

العدد 16

أبريل 1986

مجلة الماحق القضائي

• المحاماة وفضائلها

- تعقيب على رد : اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الاول
- جنسية الشركة في القانون المغربي
- القضاء الشعبي : تدخل وفد الامارات العربية المتحدة
- حقوق الطفل في القانون المغربي (نتمة)
- اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية
- قانون بفرض الضريبة على القيمة المضافة

المحاكمة وفضائلها

لأستاذ أحمد مجيد بنجلون
الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى سابقاً^(١)

الحمد لله رب العالمين

والصلة والسلام على خير المرسلين وأشرف المخلوقين.

والنصر والتمكين لمولانا أمير المؤمنين حامي الملة والدين والساهر اليقظ على حقوق وحرمات الوطنين ، والمدافع الأمين على حوزة الوطن في حدوده الحقة ومحرر الصحراء الابية وضامن انطلاقاتنا الميمونة.

أيها السادة :

لا أدرى هل الموضوع يستحق أو يتطلب التحليل والدراسة والتفسير ،
ولا أدرى هل هناك مشكل لا بالنسبة للمحامي أثناء مزاولته لهاته فحسب ،
ولكن كذلك بالنسبة لعلاقاته مع زبنائه أو مع القاضي نفسه .

ولا أدرى هل المادة تحتوي من المشاكل أو التعقيد على ما يستحق البحث والتنقيب ويفرض الاجتهد وامتحان المواقف .

لا أعلم جيداً أنه يخيّم على العلاقات بين القضاء والمتقاضين والمحامين جو خاص تطبعه الحيرة ، وبهيمن عليه الاشمئزاز ، ويعطي لمن لهم علاقة والمأم بميدان القضاء نظرة غير مرضية ، على هذا النشاط الحيوي من حياتنا الاجتماعية .

وقد يمكن أن يقال إن السر في ذلك يرجع إلى السرعة في الأحكام التي

(١) المحاضرة التي القاها فضيلته بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، في إطار ضيوف المعهد .

تصدرها الهيئات الحكومية تلك السرعة التي يفرضها الضغط المستمر على المحاكم من جراء تكاثر القضايا وتعداد النوازل .

وقد يمكن ان يقال كذلك ان الامر يرجع الى التجربة التي يقوفها عليها بعض قضايانا الشبان .

وقد يمكن أن يؤكـد الخ .

وكل هذه الملاحظات تجد لحققتها مبررات ولو وجودها أمثلة وحالات ، ولو جاهتها اصنافا من الاسباب وألوانا من العلل والادلة والذرائع .

لا أنه من الملاحظ ان كل هذه العيوب يمكن أن توجد لها حلول ، وأنها أصبحت في الواقع أقل وطأة مما كانت عليه ، وأنها كيما كان الحال ، لا تؤثر الا بقدر ما تضعف يقظة المسؤولين ، وينقص حذر المراقبين .

كما أنه من الملاحظ ان هذه العلل ، رغم تأثيرها ، لا يمكنها ان تفسر جميع ما يشكو منه المتقاضون وما يواخذ به القاضي وما ينعت به الاطار القضائي بصفة عامة .

ذلك ما أدى بي الى استفسار الوضاع ، وامتحان الاحداث اليومية ومحاولة استئصال الحقيقة على ضوء ما يلاحظ ، واستنادا الى ما يعطي ويؤخذ وجنوبا الى ما هو قيمي بأن يعين على الفهم والادراك ، واستنتاج السبب العقول والمعنى الحقيقي للأحداث والمدلول .

لقد تصفحت عددا لا يستهان به من الشكايات ، واطلعت على كثير من النوازل والحالات ، واستنطقت الملفات ، واستمعت الى من اشت肯ى واستغاث ، فتبيّنت في آخر المطاف ان أحد الاسباب لهذه الحالة ، وليس أقلها أهمية، هو ما توجد عليه العلاقات بين بعض المحامين وزبنائهم من ترددي وعدم التفاهم ، والروابط بين المدافع والقاضي من عدم الانسجام والتلامم .

وإذا كان الكل يعلم ولو بصفة سطحية من هو القاضي ، وما هي واجباته، وما هي المحاكم وصعوبة تسخيرها ، وما هو القضاء وشرف مزاولته، فقد يظهر

من المفيد القاء نظرة ولو عابرة على المحامي ومهنته والمحاماة وفضائلها ، والدفاع في مقوماته ، والترافع أمام القضاء ، من زاوية خاصة هي زاوية ذلك المساعد الشرين للقاضي الذي ينعته القانون بلقب المحامي .

لقد اعترفت الدول المتحضرة منذ قرون بجدوى مبدأ حرية الدفاع ، واعتبرته أفيده مقوم للتوازن الذي يجب أن يعم كل مجتمع يثوق إلى الاستمرار والاستقرار .

كما فرض المفهوم الصحيح للعدالة وللتلاقي حققتين لا مناص منها وهما :

1) أنه لا يمكن للمحامي ، بالدلول الصحيح للكلمة ، أن يمارس مهمته السامية إلا أمام محكمة قادرة على أن تحكم أي أن تتدالى بكل اتزان موضوعية ، أن تقوم بتنفيذ أحكامها بكيفية مرضية.

2) وأنه يجب أن يتتوفر المحامي على كل الامكانيات الازمة لعرضه أمام القضاء كل ما يؤمن بأنه مفيد للدفاع عن الشخص الذي يمثله .

وقد عرفت هيئات المحامين عبر تاريخها الحافل كيف تحقق في كل وقت وحين ، الوسائل الضرورية التي تمكنتها من بسط آرائها بكل حرية ، ومزاولة دفاعها بكل شغف ، ومارسته دون خوف ولا جل ولا تملق ولا خجل .

وقد عرفت تلك الحقبة النيرة من تاريخ المحاماة رجالاً أكفاء أعطوا لمهنة المحامي مدلولها الحقيقي، وعبروا عن آرائهم بكل شجاعة واقتدار . وهكذا سجل التاريخ بمداد الفخر بعض المواقف التي تعتبر تعبيراً صادقاً عن اعتزاز المحامين بما يمرون به ، وتشبّتهم بمبدأ حرية التعبير الذي يكون مما لا شك فيه أهم ذخيرة يكتنزها المدافع .

ومن ذلك تلك الجملة التاريخية التي فاء بها المحامي بيوري لدى أحد المحاكم وهو يدافع على الجنرال كمبرون : «ليس من الكرامة أن يلقط مسؤول في ساحة اللوغى المجروحين لينقلهم إلى المشنقة عن طريق المحاكم» .

ومن ذلك كذلك تلك الجملة الخالدة التي وجهها المحامي «دوسى دو نزار»
إلى أحد المحامين العاملين قائلاً: «أني أؤمن بأنه يمكن الذهاب من مقعدي
إلى مقعدك دون أن يكون ذلك صعوباً ، ومن مقعدك إلى مقعدي دون أن يكون
ذلك نزولاً» .

ومن ذلك أخيراً تلك الصيحة التي وجهها النقيب سونو إلى إحدى المحاكم
مؤكداً «خلعوا عنا بذلتنا والبسونا بذلة المستخدمين ولكنني أخشى إلا تجدوا
بذلة تصلح لقامتنا» .

وهذا ما يدل على أن هيئة المحامين توفرت عبر تاريخها على أوفى قسط
من الحرية ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أمرين اثنين :

فأولهما هو أن المحامين الذين ينتمون في معظمهم عادة إلى طبقة البورجوازية
فضلوا اللجوء إلى الجراءة عوض الحذر وإلى الشجاعة والاقدام استناداً
إلى ميلهم الخلقي وتكوينهم القانوني .

وثانيهما هو أنه كان من الممكن أن تؤدي هذه الجرأة إلى أن يجعل منهم
 مجرد شهداء لولا أن القضاء جعل من بين أهدافه المقدسة المحافظة على حريةتهم.
وهكذا لوحظ أن أصعب رؤساء المحاكم وأكثرهم تشبيثاً بالباديء القانونية
وحرصاً على تطبيقها لم يلتجأوا إلا في حالات نادرة إلى النصوص القانونية
التي تمنحهم حق معاقبة المحامي عند خروجه عن ميدان اللياقة ، وتطبيقها
بصرامة .

وقد نتج عن هذا التيار تقاليد راسخة فرضت حرية المحامي في تدخلاته
 أمام القضاء .

وهذا بالفعل ما عرفه تطور المحاماة بالمغرب حيث خصص المشرع الغربي
منذ الاستقلال لهذه الهيئة ما لا يقل على ثلاثة نصوص قانونية أدخل بعضها
على البعض تعديلات مفيدة : وهي ظهير 18 مايو 1959 والرسوم الملكي
ال الصادر يوم 19 ديسمبر 1968 وظهير 8 نوفمبر 1979 .

وقد عرف المغرب كما عرف غيره من أقطار العالم الإسلامي ما يسمى الآن

مهنة المحاماة تحت اسم «الوکالة على الخصم» . وعرف الفقهاء الوکالة العامة بأنها انانة شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقييد الانانة بما بعد الاوت أو هي النيابة فيما يتعين فيه المباشرة .

والوکالة جائزه باجماع المسلمين لأنها مبنية على التعاون والتعاضد ، فلم ينفل عن أحد القول بمنعها . وقد استدل على جوازها بقوله تعالى : «فابعثوا أحدهم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايهمَا أزكى طعاما فلياتكم برزق منه ». .

وفي التوكيل في الخصومة ، قال الإمام أصبع : يقبل الحاکم الوکالة ولا يردھا ، وإن لم يجعل له فيها الاقرار والانکار وإنما جعل له الدافعه .

وقد اشترط العلماء في الوکيل في الخصومة أن لا يكون معروفا باللدد لقوله صلى الله عليه وسلم : أبغض الرجال إلى الله الآلة الخصم .

وقال الونشريسي : من ثبت لدھ في الخصم وتصديه للجور والدعاوي الباطلة والتحايل على أكل أموال الناس بالباطل يجب منعه من التوكيل والضرب على يده ، ولا يترك لما أراد لما في تركه من وجود الفساد . وما زال القضاة والحكام يفعلون ذلك لمن هذه شينته وهو الصواب الذي لاشك فيه ولا ارتیاب .

وقال ابن لبابة : والذي ذهب اليه الناس في الحديث والقديم قبول وكلاء الخصومة الامن ظهر منه تشعيیب ولدد . لذلك يجب على القاضي ابعاده وأن لا يقبل منه توکيلا على أحد .

وقال في العمل المطلق :

على قبول الوکلاء ماحلا
لم يقبلوا توکيله على أحد
وفي القديم والحديث عملا
من ظهر التشعيیب منه ولدد

وليس لصيغة التوكيل لفظ محظوظ بل تصح بكل ما يدل عليها كقوله «وكلتک أو أنت وكيل عنی أو تصرف عنی وكما تصح باللفظ تصح بالإشارة من الآخرين أو الممنوع من الكلام لسبب من الاسباب . اما من جهة الوکيل

فانه يشترط أن يقترن بالصيغة ما يدل على قبوله للتوكيل وعلمه بما وكل عليه نصاً أو عرفاً ، أو لقرينة حالية أو داخلاً تحت عموم .

والوكيل مرتبط بصيغة التوكيل، فهو مقيد اذا كانت مقيدة بشيء ومفوض اذا كانت مفوضة ومطلقة . فقد نص الشيخ التاودي في شرح الرقاقية على أنه اذا وكل الموكيل وكيله على الخصومة عند قاض معين فليس له أن يخاصم عند غيره إلا اذا كان مفوضاً فانه يخاصم من شاء عند من شاء متى شاء .

ثم ان التوكيل في الخصومة هل يتجدد أم يبقى مستمراً انتلاقاً من العقد الاول ؟ ان هذه المسألة نص عليها العالمة المكناسي في مجالسه فقال الذي استمر عليه عمل القضاة ان توكيل الخصومة يحتاج الى تجديد اذا جاوز ستة أشهر ، ولم يتصل الخصم . اما اذا كان خصامه متصلة يننسخ طول زمان .

وفي العمل المطلق : جددوا وكالة الخصم ، ان سكت الوكيل نصف عام ، بخلاف وكالة المفروضة فانها لا تحتاج الى تجديد .

والوكيل جائز مطلقاً لمن شاء سواء كان طالباً أو مطلوباً ، وفي الوكالة بالخصومة لا يصح للموكيل أن يعزل وكيله ولا يصح للوكيل أن يعزل نفسه . بعد أن يحضر مع الخصم ثلاثة جلسات . ولا فرق في الحالة هذه بين أن يكون التوكيل في مقابل عرض وجه الإجازة أو لا يكون .

لقد أصبح من المؤكد أن المحامي يتتوفر على ميدان للعمل فسيح يصلو فيه ويجلس ، ويتكلم بدون قيد ، ويتهم دون تردد ، ويستعمل كل امكاناته لاكتشاف الوسيلة الصالحة لخلاص منوبه أو تبرئة ذمته ، وكأنه الموسيقي الماهر الذي يسرح آلة وعقربيته للاهتماء إلى النغمة التي تؤثر على أذان القضاء ورجاله .

لا أن حريته ليست مطلقة ، ومبادراته ليست منعدمة الحدود .

بل أن هنال نصوصاً قانونية تنsec ميدان مجده وتحذر من كل مبالغة عقيبة ومجابهة رخيصة وعناد سلبي .

وهذا أمر طبيعي بالنسبة لبلد قرر بصفة نهائية أن يجعل من المبادئ الديموقراطية أسس لنظامه لمبدأ المساواة مدلوله الحقيقي كما أنه يمنح لمبدأ الحرية مفهومه الايجابي الذي يقول بأن حرية الفرد تجد حدودها عند حرية غيره .

وإذا كان المحامي في حاجة إلى أفسح مجال قصد العرض والكلام ومحاولة الاقناع ، فإن هذا ليس معناه أنه يمكنه أن يمارس هذا الحق على حساب حقوق غيره .

وفي هذا الاطار حدد التشريع حق المحامي فيتناول الكلام لدى المحاكم . وأول نص تشريعي صدر في هذا الميدان بال المغرب هو الفصل 57 من ظهير 15 نونبر 1958 المكون لقانون الصحافة ذلك الفصل الذي يؤكد : «الانتقامية دعوى للقذف أو الشتم والسب ، ولا على نشر بيان صحيح صادر عن حسنة حول المرافعات القضائية ، ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدللة بها لدى المحاكم . غير أن القضاة المحالة عليهم القضية ، والمحولة إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمرموا بحذف الخطب المتناولة للشتم والسب أو القذف ، وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات . ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم عن وظائفهم ان ادوا الامر الى ذلك .

ولا يجوز أن تتعذر مدة هذا التوقيف شهرا أو ثلاثة أشهر فيما اذا تكررت الحالات خلال السنة . غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا اما لاقامة دعوى عمومية واما لاقامة دعوى مدنية او ما يدللي لديها من مقالات او ملاحظات مكتوبة .

لكن لهذه الحرية حدود ولها شروط تطبيق تتعلق بها أو بالمحاكم التي يمكن مزاولتها لديها .

أ - حدود عدم المسؤولية .

ينص الفصل 57 المذكور أعلاه على أنه لا يمكن متابعة من فاه بتصرير لدى محكمة أوأدلى بمكتوب من أجل القذف أو السب أو المس بالكرامة .

فيستنتج من هذا أنه يمكن أن يتتابع المعني بالأمر من أجل أعمال اتصفت بوصف قانوني آخر ، ولقد سبق لمحكمة النقض والابرام الفرنسية أن حكمت بتاريخ 16 بيراير 1839 على أنه يمكن متابعة من أدلى بمكتوب يحتوي على وشایة كاذبة .

ثم أنه اذا لم يمكن متابعة المخالف للقاعدة جنائيا يبقى للمحكمة الحق في اتخاذ الاجراءات التأديبية التي ينص عليها الفصل 57 .
وزيادة على هذا فإنه يمكن لاطراف الدعوى متابعة القذف اذا احتفظت المحكمة لهم بحثهم في ذلك .

وأخيرا فإنه يمكن للمتضرر تقديم شكاية أو طالبة بتعويض مدني اذا كان الامر يتعلق بما هو خارج عن موضوع الدعوى .
ولو لم تتحفظ المحكمة للمتضرر بحقه في ذلك .

ب - شروط تطبيق هذه القاعدة .

ويظهر من المفيد أن نحدد من هم الاشخاص الذين يمكنهم أن يتمتعوا بقاعدة عدم المسؤولية وما هي التصريحات والمكتوبات التي تنطبق عليها هذه القاعدة ؟ وما هو حد تقرير المحكمة ؟

1) الاشخاص المتمتعون بهذا الحق .

لا يشير الفصل 57 الى أحد معين بل يكتفي بالاشارة الى من يهمهم الامر .

فيستخلص من هذا طبقا لما جاء في اجتهاد المحاكم ان عدم المسؤولية ينتفع به الخصوم في الدعوى كيما كانت حيئاتهم .

وكذا من يدافع عنهم من محامين ونواب في الحالات الخاصة التي يحددها القانون .

فلا يتمتع بها من هو أجنبي عن الدعوى .



ولا يمكن أن يقال بأن القضاة وخصوصا قضاة النيابة العامة يتمتعون بهذه القاعدة ، فهو لا لهم طبعا نفس الحصانة ولكنها تجد مبررها في سبب لهم طبيعة مهنتهم ، والمهمة الخاصة التي يخولها القانون لهم ، فلقد صرحت محكمة النقض والابرام بتاريخ 2 ببراير 1900 على أنه لقضاة النيابة تحت مراقبة السلطات التي يخولها القانون ذلك أن يقولوا أو يكتبوا كل ما يعتقدون أنه واجب لادائهم للمهمة المنوط بها لهم ، وذلك استنادا على ضميرهم .
ويظهر أنه يجب اعتبار نفس المبدأ بالنسبة للتقارير أو المحاضير المكتوبة التي يقوم بانجازها عموم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم .

وقد سبق للغرفة الجنائية بمحكمة النقض والابرام الفرنسية أن قررت بأن الشهود لا يتمتعون بقاعدة عدم المسؤولية التي يتمتع بها الخصوم، وذلك بقرار مؤرخ في ثالث عشر ديسمبر 1883 ، الا أن اجتهاد نفس المحكمة أدى بعد ذلك إلى التصرير بأن الشهود يتمتعون بحصانة لا تجد مبررها في نفس المبدأ وإنما تستند على طبيعة مأموريتهم وعلى الحصانة التي يخولها القانون للأدلة بشهادتهم ، ويطبق نفس المبدأ على الخبراء والموظفين والمكلفين بإجراءات التطبيق .

2) ما هي التصريحات والمكتوبات التي تتطبق عليها قاعدة عدم المسؤولية ؟

التصريحات :

يؤكد اجتهاد المحاكم ان المقصود من كلمة «تصريحات» هو كل ما يتقوه به لدى المحكمة ، بحيث يجب أن يعطى لهذه الكلمة معناها الاوسع ، فهي تعني المرافعات واللاحظات وكذا التعليقات أو الكلمات التي ينطق بها سواء صدرت من الخصوم أو من يدافع عنهم اذا تكلم كل منهم حسب دوره .

لكن القاعدة لا تتطبق بأي حال من الاحوال على الكلام الذي يصدر عن الاطراف أو من ينوب عنهم أثناء مرافعات غيرهم ، أو على تقديم مطلب

النيابة العامة . وفي الحقيقة فان هذه المقاطعة في الكلام التي صدر منهم ، تخضع لقواعد نظام الجلسة الذي يحدده القانون بكيفية صريحة ، ولا علاقة لها بمبدأ المسؤولية ، لكن اذا صدر هذا الإيقاف لاصلاح غلط أو لبيان واقع أو نقطة لها أهمية بالنسبة للدعوى ، من الممكن أن تطبق في حق صاحبه قاعدة المسؤولية ، (هذا ما كتبه بعض فقهاء القانون ، مثل لوبيوانوفان وفالين).

ثم ان القاعدة لا تهم الا بالتصريحات لدى المحكمة ، وقبل أن يصدر حكم في النازلة ، فيستخلص من هذا ان المتابعة ممكنة اذا صدرت التتصريحات خارج الجلسة أو بالجلسة أثناء مغادرة القضاة لها لمداولة مثلا ، أو بعد صدور الحكم ، ولو كانت هيئة المحكمة لازالت بالجلسة .

المكتوبات :

يقصد بها كل ما يدللي به كتابة من مقالات وملحوظات ومطبوعات يرمي من ورائها الى تعزيز المطالب الأساسية .

فإذا قدم مكتوب للمحكمة ووزعت نسخ منه فان القاعدة تطبق حتى على ما سبق توزيعه على شرط أن لا يكون ذلك مخالفًا لسريّة بعض المكتوبات كمحاضر الشرطة المدني .

لكن يجب أن يدللي بالمكتوب للقاضي لتعزيز موقف طرف في دعوى .

فلقد سبق للمحاكم أن قررت أنه لا يتمتع بالحصانة السابقة مكتوب لم يدفع للقضاء وإنما عشر عليه صدفة أحد ممثلي النيابة العامة (قرار محكمة النقض والابرام بفرنسا بتاريخ 12 سبتمبر 1929) .

كما لا يتمتع بها مقال نشرته جريدة وزعت مجاناً ضد دعاية لا علاقة لها بشؤون القضاء وسعياً وراء هدف لا علاقة له بانارة العدالة .

وفي هذه الحالة أمنت حتى متابعة المحامي الذي وزع المقال وذلك من أجل القذف (قرار محكمة النقض والابرام الفرنسية بتاريخ 29 أكتوبر 1920) .

ثم أنه لا يكفي أن يدفع المكتوب للمحكمة بل يجب أن يسلم اليها قبل صدور حكمها وبعد تقييد المقال لديها .

فلقد صدر قرار عن محكمة النقض والابرام يقضي بأنه لا يمتنع بالحصانة مكتوب نشر قبل تقييد (قرار بتاريخ 18 فبراير 1819) أو بعد صدور حكم ، ولو لم يكتس هذا الحكم قوة الشيء المحکوم به وإنما لم يصدر ضده أي طلب مراجعة (قرار 25 يونيو 1931 وقرار بتاريخ 16 مارس 1974). وتطبق القاعدة حتى على مكتوب وزع على قضاة ليسوا هم المكلفين بالفصل في القضية .

3) حدود تقدير المحكمة :

سبق لعدة أحكام أن قررت في الماضي أن القاضي حر في تقدير هل أدلى لديه بمكتوب أو بتصریح ، وكان يعتقد أن تقديرهم هذا لا يخضع بتاتاً لمحكمة النقض والابرام ، (قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ في 12 شتنبر 1829) لكن اجتهاد محكمة النقض والابرام الاخير تغير بعض الشيء وصارت هذه المحكمة تعتبر أن تحديد الواقع هو يخضع لراقبتها ، وان التقدير يجب أن يراقب من طرفها بكل حرية .

ج - ما هي المحاكم التي لديها قاعدة عدم المسؤولية :

عندما نص الفصل 57 على أن قاعدة عدم المسؤولية تهم التصريحات والمكتوبات المدنى بها لدى المحاكم فلاشك أنه قصد بكلمة «المحاكم» جميع الهيئات التي تصدر عنها أحكام كييفما كان نوعها وكيفما كانت صفتها ، فتطبق القاعدة لدى المحاكم العادلة ولدى المحاكم الاستثنائية ، كما أنه يعمل بها لدى الاعضاء الذين حولتهم محكمة مهمة التحقيق أو البحث في قضية.

ولقد ترددت المحاكم في وجوب تطبيق هذه القاعدة أو عدمه لدى غرفة الاتهام وقاضي التحقيق . وقررت بادىء الامر ان القاعدة لا يمكن تطبيقها لديهما معللة موقفها بكون القانون لا يفرض عليهمما ذلك لأنهما غير مختصين بهذا لكونهما ليسا بمحكمتي الموضوع .

لكن هذا التفسير لم يؤثر بصفة قطعية وفي الاخير اتخذت المحاكم عكس الاجتهاد ، مؤكدة أن حق الدفاع يجب أن يتمتع بأكمل حرية ممكنا اعتبارا للحقوق الطبيعية للفرد، ومجيبة عن التعليل السابق بأن القيد لا تستترج ، وأنه يجب أن يصرح بها القانون ، وتوجد حالة أخرى لا يمكن فيها اتخاذ أي اجراء اداري ضد من قدم تصريحا أو مكتوبا يحتوي على قذف أو سب أو مس بالكرامة وهي الحالة الآتية :

ينص الفصل 57 على ان المحكمة المكلفة بالفصل في الاصل يمكنها عند الفصل في النازلة أن تتخذ بعض الاجراءات ، فإذا أدلى في قضيته بما يحتوي على العيوب المشار اليها اعلاه ولم ينظر في أصل النازلة لتنازل المدعي مثلا عن دعواه، لا يمكن للمحكمة أن تتخذ أي اجراء، ورغم ذلك فان من أدلى بالتصريح أو المكتوب المشبوه فيه يبقى عديم المسؤولية .

2) كيف يعاقب من تجاوز الحد في ممارسة حق الدفاع

رأينا أن كل من أدلى بتصريح أو مكتوب لدى أي محكمة غير مسؤول عما يحتوي عليه مكتوبه أو تصريحه من سب وقذف ومس بكرامة القضاة . الا أن هذا ليس معناه أنه يمكن لمن شاء أن يصرح بما شاء وأن يستهزئ بالمحكمة أو يسوده الطيش وعدم اللياقة .

ولذلك نص الفصل 57 على أنه يمكن للقضاة المكلفين بالفصل في أصل النازلة ساعة فصلهم فيها ان يأمروا بالغاء التصريحات المشبوه فيها وأن يحكموا على من يهمه الامر بتعويض مدني ، كما يمكنهم كذلك أن يقدموا ملاحظات للمحامين وأن يوقفهم لمدة معينة عن عملهم ان اقتضى الحال .

فمن الملاحظ أن الفصل 57 يسمح للقاضي بالغاء التصريحات المدلية بها لديه ، فهل معنى هذا أنه لا يمكنه أن يلغى المكتوبات ؟ يظهر أن المقصود من كلمة تصريحات في هذه النقطة كل ما أدلى به لدى القاضي كتابيا أو شفاهيا دون استثناء .

ثم أن بعض الكتاب يتساءلون هل يمكن للقاضي أن يلغى مكتوبا بمجرد



ما يحتوي على سب أو قذف ؟ يستخلص من اجتهاد المحاكم انها تحفظ بنفسها بحرية التقدير وانها تحفظ بما أدلی به لدتها ولو كان يحتوي على بعض المبالغات على شرط أن تكون فيه فائدة للدفاع . وفي الحقيقة فإن المحاكم تجتهد بكل تمعن ولا تلغى الا ما فيه مبالغة ، وفي بعض الاحيان تكتفي بالغاء بعض الفقرة من مكتوب محتفظة بباقيه .

ويعرف العمل لجميع المحاكم باتخاذ الاجراءات السالفة الذكر كيما كان نوعها ما عدا اذا لم تكن مختصة بالنظر في الاصل . غير أن هذا ليس معناه انه يجب أن تنظر المحكمة في الاصل لتأمر بالالغاء الذي تقتضيه .

ويظهر أن مقصود المشرع من عبارة «عند نظر المحكمة في الاصل» هو ساعة اصدار المحكمة حكما تتخلى به عن القضية ، ولو ولم تفصل الا في نقطة ثانوية كما حكمت بذلك محكمة باريز بتاريخ 21 يونيو سنة 1904 .

اما طلب الالغاء فيمكنه أن يصدر اما عن الطرفين او عن شخص أجنبي يعتبر أن ما أدلی به يمس بكرامته أو عن النيابة العامة .

ولقد حدد المشرع بالنسبة للمحامين اجراءات ادارية يمكن للمحكمة ان تتخذها ضدهم اذا ما ظهر لها أنهم أدلوا بتصريح أو مكتوب يحتوي على قذف أو سب أو مس بالكرامة ، فيمكن للمحكمة أن تقدم لهم ملاحظات كما يمكنها أن توقيفهم عن عملهم لمدة لا تتعدي شهرا أو ثلاثة أشهر اذا كانوا في حالة العود الى مخالفة من هذا النوع داخل السنة ، لكن هذا ليس معناه أن المحاكم لا يمكنها أن تتخذ ضد المحامين الا هذه الاجراءات بل يمكنها كذلك أن تأمر بالغاء مكتوباتهم وتصريحياتهم ، وأن تحكم عليهم بتعويض مدني ان ظهرت لها صلاحية في ذلك .

3) حدود عدم المسؤولية في حالة النصريح أو الكتابة بما هو أجنبي عن الدعوى .

يقرر الفصل 57 قاعدة عدم المسؤولية لفائدة كل تصريح أو مكتوب أدلی

به لدى المحكمة يحتوي على قذف أو سب أو مس بالكرامة ، ولقد بينما أعلاه حدود هذه المسؤولية .

لكن الفقرة الأخيرة منه تحدث استثناء لهذه القاعدة ، وذلك فيما يهم القذف فقط فتؤكد أن القذف حول واقع أجنبى عن الدعوى يمكنه أن يكون سببا في اثارة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد صاحبه .

الا أن هذه الفقرة تميز بين حالتين :

أولا - حالة طلب المتابعة من طرف الخصوم .

ثانيا - حالة طلب المتابعة من طرف أجنبى .

فاما فيما يهم الخصوم فلا يمكنهم أن يقوموا بمتابعة جنائية كانت أو مدنية الا بعد أن تحتفظ لهم محكمة الموضوع بحقهم في ذلك ، ويجب على محكمة طلب منها أن تحتفظ بحق من هذا النوع أن تفضل في الطلب المقدم إليها معللة حكمها من هذا القبيل تعليلا يبين هل القذف يوجد فيما أدلى به ليبيها من مكتوب أو تصريح وهل هو يتعلق بواقع أجنبى عن الدعوى ، ومن حق محكمة النقض والابرام أن تراقب صلاحية هذا الحكم وأن تثبت في قيمة تعليلاتـ .

واما ما يخص الاجنبي عن دعوى معينة والذي أدلـى ضده بمناسبة هذه الدعوى بما يمكنه أن يعتبر قذفا فله الحق في تقديم دعوه ضد صاحب المكتوب أو التصريح دون حاجة إلى تقديم طلب إلى المحكمة قصد الاحتفاظ بحقه في ذلك .

ويمكنه ذلك ولو سبق للنيابة العامة أو لاحـد أطراف الدعوى أن طالـب بالغاء سبب النزاع من الملف ولبت المحكمة هذا الطلب .

لكن بقـي هناك مشكل ، فالـفقرة الأخيرة من الفصل 57 تؤكد أنه يكون الحق للـخصوم في تقديم دعوى مدنـية أو جـنـائيـة اذا أـدلـى بما فيه قـذـفـ بعد أن تحـفـظـ لهـماـ المحـكـمةـ بـحقـهمـ فيـ ذـلـكـ . ويـكونـ الحقـ فيـ سـائـرـ الـاحـوالـ

للاجنبى عن الدعوى في تقديم دعوى مدنية مقابل ما صدر من قذف ضده أثناء جريان الدعوى .

فهل معنى هذا أنه لا حق للاجنبى في تقديم دعوى جنائية ضد خصمه ؟

يكاد لفظ الفصل 57 يؤدى إلى هذه النتيجة الغريبة الا أن المحاكم اعتباراً لقدسية حق الدفاع وتأكيداً للحرية المطلقة التي يجب أن يتمتع بها صرحت دون التباس غير ما مرة أن المقصود من الدعوى المدنية هنا هو الدعوى المدنية والجنائية معاً ، وذلك منذ أكثر من قرن (محكمة النقض والإبرام بفرنسا قرار مؤرخ في 7 نوفمبر 1834 وقرار مؤرخ في 5 يوليو 1851) وهذه أكثر حجة على ما يمكن رجال القضاء من احترام حقوق الدفاع معبرين بذلك عن شعورهم نحو كرامة الفرد وكيان المجتمع .

هذه نظرة وجيزة عن الجهود الجبارية التي يقوم بها المشرع وتساعده عليها المحاكم كي يبقى الدفاع متمنعاً بحرية كاملة في الدفاع عن حقوقه لاحظ لها إلا اللياقة ، ولا حاجز لها إلا احترام حقوق غيره .

وجاء بعد ذلك قانون المسطرة الجنائية الصادر بمقتضى ظهير 10 فبراير 1959 فنص في فصله 343 على ما يلي :

«إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها مخالفة ضبطية ، أمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها واستنطاف مرتكبها والشهود . وبعد الاستماع إلى ملتمسات النيابة العامة تطبق الهيئة القضائية حيناً العقوبات المقررة في القانون . ولا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن».

ثم حدد نفس القانون في فصليه 344 و 345 المسطرة التي يجب اتباعها إذا كانت الجريمة المرتكبة تكون جنحة تأدبية أو جنائية .

ومن الممكن أن نتساءل : هل يوجد تناقض بين ما يقره قانون الصحافة وبين ما يفرضه قانون المسطرة الجنائية . الا أنه اذا أمعنا النظر في مقتضيات القانونين نجد أن أحدهما وهو قانون المسطرة يكمل قانون الصحافة : فهذا

الأخير يهتم بجرائم الصحافة العادية المرتكبة أثناء جلسات الاحكام سواء ارتكبت من طرف المحامين أو غيرهم .

وجاء ظهير 11 رمضان 1394 موافق 28 سبتمبر 1974 الذي صادق على نص قانون المسطرة المدنية ، فميز فيما يتعلق بعلاقات المحامي مع القاضي أثناء الجلسات بين حالتين :

أما فيما يتعلق بجلسات المحاكم الابتدائية ، فقد نص الفصل 44 من القانون على ما يلي :

«إذا صدرت خطب تتضمن سباً أو اهانةً أو قدفاً من أحد الوكلا، الذين لهم بحكم مهنتهم حق التمثيل أمام القضاء ، حرر القاضي محضراً وبعثه إلى النيابة ، فإذا تعلق الأمر بمحامي بعث إلى نقيب الهيئة».

وأما فيما يتعلق بجلسات محاكم الاستئناف أو المجلس الأعلى فقد نص الفصل 341 على ما يلي :

«إذا صدرت من المحامي أقوال تتضمن سباً أو اهانةً أو قدفاً أمكن لمحكمة الاستئناف أن تطبق عليه بقرار مستقل العقوبات التأديبية بالانذار والتوبیخ وحتى الحرمان المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين ، أو ستة أشهر في حالة العود في نفس السنة».

ونص الفصل 347 على ما يلي :

«تعاقب الجرائم التي ترتكب في أحدي جلسات المجلس الأعلى طبق الشروط النصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وتطبق أمام المجلس الأعلى مقتضيات الفصل «341» من نفس القانون أي الفصل الآف الذكر .

وإذا ما أمعنا النظر في جميع الفصول المتعلقة بحرية المحامي لدى القضاء ، يمكن اثارة ثلاثة ملاحظات :

1) قد يمكن أن تتساءل عن السبب الذي حدا بالشرع إلى التمييز بين المسطرة التي يجب اتباعها لدى المحاكم الابتدائية وبين المسطرة التي يتعين

احترامها لدى المحاكم الاستئنافية اذا سبق لنا أن رأينا أنه ، بينما يجب على المحاكم الابتدائية أن تحرر محضرا لما ارتكبه المحامي وأن تحيله على نقيب الهيئة ، فان المحاكم الاستئنافية تبث بنفسها في الجريمة المرتكبة ولا تحيلها على النقيب .

وقد أعطيت بالفعل عدة تأويلات لهذا التمييز ، حتى ذهب البعض الى أغرب تحليل حيث أكدوا أن ذلك يكون تعبيرا صريحا عن احتراف المشرع وتشككه في قيمة بعض القضاة الذين يخافون عليهم ويخشى عدم تجربتهم.

الآن الحقيقة بخلاف ذلك ، حيث تتجلى بوضوح من النصوص التشريعية نفسها : ذلك أنه اذا قرر المشرع احالة المحامي والجريمة المرتكبة على نقيب المحامين ، فان هذا معناه أنه يجب على النقيب أن يتخذ قرارا يمكن للاطراف وخصوصا للنيابة العامة أن تعطن فيه لدى محكمة الاستئناف ، كما ينص على ذلك صراحة الفصل 118 من ظهير 8 نوفمبر 1979 المكون لنظام المحاماة . وهكذا يتجلى أن القول الفصل النهائي يكون لمحكمة الاستئناف ، وهذا بالضبط ما جعل المشرع في فصله 341 يعطي الاختصاص لمحكمة الاستئناف في الجرائم المفترضة أمامها . ففي هذه الحالة كان جليا أنه لا قائدة في حالة القضية على النقيب مادام الامر سيرجع حتما وفي آخر المطاف الى محكمة الاستئناف نفسها ، تلك المحكمة التي ارتكبت المخالفة في احدى جلساتها .

2) لقد غلب الظن وتتأكد للبعض أن القواعد التي جاءت بها فصول قانون المسطرة الجنائية هي أفييد للمحامين وأكثر ضمانة لحقوقهم وحربياتهم ، مادام الفصل 44 لا يسمح بمقاتلة المحامي الا لدى الهيئة التي ينتمي اليها .

على اننا نعتقد عكس ذلك ، نؤمن بأن النصوص الجديدة هي أكثر وطأة على المحامين من سابقيها .

وأن مقارنة خاطفة بين الفصل 57 من قانون الصحافة وبين الفصل 341 من قانون المسطرة الجنائية لتعطي أقناع دليل على ذلك . فبينما كان الفصل 57

يُنص على أنه لا يجوز أن تتعذر مدة توقيف محام شهراً ، أو ثلاثة أشهر ، فيما إذا تكرر المخالفات خلال السنة ، فان الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية نص على أن مدة التوقيف عن مزاولة المهنة يجب الا تتجاوز شهرين ، أو ستة أشهر في حالة العود في نفس السنة . ومن هذا يتجلى أن العقوبة أصبحت ضعف ما كانت عليه . وقد يمكن أن نتساءل عن سبب ذلك .

من الممكن أن نكتشف أو نستتبّط عدة أسباب . الا أنه يظهر أن السبب الحقيقي مرده الى ما لوحظ منذ بضع سنوات من المبالغات في التغيير لدى المحاكم من طرف بعض المحامين ، كما أنه يمكن أن يكون السر فيه هو التردد المستمر الذي يطبع القضاة عندما يكونون ملزمين بالنظر في هذا النوع من القضايا . وقد سبق لنا أن رأينا أن القضاء يجعل من بين عوامل شرفة واعتراضه أن يدافع عن المحامي وأن يعطيه أفسح المجال وأكثر الامكانيات لمزاولة مهنته .

ويغلب على الظن أن تردده هذا يرجع الى تقاليد القضاء الراسخة التي تفرض على القاضي أن يحترم ما أمكن أحد مساعديه الاكثرين أهمية وهو المحامي .

(3) أما الملاحظة الثالثة فتتعلق بالفرق الموجود بين مقتضيات الفصل 57 لقانون الصحافة وبين مقتضيات الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية . وقد سمعت بعضهم يؤكّد ان الثاني ألغى الاول . الا أنني عندما تصفحت جميع ما صدر من تشريع لم أجد ما يبرر هذا التأويل . ولذلك سأبقى مومنا بأن الفصل 341 لا يلغى الفصل 57 الا ما هو مخالف لمقتضياته ، وأن باقي الفصل 57 يبقى ساري المفعول .

وفي رأيي أن في ذلك من الفائدة ما لا يحتاج الى تعليّل أو تبرير ، ولو كان ذلك لشيء ، الا لأن الطبيعة ترفض الفراغ ولأنه لا يمكن حذف قاعدة مفيدة دون تعويضها بغيرها .

بقي أن نشير الى احدى القواعد الثمينة التي تطبع علاقات المحامي بالقضاء .

فمن المباديء الاساسية التي لا تقبل الجدال أنه اذا كان المحامي يتولى على اوفر الضمانات لمزاولة مهنته ولحرفيته في الكلام ، فان هذا لا يعنيه من الازران والتشبيث بالعلاقة الطيبة مع القضاء ومخاطبته اياه باللهجة التي تفرضها قواعد الآداب ومبادئ، الاخلاق .

وفي هذا يمكن سر السبب في جميع القواعد التي سبق بسطها والتي تنظم حرية المحامي الذي لا يمكنه بدون هذه الحرية أن يمارس مهنته المقدسة .

لكل هذا يظهر من الطبيعي ومن المنطق ، بل ومن الواقع أن نعتبر أن حرية الكلام والتعبير لدى القضاء تكون الذخيرة الاساسية التي وفرها عبر القرون المحامي لنفسه ، وذلك قصد مزاولته لمهنته في اطار ينبعذ الخوف والتردد وفي جو تهيمن عليه الطمأنينة من جهة ، والاحترام المتتبادل بين القضاء والدفاع من جهة أخرى .

الا أنه من الطبيعي كذلك أن نؤكد أن المحامي يتتوفر على ضمانات أخرى تستمد عناصرها من أحد المباديء السامية التي أقرها المشرع منذ عابر الازمان والتي تتلخص فيما يسمى بحقوق الدفاع .

ولقد أعطى المشرع المغربي لهذا المبدأ أبعاداً كثيرة وحدوها فسيحة لكونه نظر اليه النظرة التي يختص بها أفراد الامة أي نظرة المسؤول نحو من عهدوا اليه بصيانة حقوقهم والذود عن كرامتهم وكيانهم .

وقد سبق لي أن حاولت الاقتراب من مبدأ حقوق الدفاع بكل الحذر اللازم ولكن كذلك بكل الرغبة الاكيدة في البحث والتنقيب وذلك في كتاب سميته طبعا «حقوق الدفاع» ، ليس من الممكن ، في عجلة مثل هذه ، أن أحاول ولو تلخيصه .

الا أنه من الثابت أن التشريع المغربي أعطى لهذا المبدأ معناه الحقيقي فوفر لحمايته جميع الوسائل الضرورية والزم القضاء والادارة والمقاضين باحترامه احتراما شاملا لا يقبل أي استثناء ، وفرض الغاء وابطال كل اجراء وكل قرار يمس به ولو بكيفية سطحية أو غير مباشرة .

ومبدأ حقوق الدفاع هذا يفرض المدافع على نفس الضمانات التي يتتوفر عليها هو نفسه ، بحيث أدت فكرة حقوق الدفاع المقدسة الى تقوية أوضاع المحامي وصيانته حرياته ، وضمان ممارسته لهنته بكيفية تستمد روحها من تلك الروح التي عالج بها المشرع الضمانات المخولة للدفاع بصفة عامة .

وهذا نجد ظهير 17 ذي الحجة 1399 موافق 8 نوفمبر 1979 يخص المحامي باحتكار تمثيل الاطراف لدى المحاكم ، فينص في الفصل 32 على أنه لا يحق لاي كان مزاولة مهنة المحاماة والتتمتع بامتيازاتها وتحمل اعبائها الا للمحامين وحدهم .

ويزيد الفصل 33 فينص على أنه لا يؤهل لتمثيل الاطراف أو مؤازرتهم أمام المحاكم الغربية الا المحامون المقيدون بجدول احدى نقابات المملكة .

ويضيف الى ذلك الفصل الرابع والثلاثون ما نصه :

«تقديم وجوبا بواسطة محام المقالات والمذكرات الدفاعية وبوجه عام كل المستتجات في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية ، كلما كانت المسطورة كتابية بمقتضى القانون الخ » .

وأخيرا يضيف الفصل 36 أن المحامي يمارس نشاطه بمجموع تراب المملكة أمام المحاكم والهيئات التي تكتسي قرارتها الصفة القضائية ، والمحاكم التأديبية لادارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وكذا أمام الادارات العمومية ، والهيئات المهنية .

اما فيما يهم القضايا الجنائية ، فان قانون المسطرة الجنائية يؤكّد حق الدفاع في جميع مراحل المتابعات الجنائية . فعند حضور المتهم أمام قاضي التحقيق ينبه هذا الاخير الى أنه حر بآن لا يدلّي بأي تصريح وإن من حقه أن يختار لنفسه محاميا . وفي حالة عدم اختياره محامي أو إذا رغب في ذلك فان قاضي التحقيق يعين له من يدافع عنه : هذا ما ينص عليه

الفصل 127 من قانون المسطرة . وينص الفصل 129 من نفس القانون أنه يجوز للمتهم المعتقل أن يتصل بمحاميه بكل حرية بعد مثوله للمرة الاولى أمام قاضي التحقيق . ولا يمكن مطلقاً الحيلولة دون هذا الاتصال .

وينص الفصل 130 على أنه يمكن لصاحب الحق المدني بدوره أن ينصب محامياً عنه وذلك عند مثوله للمرة الاولى .

ويؤكد الفصل 132 أنه لا يجوز أن يستنطق المتهم أو صاحب الحق المدني الا بمحضر محاميهما الذين يجب ان يستدعيا قبل موعد الاستنطاق بيومين كاملين على الاقل . ويجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي الاطراف في اليوم السابق لكل استنطاق على الاقل .

ويزيد الفصل 202 على أن المحامين يحاطون علماً بجميع الاوامر القضائية التي تصدر في النازلة .

ويفرض الفصل 310 حق استعانة المتهم بمحام في أية مرحلة كانت من مراحل الدعوى .

ويترتب بط LAN اجراءات المسطرة عن عدم احترام جميع هذه النصوص .

فمن كل هذا يتجلّى بوضوح أن المحامي يحتكر قانونياً حق الترافع لدى القضاة وحق التمثيل لدى جميع الهيئات ادارية كانت أم قضائية .

وهذا الحق يمارسه المحامي استناداً إلى قواعد مثبتة وفي إطار من العمل يجعل منه المساعد اليقظ لجميع الهيئات التي يجب عليها أن تعمل طبقاً لما تفرضه القوانين وتستنه المباديء العامة للتشريع .

ولا أبلغ في هذا الباب مما يفرضه الفصل 192 من المسطرة الجنائية حيث ينص على أنه يترتب بط LAN كل مسطرة عن خرق المقتضيات الجوهرية للقواعد المسطرية وقد أقر اجتهاد المجلس الاعلى أنه يقصد بالمقتضيات الجوهرية ، المقتضيات التي لها علاقة بحقوق الدفاع . وبهذا المعنى أكدت في ما قبل أن المحامي يكون المراقب الامين لما عساه أن يصدر من مساس

بالقواعد التي تضمن حقوق الدفاع بالمعنى الواسع للكلمة أي سواء تعلق الدفاع بالقضايا المثارة لدى القضاء أو القضايا المثارة لدى الادارة والهيئات . وقد أقدمت الغرفة الادارية بال مجلس الاعلى على الغاء عدة مقررات ادارية مجرد عدم احترام حق من حقوق الدفاع كعدم استدعاء المحامي أو عدم اعطاء المهلة الكافية للمتابع قصد تهيء دفاعه أو عدم استدعاء المتابع بصفة قانونية أو عدم الاستماع اليه ، وكل هذا فضلا عن قرارات الابغاء التي استندت على جوهر القضايا وفحوى النزاعات .

وقد كان من الممكن أن تتوضّع في هذا الباب بشيء من الاسهاب لولا ضيق الوقت .

الا أنه يظهر من المفید أن نتصدى الى قاعدة أساسية فرضها اجتهاد المحاكم وذلك لما تكتسيه من أهمية . فقد أكد اجتهاد المحاكم غير ما مرة أنه لا يرتكب أي خطأ يبرر متابعة المحامي الذي يقوم بمهمته ولو تسبب بذلك في ضرر الغير مادام نشاطه يبرره الدفاع عن الحقوق المشروعة لموكله . فالممارسة العادلة للمهنة تكون في الحقيقة ممارسة حق والقيام بواجب لا يمكنه بأي حال من الاحوال أن ينقلب إلى خطأ .

وهذا حكم أنه اذا كانت كل وشایة ظاهر بعد القيام بها انها كاذبة تؤدي عادة الى متابعة من قام بها والى الحكم عليه بتعويض لمن تضرر منها، فان الوشایة لا تسمح بأية متابعة اذا تحقق أن الواشي أقدم على عمله استنادا الى سبب معقول ، وأن الخطأ الذي ارتكبه يستحق العذر بسبب الظروف التي اقترف فيها : وهكذا رفضت المحاكم متابعة محام من أجل الوشایة الكاذبة لكونه أبلغ النيابة العامة معلومات من شأنها أن تبرئه ساحة موكله ، ولكن من شأنها كذلك أن تدين شخصا آخر ، وتحقق بعد ذلك أن المعلومات التي أبلغها للنيابة العامة كانت غير صحيحة .

بهذا حكمت محكمة برييف يوم 6 أبريل 1938 . وقد أكدت المحكمة أنها لو أدانت المحامي لكان أدانتها هذه مساسا صريحا بممارسة حقوق الدفاع .

وهكذا نرى أن صيانة حقوق الدفاع تعتبر واجبا مقدساً ولو أدى إلى مواقف غير المواقف التي تتخذ عادة تجاه بعض المشاكل .

لقد كان من الممكن أن تستعرض جميع الحقوق المادية التي يضمها القانون للمحامي ، والقواعد التي يوفرها إياه بمناسبة ممارسته له .

ولكن هذا لا يهمنا بقدر ما نهتم بعلاقته مع القضاء من جهة ومع زبنائه من جهة ثانية . وإننا لنعتقد جازمين أن تمسك المحامي بالمبادئ التي سبق لنا أن حددنا فحواها لهو أحسن وسيلة للحفاظ على علاقات طيبة سواء مع القضاء أو مع الم وكلين .

فهل سبب الحالة التي توجد عليها هذه العلاقات يرجع إلى عدم احترام المباديء أم إلى أسباب أخرى تهم القاضي أو الم وكل ؟ ذلك ما سنحاول اكتشاف حقيقته .

1) علاقات المحامي مع القضاء

ان التقاليد المعهودة تفرض على المحامي أن يكون المساعد الامين والمعين المخلص للقاضي الذي يحتم عليه دوره محاولة استئصال الحقائق وخدمة الانصاف والمساهمة على العدالة .

فهذا وذلك يجب أن يعمل في جو من التآزر والاحترام لأن كلاً منهما ملزم بأن يكون شاعراً بمسؤوليته ، مقدراً لامانته ، عالماً بحدود امكانياته وتصرفاته .

لا ان تزايد السكان الذي عرفه المغرب منذ الاستقلال وتکاثر العلاقات الذي يتربّ عنده أدى إلى زيادة غير مرتبطة في القضايا المعروضة على المحاكم، في حين أن عدد المحامين ازداد بشكل غريب ، في الوقت الذي لم تعرف فيه أطر القضاء نفس الزيادة .

وهكذا أصبح القاضي في محنّة لا يمكن تجاهلها لا من حيث تراكم القضايا وتکاثرها فحسب ، ولكن من حيث تصرفات أقلية من المحامين الذين

ضعف تشبيتهم بالمباديء بقدر ما كثر عددهم دون أن يوفر لهم مجهودهم العمل الضروري ولو لا لشيء الا لسد حاجياتهم ، لأن الزبناء لا يلتجأون الا إلى المحامي الكفيف الماهر .

هذا بالضبط أحد الاسباب الرئيسية التي أعطت لهيأة المحاماة بالغرب مظهرا خاصا جعل الناس يشمئزون من تصرفات بعضهم .

وإذا كان هؤلاء يكونون أقليا ضعيفة ، فهم يسيئون بأعمالهم إلى كافة أعضاء المهنة حيث يصبح على الواطنيين التمييز بين النافع والضار .

وعلى سبيل المثال :

- فقد يتهم بعض المحامين من طرف أخوانهم في المهنة ، أنهم يستعملون الوسائل لطلب القضايا لمكاتبهم وذلك ما حدا بالمشروع إلى أن يؤكّد في الفصل 126 من ظهير 8 نونبر 1979 أنه يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم إلى مكتب محام وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية بالنسبة للمحامي الذي ثبت عليه ذلك بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً .

ويؤكد أصحاب الرأي أنه لو لا بروز هذه الظاهرة المؤلمة بكيفية مزعجة ولو لا تفسيتها لما كان المشروع في حاجة إلى معاقبها .

- ومن الناس من يزعم أن بعض المحامين يعتقدون ان اللجوء إلى عدم اللياقة لدى القضاء يعطيهم ميزة خاصة في أعين زبنائهم . فلا يترددون في التظاهر بمواقف ليست مشرفة لا لهم ولا لزبنائهم . وقد يكون هذا هو السبب الذي دفع المشروع إلى تعديل الفصل 57 من قانون الصحافة وتغييره بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية كما سبق تبيانه .

- ومن المستكينين من يزعمون بأن من بين المحامين من لا يتردد في ايهام موكله بعدم نزاهة القاضي الذي حكم في قضيته . السخ أنها ملاحظات خطيرة ولكنها وبالأسف حالات كثرة الكلام والتعليق حولها .



ولكنها والحمد لله حالات وموافق تهم بعض المحامين ولا تهم الأغلبية الساحقة التي تمتاز بموسيعيتها ، وعلو أخلاقها ، ومتانة كفافتها ، واحلاصها لمهمتها ، وسهرها على شرفها وكرامتها .

وفي هذا تكمن أسباب تفاؤلنا ودوابع إيماننا في مستقبل تتغلب فيه الهيئة الشرفية على تلك الأقلية التي لا تتردد في محاولة المس بقيمتها .

2) علاقات المحامي مع زبنائه

من المعلوم أن المحاماةأمانة ، وأن المحامي مؤمن على حقوق زبنائه ، وإن هذه الصفة تفرض عليه التحلّي بالأخلاق الإسلامية والفضائل المهنية والخصال التي تجلب الاطمئنان .

إلا إن الحقائق اليومية تؤدي إلى الاعتقاد بأنه يوجد من بين المحامين جزء قليل يدفعهم حبهم للربح السهل والاثراء السريع إلى نوع من عدم الاعتناء بحقوق موكلיהם أو تساهليهم في الدفاع عن موافقهم . ومعظم الشكايات توجه لبعض المحامين تهمًا يمكن تلخيصها فيما يلي :

- بعض المحامين لا يتردد في إبرام اتفاقيات مع زبنائهم تحولهم نسبة مئوية من نتيجة القضية التي كلّفوا بها . ويقع هذا كثيراً في القضايا المتعلقة بحوادث السير . وهذا ما دفع المشرع إلى أن ينص في الفصل الخمسين من القانون السالف الذكر على أنه يمنع على المحامي أن يقتني بطريق التحلّي حقوقاً متنازعًا فيها أو أن يستفيد بأي وجه كان من القضايا التي يرافقها أمام القضاء .

- ومنهم من لا يتردد في رفض إرجاع الوثائق إلى أصحابها أو التخلّي عن القضايا التي قرر أصحابها تكليف غيره بها وذلك بدرية أنه لم يتوصل بكامل القدر الذي اتفق عليه مع موكله ، وهو يقصد بذلك في الحقيقة ارغام موكله على أن يترك النازلة بين يديه . ولأجل هذا نص المشرع في الفصل 47 من القانون المشار إليه أنه لا يحق للمحامي أبداً أن يحتفظ لديه بالملف المسلم

من طرف زبونه ولو في حالة عدم ادائه ما وجب له ، مالم يرخص له النقيب في ذلك .

- ومنهم من يضيعون حقوق موكلיהם بسبب لامبالاتهم . وأغرب ما لوحظ من هذه الحالات هي حالة محام قدم مقالا بالطعن لدى المجلس الاعلى ونسبي أن يوقع مقاله فأدى ذلك الى قرار صرح بالتشطيب على المقال .

وقد كان من الممكن أن أضيف الى هذه اللائحة حالات وأصنافا أخرى . الا أنني اعتقاد أنه فيما ذكرته كفاية لبلوغ المقصود وهو اكتشاف الاسباب التي تفسر الجو المرضي الذي توجد عليه العلاقات بين المحامي وبين موكليه.

ان مهنة المحامي مهنة شريفة كما انها مهنة تتطلب اليقظة والحذر وتقىضي المرونة والاخلاق الانسانية . وقد أهمت المشرع بالمحامي ووضعينه حيث جعل منه عضوا كاما من أعضاء الهيئة القضائية كما ينص على ذلك الفصل الاول من الظهير المشار اليه .

ان أغلبية أفراد هيئة الدفاع متشبتون بما يفرضه عليهم القانون من واجبات وما يخولهم من ضمانات خلقية ومادية. وفي هذا يمكن سر الثقة التي تتمتع بهم بها امتنا الشغوفة ويعنهم اياما أعضاء الهيئة القضائية دون استثناء .

وانني مؤمن بأن المستقبل يدعو الى التفاؤل، لا يمانع بفعالية الهيئة التي خول لها القانون مراقبة المحامين ولا يمانع كذلك بأن التكوين الذي حصل عليه اخواننا الحامون سيتغلب لا محالة على الشهوات وكل وسائل الاغراء .

وقد لوحظ أن مجالس هيئات المحامين لا تتردد في موازنة من ثبت تلاعيبهم ، بينما تتضل بعضمحاكم الاستئناف التخفيف من وطأة القرارات الصادرة عن هذه المجالس . وإذا كان من الطبيعي أن يظهر القضاة بشيء من العطف والشفقة على أعضاء هيئة خصوها دائمًا بتقديرهم وتشجيعهم ، فإنه يظهر أيضًا أنه يجب عليهم كذلك أن يقدروا مجهودات هذه المجالس وأن يساعدوها على تنظيف صفوتها .

ان القضاء وهو ينتمي الى نفس العائلة التي ينتمي اليها المحامي
لمستعد ومصمم على مساعدة المحامي على أدائه لرسالته وسيبقى على كامل
الاستعداد . وأملني أن ترجع المياه الى مجاريها بصفة شاملة وأن يعود الجو
 الى ما يجب أن يكون عليه أي جو تسوده العلاقات الحميدة والطمأنينة
المثمرة والجذوح الى الفضائل وأخلاق الاسلام الحنيف .

العدد 16

أبريل 1986

مجلة الماحق القضائي

• المحاماة وفضائلها

- تعقيب على رد : اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الاول
- جنسية الشركة في القانون المغربي
- القضاء الشعبي : تدخل وفد الامارات العربية المتحدة
- حقوق الطفل في القانون المغربي (نتمة)
- اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية
- قانون بفرض الضريبة على القيمة المضافة

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
جذيدة ٢٠١٥/١٠/٢٤ تاریخ
رقم ٠٩٧٤٧١

P. 128
P. 80 →

جنسية الشركة في القانون المغربي

السيد أحمد زوكاغي
أستاذ مساعد في كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

مقدمة تمهيدية

يتربى على تحديد صفة الشركة ، وبيان ما إذا كانت وطنية أم أجنبية ، آثار عديدة ، غاية في الأهمية ، تتجلى على الخصوص ، فيما يلي :

(1) يتربى على وصف الشركة بأنها مغربية امكان مطالبتها بالحماية الدبلوماسية للدولة المغربية في الخارج ، واستفادة الشركة من المقتضيات التشريعية المقررة في قوانين الدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات دولية لا يقتصر سريانها على الأشخاص الذاتيين ، بل تشمل الأشخاص المعنوية أيضا ، ومنها الشركات ، بصفة خاصة .

(2) ان الشركات التي يوجد مركز ادارتها الرئيسي بالمغرب تعتبر خاضعة لاحكام القانون المغربي ، وهذا من شأنه تيسير مهمة القاضي ، سواء كان مغربيا أو أجنبيا ، في تحديد القانون الواجب التطبيق ، عندما تثار .

أمامه أي مشكلة من مشاكل تنازع القوانين .

* ملخص رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، تقدم بها الكاتب ، تحت نفس العنوان ، الكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، أمام اللجنة المكونة من المسادة : الاستاذ الدكتور علي سلمان العبيدي ، رئيسا ومسرقا ، الاستاذ الدكتور شكري أحمد السباعي ، عضوا ، والاستاذ الدكتور محمد الوكيلي عضوا ، وذلك يوم الجمعة 7 يونيو 1985 .

(3) عن ما يتبيّن ان مركز الشركة مقام بالغرب ، فان المحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها مركز الشركة هي التي تختص بالنظر في المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها .

ومن جهة أخرى فان :

«أهمية بيان مركز الشركة تبرز في أنه يساعد ذوي العلاقة على تعين المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون الشركة طرف فيها . ويساعد المحكمة على تعين المحل الذي تبلغ فيه الشركة بالأوراق القضائية ، اذ لابد أن يكون للشركة مركز ادارة يذكر في العقد التأسيسي من أجل ان ترسل اليه رسائلها وتبلغاتها» (1)

(4) بمقتضى المادة الثالثة من الملحق الاول لظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية ، لكي تعتبر السفينة مغربية ، يحق لها رفع العلم المغربي ، أن تكون ثلاثة أربع رأس مالها على الأقل ملكاً لمواطنيين مغاربة ، وأن يكون ميناً قيداً بال المغرب ، وإذا كانت السفينة مملوكة لشركة مساهمة أو توصية ، فإن المادة الثالثة المذكورة تعتبر الشرط السابق متوفراً: «إذا كانت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وكان رئيس المجلس ، أو المدير ، أو المتصرف لتلك الشركات مغرياً» (2)

(5) ان أهمية التمييز بين الشركة المغربية والشركة الأجنبية برزت في المغرب ، على وجه الخصوص ، بعد الاعلان عن نظام المغربية ، بدءاً من السنتين الاولى للاستقلال الى عام 1973 ، حيث أصبحت كثير من الانشطة الاقتصادية متوقفة على توفر الصفة المغربية فيمن يريده ممارستها ، سواء كان شخصاً ذاتياً أو شخصاً معنوياً .

(1) الدكتور علي سلمان العبيدي ، دراسات في القانون التجاري المغربي ، مطبعة الامنية ، الرباط ، 1966 ، ص 261 .

(2) انظر : احمد بنصالح ، جنسية السفن والطائرات في القانون المغربي ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، السلسلة الفرنسية ، عدد 23 ، الرباط 1971 ، ص 34 ، مع مقدمة لأستاذ دوكرو يشير فيها الى أن السفينة التي ليست لها جنسية تعتبر سفينه للقراصنة وينظر اليها من قبل كل الدول على أنها عائنة للاعداء .

ومعنى هذا ان نطاق التمتع بالحقوق ، في ظل الاحكام الحالية المقررة في التشريع الغربي ، بات محسوباً بالشركة التي يصدق عليها وصف «شركة مغربية» حسب المفهوم أو المفاهيم التي اضحت التشريع الغربي يأخذ بها بالنسبة لكل ميدان من ميادين التمتع بالحقوق بالنسبة للشركات .

غير أن السؤال المركزي الذي يثار في هذا الخصوص يقتضي بيان متى تعتبر الشركة مغربية ومتى تعد أجنبية ، فيحق لها اذا كانت مغربية ، أن تستفيد من المزايا الآتية الذكر وغيرها .

ذلك أن المسألة تحتاج الى ايجاد صيغة واضحة ومحددة ، تتبين عن طريقها نوع الرابطة التي تجمع الشركة بالدولة ، وعلى ضوئها نحدد المقصود بالشركة الوطنية قصد تمييزها عن الشركة الأجنبية .

ذلك أن المسألة تحتاج الى ايجاد صيغة واضحة ومحددة ، تتبين عن الرابطة التي تجمع الشركة بالدولة ، فان هذه الصيغة اصطدمت بمعارضة شديدة من قبل بعض الاتجاهات الفقهية التي مانعت في تشبيه الاشخاص المعنوية بالاشخاص الحقيقيين ، وتمديد مفهوم الجنسية الى الاشخاص المعنوية ، بوجه عام .

علينا اذن ، أن نعرض في البداية ، لمناقشة امكانية اطلاق مفهوم على الرابطة التي تجمع الشركة بالدولة ، ثم ننطرق ، بعد ذلك للمعايير التي تحدد بموجبها جنسية الشركات في المغرب .

باب تمهيدي

مناقشة مفهوم الجنسية بالنسبة للشركات

لدراسة المناقشة التي دارت حول تطبيق مفهوم الجنسية على الشركات، يتبع الالام بالاطروحات التي يقوم بها اتجاهان فقهيان ، احدهما يعارض في تطبيق مفهوم لجنسية على الاشخاص المعنوية ، والثاني لا يرى جناحا في ذلك .

الفصل الاول

الاتجاه المعارض على تطبيق مفهوم الجنسية على الشركات

يرتد الاتجاه الرافض لتطبيق مفهوم الجنسية على الشركات ، الى تيارين ، أحدهما يستند الى طبيعة الشخصية المعنوية نفسها ، والثاني يرتكز على الطبيعة الخاصة لرابطة الجنسية .

المبحث الاول

انكار مفهوم الجنسية على الشركات استنادا الى طبيعة الشخصية المعنوية

من المؤكد أن التيار الرافض لتمديد مفهوم الجنسية الى الاشخاص المعنوية ، استنادا الى طبيعة الشخصية المعنوية ، يعتبر امتدادا للاتجاه المنكر لوجود الشخصية المعنوية ذاتها ، أي للاتجاه القائل ان فكرة الشخصية المعنوية ما هي الا مجاز ، أو افتراض ، أو بدعة قانونية ، لا يجوز التوسيع في مدارها وترتيب نتائج ليست قابلة لان تتولد عنها .

ولقد كان المنطق لدى من ينكرون فكرة الجنسية على الشركات ، استنادا الى طبيعة الشخصية المعنوية ، هو الشخصية المعنوية نفسها ، ذلك أن منطق تحليفهم لطبيعة الشخصية الاعتبارية أدى بهم الى رفض الاعتراف أيضا بالآثار التي يمكن أن تترتب على الشخصية الحكمية ، ومنها الجنسية ، بصفة خاصة .

ويعتقد انصار هذا الاتجاه ، دعما لوجهة نظرهم ، أن اسناد الجنسية للأشخاص المعنوية معناه الخروج عن الغرض المحدود الذي صورت من أجله فكرة الشخصية المعنوية . وبعبارة أخرى أن تصوير الشخصية المعنوية كان الهدف منه وحسب تيسير مهام التجمعات القانونية لتحقيق الغايات

والأغراض التي ينشدها الأفراد المكونون للتجمع القانوني . وهذا التصوير محدود بالغايات المراد تحقيقها ، فلا يجوز بالتالي التوسيع في هذا التصوير وتمديده بشكل يؤدي إلى تجاوز نطاقه ، عن طريق منح الجنسية أو غيرها من الآثار التي تتحرف بالتجمع القانوني عن غرضه المحدود أو تؤدي إلى تجاوز الغاية منه (3)

ومن جهة ثانية ، يرى أنصار الاتجاه المنكر لتطبيق مفهوم الجنسية على الشركات ، استنادا إلى طبيعة الشخصية المعنوية ، إن الاعتراف بوجود أشخاص معنوية ، ومنها الشركات ، بصفة خاصة ، لا فائدة منه ولا ضرورة تدعو إليه ، بل أنه يخالف الحقائق الواقعية المألوفة ، بدليل أن الأشخاص المعنوية ليس من شأن وجودها أو عدمها أن يزيد أو ينقص من تعداد الشعب في الدولة ، فإذا كان يبلغ ، مثلا ، عشرين مليونا ، وكان عدد الشركات الموجودة في الدولة يصل إلى مليوني شركة ، فإن عدد شعب الدولة ينحصر دوما في عشرين مليونا من الأفراد لا غير (4)

وأخيرا ، يرى أنصار هذا الاتجاه أن اسناد الجنسية للشركات إنما كان نتيجة الخلط بين فكرة الجنسية وفكرة الوطن ، وذلك باللجوء إلى طريقة القياس :

(3) عزالدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ، الطبعة الثامنة ، القاهرة 1968 ، فقرة 213 ص 723 . جابر ابراهيم الرواوي . مبادئ ، القانون الدولي الخاص ، في الوطن ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، بغداد 1976 ص 279 ، أحمد مسلم ، القانون الدولي الخاص . الجزء الأول : في الجنسية ومركز الاجانب ، القاهرة 1956 ، ص 400 .

(4) نيبوبي ، هل هناك حقا جنسية للشركات ؟ باريس 1928 ، ص 3 ، رهاند . مشكل الأشخاص المعنوية في القانون الدولي الخاص ، مجموعة محاضرات أكاديمية لاهامي للقانون الدولي ، 1933 ، ج 3 ، ص 397 *

* J. P. Niboyet, Existe-t-il vraiment une nationalité des sociétés, Paris, 1928, p3 extrait de la Revue critique de droit international privé, 1927, pp402-407; Curt Ruhland, le problème des personnes morales en droit international privé. Recueil des cours de l'Académie de droit international, La Haye, 1933, t : III, p. 397.



«وهما مفهومان ، وان كانوا متقاربين ، الا أنهما مختلفان .
ذلك ان الشخصية المعنوية والحقوق المرتبطة بها ، ليست شيئاً آخر
 سوى حقوق مكتسبة على وجه صحيح ، وليس لأي حق من هذه الحقوق
 الاصل الخاص بالجنسية» . (5)

المبحث الثاني

انكار مفهوم الجنسية على الشركات اسناداً الى طبيعة رابطة الجنسية

يستند أغلب الفقهاء الذين ينكرون تمتع الشركات بالجنسية ، الى
مجموعة من الحجج المستمدة من الطبيعة الخاصة التي تتميز بها رابطة
الجنسية .

(أ) فهم يرون أن رابطة الجنسية تتضمن من الخصائص ما يجعلها قاصرة
على الشخص الطبيعي ، فلا تمتد الى غيره من الانسخاصل المعنوية ، كالشركات ،
أو الاشياء ، كالسفن ، والطائرات ، والاقمار الاصطناعية ، والافلام
السينمائية .

ذلك أن رابطة الجنسية ، بطبعتها سياسية وقانونية بين الفرد
والدولة .

فهي رابطة سياسية ، بمعنى انها تتولد عنها حقوق والتزامات ذات
طابع سياسي ، أي ذات طابع عام ، تتکفل بتحديدها نصوص تشريعية
داخلية ، تدرج في اطار ما اصطلاح على تسميته بالقانون العام .

وهذه الحقوق والالتزامات العامة لا يتصور سريانها أو التمتع بها
 الا بالنسبة للاشخاص الطبيعيين ، مثل حق الترشيح للهيئات التمثيلية ،

(5) أنطوان بيلى ، عن الانسخاصل المعنوية في القانون الدولي الخاص ، مكتبة سيراي ،
باريس 1914 ، فقرة 82 ص 123 .**

** Antoine Pillet, des personnes morales en droit international privé,
Librairies Sirey, Paris 1914, n = 82 p. 23.

وحق تقلد الوظائف العمومية ، ومثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية وبذل الدم في سبيل الوطن (6)

ومن ناحية ثانية ، تتميز رابطة الجنسية بأنها علاقة قانونية ، بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته . ومن هذه الناحية ، تعتبر الجنسية وسيلة تضبط بها الدولة أحد أهم أركانها الأساسية ، المتمثل في السكان ، ومعلوم أن عنصر السكان يتشكل فقط من الأشخاص الطبيعيين الذي يمثلون حقيقة الدولة . (7)

(ب) ويضيف انصار الاتجاه الرافض لتطبيق مفهوم الجنسية على الشركات ، استنادا إلى طبيعة رابطة الجنسية ، حجة أخرى مفادها أن الجنسية ، بالنسبة للشخص الطبيعي ، رابطة حقيقة وليس رابطة مفتعلة، ذلك أنها تقوم بناء على أساس سوسيولوجية ، ونفسية، وروحية ، وتاريخية، تشكل عناصر الارتباط بين فرد وامة معينة ، تتعلق بها عواطفه ومشاعره .(8)

(6) راجع أرمنجون ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة - الثالثة ، دالوز ، باريس 1958 ، فقرة 179 - ص 438 *

P. Arminjon, *Précis de droit international privé* t : II, 3^e éd - Dalloz, Paris 1958, n = 179 p. 438.

(7) نبياوي ، المرجع السابق ، ص 5 ، روني سفاتي - وضعية الأشخاص المعنوية في القانون الدولي الخاص من خلال مختلف ممارسات القوانين الفرنسية لسنة 1939 ، المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ، 1939 ، ص 418 - فرانسوا ليشير - جنسية الأشخاص المعنوية ، المجلة القانونية والسياسية : استقلال وتعاون ، 1971 - ص 755.*

* René Savatier, sa condition, en droit international privé, des personnes morales dans les divers décrets-lois Français de 1939, *Revue critique de droit international privé*, 1939 p. 418; François Luchaire, la nationalité des personnes morales, *Revue juridique et politique; Indépendance et coopération*, 1971 p. 755.

(8) عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، فقرة 123 - احمد مسلم - المرجع السابق فقرة 386 ، ص 400 ، جابر ابراهيم الرواي ، المرجع السابق ؛ ص 278 ؛ شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب ، القاهرة 1959 ، فقرة 199 ؛ ص 634 ؛ فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص الجزء الاول : النظرية العامة والجنسية ومركز الاجانب ، القاهرة 1962 ، فقرة 516 ص 618 .

(ج) ويدلي انصار الاتجاه المعارض على اطلاق فكرة الجنسية على الاشخاص المعنوية ، استنادا الى طبيعة رابطة الجنسية ، حجة ثلاثة بمقتضها لا تنطبق المباديء المقررة بالنسبة لجنسية الافراد على الاشخاص المعنوية .

وبعبارة أخرى لا يستساغ عقلا أن تمنح الاشخاص المعنوية الجنسية بطريقة من الطرق التي تسند بمقتضها للاشخاص الحقيقيين ، فلا رابطة الدم ، مثلا ، ولا رابطة الاقليم ، تشكل سببا من أسباب كسب الجنسية بالنسبة للأشخاص الحكيمية . (9)

(د) وبناء على ما تقدم ، يستخلص انصار الاتجاه المنكر لجنسية الشركات ، استنادا الى طبيعة رابطة الجنسية ، أن الجنسية «المزعومة» للشركات إنما يقص منها «النظام القانوني» ، الذي تخضع له الشركة ، وقد تم التعبير ، خطأ ، بلفظة «جنسية» .

لقد كان من الضروري ، في نظر انصار هذا الاتجاه ، اجتناب كلمة جنسية لأنها تؤدي إلى اللبس والغموض ولا تساعد على بيان المقصود من هذه اللفظة عند اطلاقها وربط الشركات بها . والقول بغير ذلك يؤدي إلى جعل أي موضوع قانوني تتناسب ، عن طريق الجنسية ، لدولة معينة ، ما دام أن هذا الموضوع ، أو المال ، أو الشيء ، يخضع لقانون معين ، فيصبح من الجائز ، اذا سايرنا الطريقة السابقة المذكورة ، أن نتحدث عن جنسية الدين للتعبير عن القانون الذي يخضع له في حوالته ، ورهنه ، وانقضائه ، وهو قانون موطن المدين . (10)

(9) روهلاند ، المرجع السابق ، ص 398 ، انظر أيضا ليون مزو ؟ في جنسية الشركات؛ جريدة القانون الدولي 1928 ، ص 38 ، لوسوارن وبرودان ، قانون التجارة الدولية؛ مكتبة سيري ، باريس 1969 ، فقرة 241 ص 258 ، وهما يوردان أحکامهما رفض فيها القضاء الفرنسي قبول دعاوى تتعلق باعلن الجنسية اقامتها بعض الشركات . *

* Léon Mazeaud, de la nationalité des sociétés, Journal du droit international (clunet) 1928, p. 38; Y. Loussouarn et J. D. Bredin, droit du commerce international, Lib. Sirey, Paris 1969, n° 241 p. 258.

(10) نيوابي ، المرجع السابق ، ص 4 ، محمد كمال فهمي ؛ أصول القانون الدولي ؛ الخاص ، الاسكندرية 1955 ، فقرة 217 ص 249 .

كما يصبح جائزًا الحديث عن جنسية السيارة للاشارة الى الدولة التي سجلت فيها . . . الخ .

وتجدر الاشارة الى أن انصار الاتجاه الرافض لمفهوم جنسية الشركات، بناء على الطبيعة الخاصة لرابطة الجنسية ، لم يقتصروا على اتخاذ موقف نقيدي سالب ازاء مفهوم جنسية الشركات ، بل اتجهت عنايتهم كذلك الى البحث عن صيغة محددة ، تعبر بدقة ووضوح عن مضمون أو ماهية الرابطة التي تجمع الشركة بالدولة .

وفي هذا الاطار ، تدرج مساعدة نيبوائي واتباعه ، لاجلاء الغموض عن مفهوم جنسية الشركة ، وبيان طبيعة المشاكل التي تشيرها الشركات ، سواء على صعيد تنازع القوانين أو في ميدان التمتع بالحقوق .

وفي نظر انصار هذا الاتجاه ، وعلى رأسهم نيبوائي (11) ، لا تخرج المشاكل التي تشيرها الشركات عن نوعين .

النوع الاول ، يخص ميدان تنازع القوانين ، أي تحديد القانون الذي تخضع له الشركة في حياتها القانونية ، من حيث التأسيس ، والتسخير ، والانحلال ، والتصفيقة .

اما النوع الثاني ، فيتعلق بميدان التمتع بالحقوق ، أي بيان .

ما اذا كانت الشركة وطنية ، فتتمتع عندئذ بكل الحقوق المعترف بها لل وطنيين ، أو ما اذا كانت أجنبية ، فتقصر على الاستفادة من الحقوق المخولة للجانب .

ويطلق انصار الاتجاه على النوع الاول ، الخاص بتنازع القوانين :

(11) بالإضافة الى مقال نيبوائي ، السابق الذكر ، راجع مؤلفه : كتاب القانون الدولي الخاص الفرنسي ، الجزء الثاني ، التمتع بالحقوق ، مكتبة سيراري ؛ باريس 1938 ؛ فقرة 750 ص 255 . دروس في القانون الدولي الخاص ، باريس 1948 ، فقرة 351 ص 314 . * J. P. Niboyet, traité de droit international privé Français, t : II, Jouissance des droits, Lib. Sirey, Paris 1938, n° 750 p. 255; Cours de droit international, Paris 1948, n° 351 P. 314.

«الحالة القانونية» ، أو «النظام القانوني» للشركة ، ويعتمد في نطاقه على المعيار القانوني أو التقليدي ، المستند إلى مكان مركز الشركة ، بمعنى أن الشركة ، بالنسبة لما يتعلق بنظامها القانوني ، أو حالتها القانونية ، تخضع للقانون الجاري به العمل في البلاد التي يوجد فيها مركز الادارة الرئيسي للشركة ، فهو الذي يحكم تأسيسها ، وادارتها ، وانقضاءها ، وتصفيتها.(12)

أما النوع الثاني من المشاكل التي تثيرها الشركات ، الخاص بميدان التمتع بالحقوق ، فيسميه انصار هذا الاتجاه : «الحالة السياسية» أو «الخصوص» أو «التبعدية السياسية» . ويعتمد في نطاقها على معيار المراقبة ، لبيان الصفة الوطنية والاجنبية للشركة من ناحية التمتع بالحقوق، أي تحديد ما إذا كان يجوز للشركة الاستفادة من الحقوق القاصر التمتع بها على الوطنيين ، اذا كانت الشركة خاضعة لشرافهم ومراقبتهم، أو ما إذا كان نطاق الحقوق التي يسمح لها بالتمتع بها ينحصر بما هو معترف به للجانب ، اذا تبين ان الشركة تخضع لرقابة أشخاص أجانب . (13)

ومن ثم ، فان مفهوم جنسية الشركة ، في نطاق هذا التصور لا يتعلق بعلاقة واحدة على أساسها تتم تسوية كل المشاكل التي يمكن أن تثار في مضمون الشركات ، بل بعلاقتين أو برابطتي خضوع تجعلان الشركة ترتبط بدولة معينة .

الرابطة الاولى ، ويستعمال بها في ميدان تنازع القوانين ، وهذه هي رابطة التبعية القانونية ، أو الحالة القانونية ، أو النظام القانوني ، الذي يتم تحديده بناء على قاعدة الاسناد المقررة لحل تنازع القوانين ، والتي

(12) هشام علي صادق ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول للوضعية المقررة في التشريع المصري ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية 1974 ، فقرة 111 ص 411 .

(13) هشام صادق ، المرجع السابق ، الجزء الثاني : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1968 ، فقرة 80 ص 209 ، جابر جاد عبد الرحمن ؛ تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970 فقرة 110 ص 291 .

تفصي ، بالنسبة لفرنسا ومصر والعراق والمغرب ، بالاحالة على معيار مركز الشركة . أما الثانية ، فهي رابطة الخضوع السياسي ، أو التبعية السياسية يعتمد في الكشف عنها على معيار المراقبة الهدف إلى التعرف على الاشخاص الحقيقيين المالكين لرأس المال ، أو القائمين على ادارة الشركة وتسويتها ، فان كانوا من الوطنيين فان الشركة تعد ذات تبعية سياسية وطنية ، وان كانوا أجانب ، كانت الشركة أجنبية يتتصدر مجال تتمتعها بالحقوق على ما هو مخول للجانب فقط . (14)

وعلى الرغم من أن مساهمة الاتجاه السابق كانت قيمة وهامة ، فان الفقه التقليدي يعتبر انها لم تستطع القضاء نهائيا على مفهوم الجنسية بالنسبة للشركات ، كما انها لم تؤثر على العيار التقليدي المستند الى مكان مركز الشركة .

الفصل الثاني

الاتجاه التقليدي والمحافظة على مفهوم جنسية الشركات لحل مشكلتي تنازع القوانين والتمتع بالحقوق

رغم كل الانتقادات الموجهة نحو تمديد مفهوم الجنسية الى الشركات ، وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلت لصياغة مفهوم جديد يعبر عن الرابطة القائمة بين الدولة والشركة ، فان الفقه التقليدي لم ير في الانتقادات المتقدمة سببا كافيا للعدول عن مفهوم الجنسية وتطبيقه على الشركات ، بل أن الفقه التقليدي رد بحجج أخرى على انتقادات منكري جنسية الشركات .

(14) راجع : هشام صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، المجلد الثاني : مركز الاجانب ، الاسكندرية 1977 ، فقرة 412 ص 383 ، محمد فهمي . المرجع السابق ، فقرة 217 ص 250 ، أحمد مسلم ، المرجع السابق ؟ فقرة 388 ؟ صفحة 401 .

المبحث الاول

الرد على انتقادات منكري جنسية الشركات

انبرى كثير من الباحثين للرد على حجج منكري جنسية الشركات ، فأدلووا بحجج أخرى ، سواء بالنسبة لما تعلق بالشخصية المعنوية أو فيما يخص طبيعة رابطة الجنسية .

أولا : الرد على الحجج المتعلقة بالشخصية المعنوية : يرى الفقه التقليدي ان الحجة المستندة الى ان الشخصية المعنوية ما هي الا مجاز أو افتراض أو بدعة قانونية ، تصدق أيضا على الشخصية المعنوية للفرد ، فهي بدورها مجرد تصوير قانوني ، أراد المشرع من خلاله ترتيب بعض النتائج بالنسبة للفرد أيضا .

بمعنى ان الشخصية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي تعتبر ، في حقيقتها تصويرا قانونيا صاغه المشرع ، واستنادا اليه اعتبر الفرد ممتلكا بشخصية قانونية تجعله طرفا في الحق ، وبالتالي ، فان الانسان ، في عالم اليوم ، وبعد الغاء نظام الرق دوليا ، لم يعد من الجائز أن يكون محلا للحق أو موضوعا للتداول .

ولو رجعنا الى الماضي ، لوجدنا أن القانون كان يقضي ، في بعض الاحيان ، بتجريد الشخص الطبيعي من شخصيته ، عن طريق ما كان يسمى الموت المدني ، الذي الغي في فرنسا بمقتضى قانون 31 ماي 1854 . فمن الطبيعي القول اذن ان الموت المدني كان يعتبر بمثابة جراء بمقتضاه يجرد الفرد من الشخصية التي أكسبه القانون أيها من قبل .

وعلى هذا الاساس ، يجب الا تخلط بين الشخصية الذاتية والكائن الذاتي الذي تنطبق عليه ، وكذلك الشأن بين الشخصية القانونية والتجمع القانوني الذي يلتقي بالشخصية الاعتبارية ، بناء على افتراض قانوني ، وتحقيقا لغايات معينة .

وعلادة على ذلك ، يقول الاتجاه التقليدي ، لما نقتصر على انكار الشخصية المعنوية على الشركات ونقول أنها مجرد افتراض قانوني ، والحال ان القانون مليء بالتصورات والافتراضات في مجالات متعددة :

اليس الدولة نفسها شخصية معنوية ؟ أليس تحديد سن الرشد مجرد افتراض ؟ . . . الخ (15)

ثانيا : الرد على الحجج المتعلقة برابطة الجنسية : ان الحجج التي أثارها أنصار الاتجاه الرافض لتسديد مفهوم الجنسية الى الشركات ، المستندة الى طبيعة رابطة الجنسية ، لم تكن مقنعة للفقه التقليدي الذي لم ير ضيرا في اعتبار الشركات تتمتع بالجنسية على جميع الأفراد .

وهكذا ، يقول أنصار الاتجاه التقليدي ، ان الحجة المستندة الى الطابع السياسي لرابطة الجنسية ، تعتبر مصادرة على المطلوب ، فالمسألة ترجع الى التعريف المعطى للجنسية ، وهذا التعريف يمكن أن يؤخذ بمعنى واسع ، فيصبح شاملا الاشخاص الذاتيين والمعنويين على حد سواء .

ومن جهة أخرى ، اذا قيل أن رابطة الجنسية تترتب عليها حقوق والتزامات ذات طابع سياسي ، فان ذلك ليس شرطا جوهريا أو نتيجة حتمية لرابطة الجنسية ، فمثلا يعتبر الأطفال ، عديمو التمييز ، متمتعين بجنسية الدولة ، رغم أنهم لا يمارسون الحقوق السياسية التي يحقق للمواطنين البالغين السن القانونية المحددة أن يباشروها ، ولا يخضعون للالتزامات التي تقع على عاتق كل من بلغ السن التي يعينها القانون لذلك .

(15) راجع : شكري احمد السياسي ، الشركات في التشريع المغربي والمقارن ، مطبعة النجاح الجيدة ، الدار البيضاء 1975 ، ص 75 هامش رقم 119 ، مازو ؛ المرجع السابق ، ص 35 ، أرنست ازي ، في الجنسية ؛ مجموعة محاضرات اكاديمية لاهاري للقانون الدولي 1924 ، الجزء الرابع ، ص 435 ، موريس ترافير ؛ جنسية الشركات التجارية ، المجموعة السابقة 1930 ، الجزء الثالث ، ص 23 نقرة * 32 *

* Ernst Izay, de la nationalité, Recueil des cours de l'Académie de droit international, La Haye, t : IV, p. 435, Maurice Travers, la nationalité des sociétés de commerce, Ibid, 1930, t: III, p. 23 n° 32.

وئفس الحُكْم ينسحب أَيْضًا على الأشخاص المُحَكُوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ، فانهم يظلون مواطنين تابعين للدولة ، وحاملين لجنسيتها، رغم أنهم ممنوعين من ممارسة حقوق المواطن . (16)

تنتج عنها ، بالنسبة للشخص الذاتي ، حقوق والتزامات ذات طابع سياسي ، فان ذلك انما هو فرق في النتيجة والاثر ، لا في الطبيعة والمضمون – ومن ثم ، فهو لا يشكل سببا كافيا للعدول على مفهوم الجنسية بالنسبة للأشخاص المعنوية ، بوجه عام ، والشركات ، بوجه خاص ، لا بل ان عنصر الولاه ليس غريبا عن الشركات التي تمثل قوة جماعية لا يستهان بها ، اذا نظرنا الى الاهداف التي تسعى اليها والتأثير الذي تخلفه بالنسبة للاقتصاد الوطني .

المبحث الثاني

تحديد المقصود من مفهوم جنسية الشركات

لاحظنا أن مفهوم جنسية الشركات كان موضع نقاش حاد بين اتجاهين فقهيين ، احدهما يعتبر هذا المفهوم قاصرا عن استيعاب الرابطة التي تجمع الشركة بالدولة ، والثاني لا يرى غضاضة في تطبيق مفهوم الجنسية على الشركات ، تعبيرا عن ارتباط الشركة بدولة معينة ، وخصوصيتها لقوانينها ، وتمتعها بحمايتها ، سواء داخل الدولة أو خارجها .

(16) راجع : ترافقير ، المصدر السابق فقرة 27 ص 20 ، مازو ، المرجع السابق ؛ ص 37 ، ازاي ، المرجع السابق ، ص 435 ؛ يول دوفيشر ؛ الحماية الدبلوماسية للأشخاص المعنوية ، مجموعة محاضرات اكاديمية لاعي للقانون الدولي ، 1961 ، الجزء الاول ، ص 434 .

* Paul de Visscher, la protection diplomatique des personnes morales, Recueil des cours de l'Académie de droit international, la Haye 1961, t : I, p. 434.

ونحن نعتقد أن الاجتهادات التي تجسّمها انصار الاتجاه المنكر لتطبيق مفهوم الجنسية على الشركات لا محيى عن الاعتراف بأنها كانت قيمة ، وجزيلة ، وبناءة ، وكان من نتيجتها تحديد مفهوم جنسية الشركة ، هذا المفهوم الذي نتصوره على أنه :

«بمقتضاها تعتبر الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها ، فتتّخض لسيادتها وتتّمتع بحمايتها ..»

فمتى تعتبر الشركة مرتبطة بدولة معينة ؟ ومتي تعد مندمجة في اقتصادها الوطني ؟ ومتي يكون للشركة الاستفادة ، حقا وعدلا ، من المزايا المعترف بها للوطنيين ؟

في تصويرنا ، ان الشركة كما تعتبر مندمجة ، حقا وفعلا ، في الاقتصاد الوطني للدولة ، يتعين ان تتوفر فيها ثلاثة عناصر أساسية ، تتمثل فيما يلي :

أولا : أن يكون مركز الادارة الرئيسي للشركة داخل الدولة .

ثانيا : أن تخضع الشركة لاشراف ومراقبة عناصر وطنية .

ثالثا : أن يكون مركز الاستغلال أو النشاط داخل اقليم الدولة .

فهل يقتضي المشرع المغربي توافر هذه الشروط الثلاثة ، مجتمعة ، لاعتبار الشركة مغربية ، فتتّخض للقانون المغربي ، وتتّمتع بالميزايم والامتيازات الجزيلة ، التي تكفلها قوانين تشجيع الاستثمارات في مختلف القطاعات ، وهل ان الشركة التي تعتبر «مغربية» تساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني ، وتتوفر الشغل والسلع داخل السوق المغربية ؟

ذلك ما سنعرف الاجابة عنه من خلال البابين التاليين :

الباب الاول : تحديد جنسية الشركة بناء على معيار ومركز الادارة الرئيسي للشركة (التبعة القانونية) .

الباب الثاني : تحديد جنسية الشركة بمقتضى معيار المراقبة (التبعة السياسية) .

الباب الاول

**تحديد جنسية الشركة بناء على معيار
مركز الادارة الرئيسي
(التبعية القانونية)**

نقسيـم

سننتصر ، في دراسة معيار مركز الادارة الرئيسي، على دورين أساسيين يضطلع بهما ، وهما تحديد جنسية الشركة (الفصل الاول) وتحديث جنسية الشركة (الفصل الثاني)

الفصل الاول

تحديد جنسية الشركة

تمهـيد

يعتبر معيار مركز الادارة الرئيسي من أقدم المعايير المعتمد عليها ، في الانظمة اللاتينية ، بوجه عام ، لتحديد جنسية الشركة .

ورغم أن نطاق تطبيق معيار مركز الادارة الرئيسي يتراوحت ضيقاً واتساعاً ، حسبما اذا تعلق الامر بظروف استثنائية ، كحالات الحرب والعداء ، التي يلجأ فيها الى معيار المراقبة ، او تعلق الامر بظروف عادية ، فان الثابت الذي لا جدال فيه هو أن معيار مركز الادارة الرئيسي يعتبر القاعدة العامة في تحديد جنسية الشركة .

وفي جميع الاحوال والظروف ، يعتبر معيار مركز الادارة الرئيسي الضابط المuel عليه دوما للكشف عن التبعية القانونية للشركة . وبمقتضى معيار مركز الادارة الرئيسي تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الشركة (17) أو مركز الادارة الرئيسي . (18) أو المقر الرئيسي (19).

وكلا تعبيرات تختلف من حيث الصياغة ، ولكن مدلولها واحد ، في جميع الاحوال ، فالمقصود هو المكان الذي توجد فيه الجهة الرئيسية للشركة، تلك الجهة التي تصدر عنها التعليمات ، وتأتي منها الاوامر الى مختلف الهيئات والاجهزة التابعة للشركة . (20)

وقد سار معيار مركز الادارة الرئيسي ، منذ القديم ، في كثير من دول

(17) ونحن نفضل هذه العبارة على تلك التي يستعملها المشرع العربي ، مثلا ، في المادة 522 من قانون المسطرة المدنية « ... المركز الاجتماعي ... » ويسميه في ذلك كثيرون بالباحثين المغاربة ، انظر على سبيل المثال ، شكري احمد السباعي المرجع السابق ، ص 85 - محمد الوكيلي ، وضعية الاجانب في ظل ظهيري 2 مارس 1973 المتعلقين باسترجاع الاراضي ومغاربة بعض الانشطة الاقتصادية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط 1976 ، ص 153 - ويستعمل الاستاذ موسى عبود ، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي ، مطبوعة على الاله الراقنة ، ص 145 عبارة « المركز الاشتراكي » وهاتان العبارتان ترجمة للعبارة الفرنسية *Social Siège social* رغم كلمة مستمددة من الكلمة - Société - التي تعني الشركة ، والا فكيف نترجم عبارتي (Raison sociale) (Parts Sociales) (اذا سايرنا الترجمة السابقة) ؟

(18) وهي التسمية التي يطلقها القانون المدني المصري ، في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة منه ، وهي تسمية موفقة لانها تعبر عن حقيقة المقصود . انظر في ذلك : عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص 728 هامش رقم 2

(19) وهو التعبير الذي يستعمله المجلس الاعلى ، في بعض الاحيان ، انظر قرار الغرفة الادارية ، رقم 162 ، بتاريخ 3 غشت 1979 ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ، العددان 13 - 14 ، السنة 1983 ، ص 141 ; وقرار رقم 118 ; بتاريخ 15 مارس 1978 ، مجلة القضاء والقانون السننة الثامنة عشرة ، يوليوز 1979 عدد 129 ص 76 ، وقارن حكم المجلس الاعلى ، رقم 280 ، بتاريخ 11 يونيو 1969 ; مجلةقضاء المجلس الاعلى ، العدد 8 ، السنة الاولى ، ماي 1969 ص 45 .

(20) محكمة مونبليي ، 3 ماي 1926 ، مجموعة سيراري 1926 ، الجزء الثاني ص 75 جريدة القصر ، 1926 ، الجزء الثاني ص 153 ، دالوز الاسبوعي ، 1926 ص 328 .



العالم (21) ، كما حظى بمكانة هامة لدى المشرع المغربي ، سواء في نطاق منازع القوانين ، أو في ميدان التمتع بالحقوق .

فقد نصت المادة السابعة من ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالوضعية المدنية للفرنسيين (22) والاجانب بالمغرب على ما يلي :

«تحدد جنسية الشركة بمقتضى قانون البلد التي أقيم فيها بدون احتيال ، المركز القانوني للشركة».

غير ان تغيير هذه المادة كان محل جدل عنيف بين اتجاهين فقهيين ، علينا أن نعرض لكل منهما ، أولا ، قبل التعرف على موقف القضاء .

المبحث الاول

موقف الفقه من المادة السابعة

من الظهير

أولا : الاتجاه الاول :

يمثل هذا الاتجاه مينار ، وهو يقول ، بصفة خاصة : «ان المادة السابعة من ظهير الوضعية المدنية لم تصرح بان جنسية

(21) منها فرنسا ، منذ صدور حكم محكمة النقض ، 20 يونيو 1970 ، سيراليون 1870 الجزء الاول ص 373 ، وألمانيا ، وسويسرا ، وإيطاليا ، وهولندا ، والنمسا . كما أخذ به معهد القانون الدولي ، في دورته المنعقدة بمدينة هامبورغ ، بتاريخ 7 ديسمبر 1891 ، كما أن المعيار الذي أشارت إليه المادتان 18 و 19 من مدونة بيستامنت ، المؤرخة بـ 20 فبراير 1928 والحادي بها العمل في بعض دول أمريكا اللاتينية ، كذلك أخذ به مؤتمر التجارة الدولية المنعقد في باريس سنة 1916 .

(22) وتتجدر الاشارة الى أن المجلس الاعلى تصدى للتمييز الذي كان قائما بين الفرنسيين وبين غيرهم من الاجانب ، فاعتبر الجميع على قدم المساواة من ناحية الوضعية المدنية بالمغرب ، انظر القرار الصادر بتاريخ 28 يونيو 1960 ، المجلة المغربية للقانون ، 1961 ص 23 ، وقرار 5 أبريل 1961 ، مجلة المحاكم المغربية 1961 ، ص 68 .

الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركزها ، بل اعلنت ان جنسية الشركة تحدد بمقتضى القانون الجاري به العمل في المكان الذي أقيم فيه مركز الشركة» (23)

ومن ثم ، فان المادة السابعة من الظهير ، في رأي مينار ، ليست هي المجال الذي يمكن أن نبحث في نطاقه عن معيار جنسية الشركة بالنسبة للتشريع المغربي ، فهي لم تخصص لهذه المسألة ، وانما وضعت لحل مشكل آخر هو مشكل تنازع القوانين في ميدان الشركات فالمادة السابعة اقتصرت على وضع حل للتنازع بين القوانين ، وذلك بالاحالة على قانون البلاد التي أقيمت على أرضها مركز الشركة .

وإذا أمعنا النظر في الفقرة السابقة التي كتبها مينار ، فاننا نتوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات المنطقية التي حاول مينار أن يعبر عنها .

فإذا وضعنا نص المادة السابعة من الظهير في سياقه التاريخي ، لوجدنا أن مشكلة جنسية الشركات ، في مطلع القرن العشرين ، كانت لما تزال محل معركة حامية الوطيس ، في الفقه والقضاء ، ولاسيما في فرنسا ، مما دفع الشرع هناك إلى الاحجام مرارا عن صياغة قاعدة تشريعية تحدد بموجبها جنسية الشركة .

ومن جهة ثانية ، وكما لاحظ مينار ، فان المادة السابعة من الظهير لم تصرح بان جنسية الشركة تحدد استنادا إلى المكان أو البلاد التي يوجد فيها مركز الشركة ، بمعنى أنها لم تقرر أن الشركة التي يوجد مركزها في دولة معينة تكتسب جنسية تلك الدولة ، اذ أن القول بمثل هذا الاستنتاج يتضمن مخالفة واضحة للقواعد المقررة في القانون الدولي ، والتي بمقتضاهما

(23) الفونس مينار ، في جنسية الشركات بمنطقة النفوذ الفرنسي وبمنطقة طنجة ، مجموعة التشريع والقضاء المغاربيين ، بونان 1932 ، ص 11 وما بعدها .

تعتبر الجنسية أمرا يتعلق بالسيادة الوطنية لكل دولة ، وان كل دولة حرّة في وضع المعايير التي تلائمها منح الجنسية أو رفضها . (24)

وعلى هذا الاساس ، نعتقد أن تحليل مينار للمادة السابعة من الظهير كان تحليلا منطقيا وسليما :

« فهو أقرب إلى المفهوم الحرفي للنص ، وإلى روح التسامح التي تسيطر على ظهير الوضعية المدنية للأجانب » (25).

ومن ثم ، نقرر أن المادة السابعة من الظهير لم تتضمن قاعدة مباشرة تبين المعيار الذي نحدد بمقتضاه جنسية الشركة في المغرب ، ولكن تحتوي قاعدة اسناد يعين بموجبها القانون الذي يخضع له النظام القانوني أو الحالة القانونية للشركة . (26)

ثانيا : الاتجاه الثاني :

ومع ذلك ، فإن الاتجاه الثاني ، السائد إلى يومنا هذا لم يقبل بهذا التحليل المنطقي السليم ، واعتبر المادة السابعة من الظهير صريحة في أن جنسية الشركة تحدد بناء على معيار مركز الادارة الرئيسي . وبالتالي يجب

(24) في هذا المعنى ، راجع حكم محكمة الاستئناف بمكناس ، رقم 467 ، بتاريخ 5 أبريل 1977 مجلة القضاء والقانون ، عدد 128 ، يوليوز 1978 ص 225 ، مؤيد بحكم المجلس الأعلى ، رقم 705 ، بتاريخ 13 أبريل 1983 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 32 السنة الثامنة ، أكتوبر 1983 ص 27 ، وانظر هشام صادق ، المرجع السابق المجلد الثاني ، فقرة 415 ص 400 .

(25) موسى عيود ، المرجع السابق ص 146 ، انظر أيضا : جال لاتشا ، تنازع القوانين في ميدان الشركات التجارية بالمغرب ، المكتبة العامة للقانون والقضاء ، باريس 1960 ص 65 - ناصر بنجلون التوييمي ، المغربة : حصيلة سياسية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1972 ص 63 .

(26) انظر الدكتور علي سلمان العبيدي ، المرجع السابق ص 262 .

الرجوع ، في نظر أنصار الاتجاه الثاني ، إلى المكان الذي يوجد به مركز الشركة لاسناد جنسية ذلك المكان أو البلاد للشركة .⁽²⁷⁾

وفي تقديرنا ، يعتبر التفسير الذي توصل إليه الاتجاه الثاني تجاوزاً للمادة السابعة من الظهير ، وتحميلاً لها لما لا طاقة لها به ، ذلك أن المادة السابعة كانت ، في حقيقة الأمر ، تخص الشركات الأجنبية التي كانت تمارس نشاطها في المغرب وتستثمر فيه أموالها ، وقد وضعت للارشاد عن القانون الذي تخضع له الشركة ، فهي بهذه المثابة قاعدة اسناد تعتمد على معيار مركز الشركة لحل النزاع بين القوانين في مضمون الشركات .

وهكذا ، يتضح أن المادة السابعة من الظهير لا علاقة لها بجنسية الشركة أو بالمعيار الذي تحدد بموجبه تلك الجنسية ، وذلك لأن البحث عن معيار جنسية الشركة يجب أن يتم ، لا في نطاق النصوص المتعلقة بتنازع القوانين ، كما هو الشأن بالنسبة لظهور الوضعية المدنية ، كقاعدة عامة ، بل يتعين التنقيب عن ذلك المعيار في صلب النصوص الموضوعية للقانون الداخلي ، كالقانون المدني أو القانون التجاري أو غيرهما .

المبحث الثاني

موقف الاجتهد القضائي

لقد كان أول حكم أصدره القضاء ، خلال عهد الحماية الفرنسية على المغرب ، يتعلق بجنسية الشركات ، هو الحكم الشهير الصادر على محكمة

(27) شكري أحمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 85 ، محمد الوكيلي ؛ المرجع السابق ص 163 ، نبيولي ، كتاب القانون الدولي الخاص الفرنسي ، الجزء الثاني ص 261 هامش رقم ، 1 ، أوجين أوديني ، القانون الدولي الخاص في التشريع الفرنسي المغربي ؛ المجلة الجزائرية ، 1920 ص 1 إيفون أبيطيل ، تغيير جنسية الشركات ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، الرباط 1960 ص 15 هامش رقم 4 بونان ، لمحه عن جنسية الشركات المؤسسة في المغرب ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 307 بتاريخ 8 مارس 1928 .



الاستئناف بالرباط يوم 7 مارس 1923 (28) ، وقد جاء فيه ، بوجه خاص ،
ما يلي :

«حيث أن جنسية الشركة تتبع وحسب البلاد التي توجد فيها مؤسستها
الرئيسية . . . »

«بناء على ذلك ، حيث ثبت من الواقع ، أنه بتاريخ 28 يونيو 1912 ،
وبمدينة مرسيليا ، قام فيكتور كاي وفيكتور رويس ، فائسسا بينهما شركة ،
بمقتضى عقد عرضي ، تحت عنوان «فكتور كاي وشريك» وهي شركة تضامن
ترمي إلى احداث واستغلال مطحنة في المغرب . . . »

وحيث لم تشر المازعة في أن الشركة المذكورة كانت تتوفّر بمدينة
الرباط وحدها على مركز ادارتها ومركز استغلالها ، ومن ثم على مؤسستها
الوحيدة . »

«وحيث أن لها هذه الصفة ، وعلى الرغم من أن عقد الشركة أبرم في
فرنسا ، فإن شركة فيكتور كاي وشريكه ، التي يوجد مركز ادارتها الرئيسي
استغلالها بالمغرب ، لا تخضع الا لمقتضيات الشهر وأحكام التسيير
الخاصة بتشريع هذا البلد الاخير . »

ان الملاحظة الاساسية التي تخرج بها من هذا الحكم ، تتعلق بالمعايير
المستند اليه من قبل المحكمة لتحديد جنسية الشركة في المغرب . فقد صرحت
المحكمة ، كما رأينا ، أن :

«جنسية الشركة تتبع وحسب البلاد التي توجد فيها مؤسستها
الرئيسية . »

(28) قرار رقم 208 ، بين شركة فيكتور كاي وشريكه وبين حراسة الاموال الالمانية
النساوية ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 94 ، بتاريخ 20 سبتمبر 1923 ص 1 - مجموعة
قرارات محكمة الاستئناف بالرباط 1923 - 1924 الجزء الثاني ص 246 - جريدة
الشركات 1924 ص 514 .

فاعتبرت أن المعيار الم Howell عليه هو معيار مركز الشركة ، أو مركز الادارة الرئيسية ، المؤسسة الرئيسية .

وعندي أن النقطة المركزية التي يتعين التأكيد عليها ، في هذا المقام ، هي أن محكمة استئناف بالرباط ، كما يتضح من نص الحكم ، لم تستند ، في اللجوء الى معيار مركز الشركة ، لا الى المادة السابعة من ظهير الوضعية المدنية للجانب باللجانب الى غيرها ، بل سارت على هدي ما استقر عليه القضاء الفرنسي ، من جهة ، وحاولت نقل هذه القاعدة العرفية القضائية الى المغرب وتركيز دعائهما في بلادنا ، من جهة ثانية ، مما يؤيد وجهة نظر الاتجاه الاول القضائي بان المادة السابعة من الظهير انما تقرر قاعدة اسناد حل تنازع القوانين في مضمون الشركات ، واستنادا الى أنها هي نفسها تحيل صراحة على القانون الجاري به العمل أو القضاء السائد في البلاد التي يوجد فيها مركز الشركة الحقيقي والحدي ، لاستفسارهما عن المعيار المعمول به لحل التنازع المذكور .

وإذا كانت المحكمة لم تشر ، في قرارها الى أن المدعى عليها ، «شركة مغربية» ، فالظاهر أن هذه الاشارة لم تكن في حاجة اليها اعتبارا لأن المحكمة قررت أن المعيار المعتمد لتحديد جنسية الشركة هو معيار مركز الادارة الرئيسية ، واكتفت بالقول أن الشركة :

« تتوفر على مؤسستها الوحيدة بمدينة الرباط »

بالاضافة الى التأكيد على أن :

«الامبراطورية الشريفة ، الخاضعة لحماية فرنسا تعتبر ، بدون منازع ،
بلداً أجنبياً» .

ومهما يكن ، فإن المحكمة نفسها ، وغيرها من محاكم الحماية سرعان ما تداركت هذا الاغفال ، في الاحكام الصادرة عنها فيما بعد (29) .

ويتبين مما تقدم ، أن المحاكم ، على عهد الحماية ، استقرت على أن المعيار الذي يستند إليه لتحديد جنسية الشركة ، هو معيار مركز الادارة الرئيسي وبمقتضاه تعتبر الشركات مغربية ، اذا كان مركزها مقاماً في المغرب .

ونتيجة لذلك ، فإن الشركة المغربية ، بناء على معيار مركز الادارة الرئيسي تخضع لاحكام القانون المغربي في كل ما يتعلق بتكوينها وتسوييرها ، وانحلالها وتصفيفها .

اما الشركة الأجنبية ، فإنها تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي ، طبقاً لما تنصي به المادة السابعة من ظهير الوضعية المدنية للاجانب بالمغرب .

ومع ذلك ، اذا كانت الشركة تمارس نشاطها ، كلاً أو بعضاً ، داخل المغرب فانها تتلزم بالخضوع لمقتضيات القانون المغربي ، خاصة بالنسبة

(29) محكمة الاستئناف بالرباط 8 ديسمبر 1931 مجلة المحاكم المغربية عدد 491 ، بتاريخ 23 أبريل 1932 - تقرير موسر بشأن قرار محكمة استئناف الرباط ، 7 فبراير 1922 مجلة المحاكم المغربية عدد 23 ، بتاريخ 9 مارس 1922 وتعليق بونان - المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء 19 يناير 1933 مجلة المحاكم المغربية ، عدد 25 فبراير 1933 ص 57 - المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، 16 مارس 1936 ، مجلة المحاكم المغربية ، عدد 18 أبريل 1936 ص 116 - محكمة استئناف الرباط 14 يناير 1937 مجلة المحاكم المغربية عدد 717 بتاريخ 27 فبراير 1937 مجلس الدولة الفرنسي 28 أبريل 1939 مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط 1939 ص 94 مجموعة سيرالي 1940 الجزء الثالث ، ص 108 انظر التعليق على هذا الحكم : محمد العربي بنعثمان المهنة البنكية في المغرب ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق كلية العلوم الاجتماعية الرباط 1981 ص 56 .

للتصرفات التي يمتد أثراها الى الغير والتي قد يكون من شأنها الحق الضرر به ، كما هو شأن بالنسبة للتقادم (30) .

وكم يكون من المستحسن لو عممت المحاكم الغربية ، في الآونة الراهنة ، المبدأ السابق ، وقررت خصوص الشركة التي رغم عدم وجود مركبها في المغرب ، تمارس فيه نشاطها كله أو بعضه ، لتفصيات القانون المغربي .

ذلك أن تعميم هذا المبدأ من شأنه توفير الحماية للغير ، هذه الحماية التي لا تتحصر طبعا بميدان التقادم وحده ، بل تشمل كل الحالات التي يمكن أن يدخل فيها الغير طرقا مع الشركة ، باعتباره متعاملا ، أو مستفيدا ، أو دائنا . هذا إلى أن تعميم المبدأ السابق يتطابق إلى حد كبير مع المباديء العامة ، بل ومع ما اشتهرت به المادة السابعة من ظهير الوضعية الدنية ، التي فرضت أن يكون مركز الشركة حقيقة وجديا لا صوريا أو احتياليا .

الفصل الثاني تغير جنسية الشركة

المبحث الاول مبدأ تغيير جنسية الشركة

يرى بعض المفكرين ، في المانيا وفرنسا والمغرب ، عدم جواز ، نقل مركز الشركة بصورة اختيارية ، من بلاد إلى أخرى ، ولا فان الشركة تعتبر منحلة ، وتخصيص للتصفيه .

(30) محكمة الاستئناف بالرباط ، 15 نونبر 1938 ، مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط ، الجزء التاسع ، 1937 - 1938 ص 613 ، وقرب هذا الحكم مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من التقنين المدني المصري ، التي ورد فيها « ومع ذلك ، اذا باشرت « الاشخاص الاعتبارية » نشاطها في مصر ، فإن القانون المصري هو الذي يسري » وقد علق عليها على البارودي ، بقوله : « فكان الشركة يطبق عليها القانون المصري ... اذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ولو كان موطنها بالخارج » القانون التجاري ، الاسكندرية 1975 ص 178 .

أذ يتعين ، في نظر هذا الاتجاه ، لنقل مركز الشركة من دولة الى دولة ثانية ، حل الشركة في البلاد التي أقيم فيها مركز الادارة الرئيسي ، والقيام بتأسيس شركة جديدة متميزة تماما عن الشركة الاصلية ، في البلاد المراد نقل مركز الشركة اليها ، وذلك طبقا لما يقضي به قانون الدولة الجديدة ، بحيث تقطع الصلة بين دولة مركز الادارة القديم وبين الشركة التي كانت تابعة لها .⁽³¹⁾

ويمثل هذا الاتجاه ، في المغرب ، الاستاذ دوكرو ، الذي ظل يدافع سنوات عديدة عن مبدأ صحة النقل الدولي لمراكز الادارة الرئيسي للأشخاص المعنوية ، بوجه عام ، في نطاق التشريع المغربي⁽³²⁾ ، ولكن عدل عن دفاعه السابق وأخذ بوجهة النظر القاضية بعدم جواز تغيير جنسية الشركة ، عن طريق نقل مركز الادارة الرئيسي الى الخارج⁽³³⁾ .

وإذا كان الفقه القائل في فرنسا والمانيا ، بعدم جواز نقل مركز الشركة من دولة الى أخرى ، يستند في الدفاع عن رأيه الى طبيعة الشخصية المعنوية ، بحيث مجرد مجاز او افتراض أسبغ على الشركة من قبل القانون الذي تأسست

(31) راجع ذلك : روهلاند ، المصدر السابق ص 430 تراثير ، المرجع السابق ، فقرة 152 ص 106 ، نيبواني ، كتاب القانون الدولي الخاص ، فقرة 303 لوتسور ؛ في تغيير جنسية شركات المساهمة ، جريدة الشركات ، 1914 ، 3211 هاديل ولاكارد ؛ كتاب القانوني التجاري ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، باريس 1980 ؛ فقرة 419 ، ص 63 جان بيرو تغيير جنسية شركة المساهمة ، جريدة القانون الدولي ، 1926 ، ص 563 هامش رقم 5 .

* G. Levasseur, *Du changement de la nationalité des sociétés anonymes, Journal des sociétés*, 1914 p. 321; Hamel et G. Lagarde, *traité de droit commercial*, t : I, vol 2, 2^e édition, Paris 1980; Jean Perroud, *changement de la nationalité d'une société anonyme, Journal du droit international*, 1926 p. 563 note 5.

(32) الشركات في المغرب ، منطقة الحماية الفرنسية ومنطقة طنجة ، باريس 1950 ، فقرة 226 ، ص 140 .

(33) دوكرو ، القانون الدولي الخاص ، الرباط 1963 ، فقرة 434 ص 330 ؛ الشركات في القانون المغربي ، الطبعة الثالثة ، الرباط 1978 .

في ظله ، يمحي ويذول عند تخرج الشركة من نفوذ القانون المذكور (34) فان دوكرو يستند الى أساس آخر ، يتمثل فيما نصت عليه المادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 التي قضت بما يلي :

«يمعن نقل مركز ادارة الاشخاص المعنوية المقاومة في المغرب الى الخارج . . . الا اذا كان هناك ترخيص من وزير المالية».

ومع تقديرنا لهذا الرأي ، نعتقد أن الاستاذ دوكرو تسرع في استنتاجه السابق المبني على ما نصت عليه المادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 المتعلق بنقل مركز ادارة الاشخاص المعنوية المقاومة الى الخارج ، وذلك بالنظر لاعتبارات التالية :

أولا : كأنني بالاستاذ دوكرو ويريد أن يقول ان المادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 الفت ، بصورة ضمنية ، مقتضيات المادتين 31 من قانون 24 يوليوز 1967 المتعلق بشركات الاموال (35) . وقانون 7 مارس 1925 المتعلق بالشركات ذات المسئولية المحدودة (36) اللتان تشترطان لتغيير جنسية الشركة اتفاق كل الشركاء على وجه الاجماع ، مع أن الالغاء الضمني يقتضي وجود تعارض بين نصين تشريعيين يوجب ترجيح النص اللاحق والعمل به دون النص السابق المتعارض معه .

وإذا أمعنا النظر في النصين المتقدمين وجدنا أن لا تعارض بينهما ، وإن

(34) للمزيد من التفاصيل ، انظر ، لوسوارن وبوردان ، المرجع السابق ، فقرة 273 ص 292 ، لوسوارن وبوريل ، القانون الدولي الخاص ، سلسلة دالوز الوجيز ، باريس 1978 فقرة 709 من 804 ؛ باتيفول ، تغيير جنسية الشركات ، أعمال اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص ، 66 - 1969 ، دالوز ، باريس 1970 ص 68 *

* Y. LOUSSOUARN et P. BOUREL, Droit international privé, Coll. Précis Dalloz, Paris 1978,n° 709 p. 804; H. Batiffol, changement de nationalité des sociétés, Travaux du Comité français de droit international privé, 1966 - 1969, Dalloz Paris 1970, p. 68.

(35) الصادر الامر بتطبيقه في المغرب بمقتضى ظهير 11 غشت 1922

(36) الصادر الامر بتطبيقه في بلادنا ، بموجب ظهير فاتح شتنبر 1926



التحليل المنطقي للسليم يقتضي تكييف ما ورد بالمادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 على أنه يتضمن شرطاً تكميلياً يضاف إلى ما تقرر في المادتين 31 من قانون 1867 وقانون 1925 .

وهذا ما أشار إليه الاستاذ شكري أحمد السباعي بقوله :
«لا يجوز . . . نقل مركز الشركة (فضلاً عن الرخصة التي يتطلبها ظهير 14 نونبر 1959) وتغيير جنسيتها . . . الا باجماع الشركة» (37) .

ثانياً : يلاحظ ان تحليل الاستاذ دوكرو لاقتضيات المادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 يوسع من نطاق النص ويعطيه بعداً أوسع مما ينطوي عليه في الحقيقة ، فالمادة الاولى المذكورة إنما تتعلق بميدان الصرف الدولي وتحويل الارباح ورؤوس الاموال إلى الخارج ، ضمن الحدود المسموح ، وتحت مراقبة الهيئات المالية المختصة . فلو كان المشرع يهدف إلى الحظر أو المنع لما اختار ، في عرض الاسباب الوارد في مطلع الظهير ، لفظة المراقبة التي اعتبارها كافية للدلالة على قصده ومراده ، ولا استعمل كلمة «حظر» أو «منع» .

ثالثاً : ان التحليل الذي سار في دوكرو مع أحكام قانونية ورد عليها النص في بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ، مثل الاتفاقية الغربية الفرنسية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي ، الموقع عليها بتاريخ 29 ماي 1970 (38) ، فقد أشار وزير المالية والاقتصاد الفرنسي ، في اجابته عن سؤال لاحظ النواب بمجلس الشيوخ ، يوم 19 ماي 1972 ، إلى أن الاتفاقية المذكورة لا تأثير لها على تطبيق أحكام التشريع الفرنسي الواجب تطبيقها على نقل مركز الشركة من المغرب إلى فرنسا (39) .

(37) الشركات في القانون المغربي والمقارن ، ص 462 .

(38) مصادق عليها بمقتضى قانون رقم 71 - 20 بتاريخ 11 يناير 1972 ، الجريدة الرسمية عدد 3092 ، بتاريخ 2 فبراير 1972 ص 126 .

(39) راجع نص السؤال والجواب عنه في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، بتاريخ 12 ماي 1972 ، ص 1701 ، وفي المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص 1972 ص 511 .

وبناء على ذلك ، نعتقد ان التحليل المنطقي السليم يقتضي اعطاء مقتضيات المادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 نطاقها المحدود ، والتصريح بكونها تمثل وحسب شرطا تكميليا يضاف الى ما تقرر بالنصوص التشريعية المتعلقة بموضوع تغيير جنسية الشركات في المغرب ، اذا توفرت شروط تطبيقها حق للشركة تغيير الجنسية عن طريق نقل مركز الادارة الرئيسي الى الخارج .

المبحث الثاني

شروط تغيير جنسية الشركة

اذا راجعنا التشريع المغربي ، لمعرفة شروط تغيير جنسية الشركة ، وجدنا الاحكام متفرقة في نصوص مختلفة ، بالإضافة الى أن المشرع المغربي اقتصر على الاشارة الى الاحكام الخاصة بتغيير جنسية شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة ، واغفل معالجة هذا الامر بالنسبة لانواع الاخرى .

سنعرض ، في البداية للاحكم العامة المتعلقة بتغيير جنسية الشركات ، بوجه عام ، ثم نطرق ، بعد ذلك ، للاحكم الخاصة التي أشار اليها المشرع المغربي بالنسبة لشركات المساهمة والمسؤولية المحدودة .

الفرع الاول

الاحكام العامة المتعلقة بتغيير جنسية الشركات

يفيد تغيير جنسية الشركة ، عن طريق نقل مركز الادارة الرئيسي الى الخارج ، تحل الشركة من نفوذ القانون المغربي وخصوصها لقانون اجنبي ، فتصبح مستطلة بالحماية الدبلوماسية للدولة التي أصبحت تابعة لها .

ومثل هذه النتيجة ، تقتضي اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية قبل أن تنفلت الشركة من سيطرة القانون المغربي ، وتنملص من التزاماتها نحو الدولة المغربية وواجباتها تجاه الاشخاص الذين تعاملوا معها بوصفها شركة مغربية.

وهذا يعني أن الشركة يتبعين عليها ، قبل نقل مركز ادارتها الرئيسي الى الخارج ، ان تتقيد ببعض الشروط الموضوعية والشكلية التي من شأنها أن تثبت وفاء الشركة بالتزاماتها نحو الدولة المغربية وازاء الاغيارات .

ويمكن تقسيم الشروط التي يقتضيها المشرع المغربي ، في هذا المجال ، لـ تغيير جنسية الشركات ، بوجه عام ، الى نوعين :

شروط موضوعية ، وشروط شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية :

- 1 - أول شرط موضوعي يبرز في هذا الصدد ، يستهدف حماية الغير وتفادي الاضرار بهم نتيجة نقل مركز الشركة الى الخارج .

وبعبارة أوضح ، ان النقل الذي لا يقصد منه سوء التهرب من التزامات الشركة نحو المعاملين معها ، يعتبر باطلًا وعديم الاثر في نظر القانون المغربي ، ففيؤدي الى الاستمرار في اعتبار الشركة مغربية ، تسرى عليها مقتضيات القانون المغربي ، بما فيها ، طبعا ، الاحكام الجنائية المقررة ضد الشركة بوصفها شخصا معنويا ، بالإضافة الى الجزاءات العقابية التي تطال الاشخاص الطبيعيين الذين لجأوا الى الاحتيال أو النصب للتهرب من الاحكام والفروض المقررة في هذا المضمار ، أضرارا بمن تعاملوا مع الشركة واطمأنوا الى التعامل معها .

- 2 - نظرا لان تغيير جنسية الشركة ، عن طريق نقل مركز الادارة الرئيسي الى الخارج ، يشكل تدبيرا جوهريا وخطيرا في حياة الشركة ، فمن الضروري أن يتم برضى كل الشركات ، وعلى وجه الاجماع ، والا فان الاتفاقيات التي تقع بهذا الخصوص رغم اعتراض أحد الشركاء تعد باطلة ولا اثر لها

بالنسبة للشريك المترسخ ، فيترتب على ذلك وجوب حل الشركة وانسحاب الشريك المعارض ، وضرورة اعادة تأسيس شركة جديدة بين الراغبين في نقل مركز الشركات الى الخارج (40) .

- 3 - وأخيرا يشترط أن يكون نقل مركز الشركة الى الخارج حقيقة وجدية ، ليس يقصد منه غير ذر الرماد في الاعين وخارج الشركة ، بطريقة احتيالية مزيفة ، من دائرة نفوذ القانون الذي يتعين أن تخضع له طبقاً للمقاييس والقواعد المعمول بها في هذا الاطار ، وذلك وفقاً للقاعدة القضائية بأن الغش يفسد التصرفات (41) .

- 1 - اعتبار للاحتمالية البالغة والخطيرة التي يكتسيها النقل الدولي لمركز الادارة الرئيسي الى الخارج ، فمن اللازم الاعلان عن هذا الاجراء ، بواسطة طرق الشهر والاعلان المقررة في التشريع المغربي. وذلك بمنح الغير مهلة كافية للاطلاع على التدابير المراد اتخاذها حتى يتسعى لكل من يهمه الامر مواجهة الشركة ومطالبتها بما يمكن أن يكون له من حقوق عليها .

وما لم تراع اجراءات الشهر المقررة في هذا الصدد ، فان النقل الدولي لمركز الشركة يعتبر باطلولا ولا يعتمد به ، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادتين 38 و 39 من القانون التجاري المغربي .

- 2 - من أهم الشروط الشكلية على الاطلاق ، الشرط القضائي بضرورة الحصول على رخصة من وزارة المالية لاجراء النقل الدولي لمركز الشركة . وهذا الشرط هو الذي أشارت اليه المادة الاولى من ظهير 14 نونبر 1959 ، وبمقتضاهما :

(40) وذلك تطبيقاً للمادة 1056 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ، انظر الاستاذ علي سلمان العبيدي ، المرجع السابق ، ص 354 - 362 ،
شكري احمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 136 وما تلها .

(41) انظر في هذا المعنى : محكمة السين المدنية ، 20 يناير 1923 ، جريدة القانون الدولي 1926 ص 121 ، نقض فرنسي ، عرائض 17 يوليوز 1935 ، المحكمة الانتصادية للقانون الدولي الخاص ، 1936 ص 767 ، محكمة السين المدنية 22 دجنبر 1938 ، المجلة الانتصادية للقانون الدولي الخاص 1939 ص 269 .

«يحظر نقل مركز ادارة الاشخاص المعنوية الى الخارج ، باستثناء ما اذا كانت هناك رخصة من وزير المالية» .

ويبدو أن السبب في اشتراط صدور الرخصة عن وزير المالية دون غيره يعود إلى أن موضوع نقل مركز الشركة إلى الخارج يرتبط ارتباطاً شديداً بميدان اختصاص وزارة المالية ، اعتبراً لأنه يتعلق بالصرف الدولي ، وحماية العملة المغربية ، وابقاء التيقن من وفاء الشركة بكل التزاماتها نحو الدولة المغربية .

ونظراً لكون الترخيص بنقل مركز الشركة من المغرب إلى الخارج منوط بهيئة ادارية ، فهو يعتبر قراراً ادارياً ، وبهذه المثابة ، يجوز التظلم منه عن طريق الطعن فيه من أجل الشطط في استعمال السلطة لدى الغرفة الادارية بالجلس الاعلى (42) .

الفرع الثاني

الاحكام الخاصة بتغيير جنسية شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة

اذا كان المشرع المغربي ، كالقانون الفرنسي ، قد أهمل جمع وتفصيل الاحكام المتعلقة بتغيير جنسية الشركات ، بصفة عامة ، فإنه عرض ، بصورة مباشرة وواضحة ، لمشكلة تغيير الجنسية بالنسبة لكل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة .

(42) انظر بهذا المعنى مجموعة من الاحكام الصادرة عن الغرفة الادارية بالجلس الاعلى ، تتعلق بالطعن للشطط في استعمال السلطة ضد قارات لوزير المالية تتعلق ببرخص تصدير أموال إلى الخارج : قرار 31 ماي 1969 ، قرارات المجلس الاعلى ، للغرفة الادارية ، مجموعة صادرة عن كتابة الدولة لدى الوزير المكلفة بالشؤون الادارية 1966 - 1970 الطبعة الاولى الرباط 1983 ص 145 ، وقرار 9 يناير 1969 المجموعة السابقة ، ص 167 ، وقرار 30 يناير 1970 نفس المجموعة ص 221 ، حكم 20 ابريل 1969 نفس المجموعة ، ص 223 .

بيد أن المشرع المغربي ، من ناحية ثانية غفل عن الاشارة الى امكانية تغيير الجنسية بالنسبة لشركات التضامن ، والتوصية البسيطة ، والتوصية بالاسهم .

لا ان الانواع الثلاثة التي لم يعرض المشرع لامر تغيير جنسيتها ، تسرى عليها الاحكام العامة التي أشرنا اليها في الفرع السابق . ولا يمكننا تخطي هذا الحد أو تجاوز الاستنتاج المقدم، فتضخض الانواع المذكورة لاحكام قيسية تقارن بالاحكام التشريعية النصوص عليها ، وذلك لأن أي استنتاج من هذا القبيل يعتبر حتما تحكما لا سند له ولا أساس من القانون بالإضافة الى أن خطورة مشكل تغيير جنسية شركات التضامن ، والتوصية البسيطة والتوصية بالسهام يقتضي ، دون أدنى شك ، تدخلا تشريعيا صريحا لوضع أحكام خاصة ، فلا ينفع ازاء الاجتهاد ولا يجدي معه الجدل الفقهي في شيء .

وهكذا ، نصت المادة 31 من قانون 24 يوليوز 1967 ، بالنسبة لشركات المساهمة على ما يلي :

«لا يجوز للجمعية العمومية الاستثنائية تغيير جنسية الشركة» .
كما نصت المادة 31 من قانون 7 مارس 1925 ، بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة على ما يلي :

(لا يجوز لشركاء ان يغيروا الشركة الا بالاجماع).

ويتصح من النصين السابقين ، أن المادة 31 من قانون 7 مارس 1925 كانت أكثر وضوحا من المادة 31 من قانون 24 يوليوز 1967 بل أن النص المتعلق بشركات المساهمة قد يدفع الى الاعتقاد بعدم جواز تغيير الجنسية اطلاقا ، أي ولو كان هناك اجماع ، علامة على أن الاجماع يكاد يكون مستحيل التحقق بين كل المساهمين ، فتبقى الامكانية الوحيدة هي حل الشركة وتأسيس أخرى (43) .

(43) راجع : لوسوارن ، وضعية الاشخاص المعنوية في القانون الدولي الخاص ، مجموعة محاضرات أكاديمية لاهالي القانون الدولي 1959 ، ص 493 دوكرو الشركات في المغرب طبعة 1950 ، فقرة 227 ص 140 .

غير أن أيا من الفقهاء لم يقل بذلك ، واتفقت الأغلبية على جواز تغيير جنسية شركة المساهمة ، ولكن بشرط اتفاق المساهمين على ذلك ، وعلى وجه الاجماع .

ذلك أن تغيير جنسية شركة المساهمة يعتبر من القضايا المصيرية في حياة الشركة ، فيجب أن يستشار فيه كل مساهم على حدة ، ليعبر عن رأيه بحرية وفيوضوح ، بعيداً عن تأثير أي أغلبية ، مطلقة كانت أم نسبية ، إذ أن التغيير في جنسية الشركة يقوم مقام الزيادة في أعباء المساهمين ، كتحويل شركة مساهمة إلى شركة تضامن ، وبالتالي يتغير أن يعرف فيه رأي كل من يعنيه الأمر .

وتتجدر الاشارة إلى أن الحكم الوارد بالمادتين 31 من قانون 1967 وقانون 1925 ، يعتبر قاعدة آمرة ، تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التملص من حكمها ، وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلاً وعديم الأثر .

كما تتجدر الاشارة إلى عدم جواز الاتفاق مسبقاً على مخالفة الحكم السابق ، عن طريق التنصيص ، مقدماً ، في الانظمة الأساسية للشركة ، على مخالفة هذا الحكم أو تخويل الاختصاص بتغيير جنسية الشركة إلى أي جهاز أو جمعية من جماعيات شركة المساهمة .

ونعتقد أن الحظر السابق ، المنصوص عليه في المادتين المتقدمتين ، لا ينحصر وحسب بالتغيير الصريح أو المباشر لجنسية الشركة ، بل يشمل أيضاً على الصور التي تؤدي إلى إزالة الجنسية المغربية عن الشركة وأخضاعها لنفاذ قانون أجنبي آخر ، كما هو الشأن بالنسبة للاندماج بين شركة مغربية وشركة أجنبية يتبع نقل أصول وخصوم الشركة المغربية إلى ذمة الشركة الأجنبية ، ذلك أن الاندماج المسموح به ، طبقاً للمادة 46 من القانون التجاري

المغربي ، هو الذي ينعقد حوله اتفاق الشركاء بالاجماع ، وما لم يكن كذلك فانه يعتبر باطلًا وعديم الاثر (44) .

الباب الثاني

تحديد جنسية الشركة بناء على معايير المراقبة (التبعية السياسية)

تمهيد

يعود الأخذ بمعايير المراقبة ، في المغرب ، إلى بداية عهد الحماية الفرنسية (45) علامة على أن القضاء كان يأخذ بعين الاعتبار كما يتضح من حكم محكمة الاستئناف بالرباط ، الصادر بتاريخ 7 مارس 1923 ، المشار إليه آنفاً .

غير أن الاعتماد على معيار المراقبة ، في نطاق التشريع المغربي ، سوف يتخذ وجهة أخرى ، ويتسعم نطاقه فيمتد تطبيقه إلى كثير من الميادين

(44) بالنسبة للتطور الذي عرفه القانون الفرنسي في ميدان تغيير جنسية الشركات راجع المادتين 153 و 154 من قانون 24 يوليوز 1966 ، وانظر جان مارك بيتشوف ملاحظات حول صحة النقل الدولي لمركز الشركة ، أبحاث مهادة إلى باستيان ، قانون الشركات ، الجزء الأول ، باريس 1974 ص 23 وما تلاها .

(45) انظر في هذا الصدد : ظهير 29 شتنبر 1914 ، الجريدة الرسمية ، عدد 102 ص 766 - ظهير 3 يوليوز 1920 ج.ر. ، عدد 402 ص 1921 ظهير 21 نونبر 1923 ، ج.ر. ، عدد 585 ص 19 - ظهير 20 يونيو 1921 ، ج.ر. ، عدد 453 ص 119 - ظهير 27 غشت 1921 ج.ر. عدد 464 ص 1423 - وانظر محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، جامعة الملك سعود ، الرياض 1982 ، ص 178 ; حيث أورد نص المادة 14 من نظام الشركات السعودي ، الصادر سنة 1385 هـ (1965 م) التي تتحذ مرکزها الرئيسي في المملكة تعتبر سعودية الجنسية ، ولكن هذه الجنسية لا تستتبع بالضرورة تتمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين .

والأنشطة ، كضابط لتحديد التبعية السياسية للشركة ، ابتداء من حصول المغرب على الاستقلال ، الى أن يبلغ أوجهه عند صدور قوانين المغربة ، سنة 1973 .

الفصل الاول

قيمة ونطاق معيار المراقبة

سنعرض ، أولا ، للدفاع التي أدلّى بها لفائدة معيار المراقبة والانتقادات التي وجهت اليه ، ثم نتطرق لدور معيار المراقبة .

المبحث الاول

تقييم معيار المراقبة

أولا : مزايا معيار المراقبة :

تبين مزايا معيار المراقبة عند مقارنته ، بصفة خاصة ، بمعيار مركز الادارة الرئيسي . وبالفعل ، كان لظروف الحرب العالمية الاولى دور كبير في الكشف عن عيوب معيار مركز الادارة الرئيسي ، وبيان المخاطر التي تنتجم عن الاعتماد عليه ، خاصة بالنسبة لميدان التمتع بالحقوق .

فلقد تبين أن الاجانب ، أو رعايا الدول المعادية امتنع عليهم التمتع بالحقوق ، ومع ذلك يمكنهم الاستفادة منها ، بناء على معيار مركز الشركة ، اذا لجأوا الى الاشتراك فيما بينهم أو فيما بينهم وبين رعايا دولة حليفة أو محامية ، وتأسيس شركة تعتبر وطنية بمقتضى معيار مركز الادارة الرئيسي .

ومن هذه الناحية ، كان لمعيار المراقبة فضل كبير في العمل على افشل مثل هذه المحاولات ، اذ ان الاعتماد على معيار المراقبة ترتب عليه صرف النظر عن هيكل الشركة والنفذ مباشرة الىحقيقة وماماهية الاشخاص الطبيعيين

الذين يحتجبون خلف الشخصية المعنوية للشركة ، فان كانوا من رعايا دولة معادية ، خضعت الشركة للقيود المفروضة في مواجهة رعايا الاعداء ، ومنها اجراءات الحراسة ، والتصفية وحظر التعامل .

ومن جهة ثانية ، تبدو فائدة معيار المراقبة في كونه يجعل أبناء البلاد يستأثرون بالاستفادة من الحقوق والامتيازات التي يضمنها لهم القانون الوطني جزءاً وفاق لولائهم للدولة ، وكمقابل لالتزامات والاعباء التي يتحملون بها ويتجسمونها في سبيل وطنهم .

ومن جهة ثالثة ، يتتيح الاخذ بمعيار المراقبة جعل الثروات الوطنية ومناقد الاقتصاد الوطني بين ايدي الوطنيين ، مما ينشأ عن العمل على ابعاد السيطرة الاجنبية .

وأخيراً يذهب أنصار معيار المراقبة الى أن الشخص المعنوي ما هو الا مجموعة من الاشخاص الطبيعيين ، تربطهم التزامات متبادلة ومنافع مشتركة ، فليست له جنسية أخرى غير جنسية الافراد الذين يكونونه (46). ثانياً : نقد معيار المراقبة .

يمكن تلخيص الانتقادات الموجهة لمعيار المراقبة فيما يلي :

1) - يترتب على الاخذ بمعيار المراقبة المساس بالاستقرار والطمأنينة ان بالنسبة للشركة ، او بالنسبة للغير .

ومعنى هذا اننا اذا ربطنا جنسية الشركة بجنسية الاشخاص الذين يؤلفونها فان ذلك يؤدي الى وجوب تغيير جنسية الشركة كلما تغيرت الهيئة التي تملك او تسيير الشركة ، ومن ثم اجبار الشركات على تغيير نظامها القانوني لينسجم مع احكام ومقتضيات القانون الذي أصبحت خاضعة له ، نتيجة تغيير الاشخاص الذين تتالف منهم الشركة .

(46) للمزيد من التفاصيل ، راجع : عزالدين عبد الله ، المرجع السابق ، الجزء الاول : فقرة 215 ص 735 ، نبياوي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني فقرة 761 ص 268 ; ببير لوی لوكا ، ملاحظات تتعلق بتحديد جنسية الشركات المصنف الدوري ، 1953 الجزء الاول رقم 1104 .

وإذا اعتمدنا معيار المراقبة ، فإن الأغيار سيلقون مشقة كبيرة في التعرف على جنسية الشركة ، والقانون الذي تخضع له ، وهذا من شأنه عرقلة التعامل .

2) - إن الاعتماد على معيار المراقبة ، كضابط لتحديد جنسية الشركة معناه جعل ارادة المؤسسين أو الشركاء مصدراً للجنسية ، عن طريق لجوء هؤلاء إلى اخضاع الشركة لقانون الدولة الذي يرون أنه ملائماً لمصالحهم وغاياتهم ، الأمر الذي يتربّط عليه أن تزول عن الجنسية صفتها التنظيمية الأصلية ، فتصبح في متناول الأفراد . وهذا أمر لا يستسيغه المنطق والعدل في شيء .

3) - لو رجعنا إلى الظروف التاريخية التي نشأ فيها معيار المراقبة ، لوجدنا بأن أصله يعود إلى اعتبارات سياسية واستراتيجية اقتضتها ظروف الحرب العالمية الأولى، وتهافت الدول المتحاربة على كل الوسائل والسبل التي تمكّنها من التضليل على بعضها . ومن ثمة ، فإن معيار المراقبة لم يتم خوض عن اعتبارات قانونية ، أو منطقية دفعت إلى التسلیم به والاقتناع بنجاعته .

4) - إذا فرضنا أن من السهل التعرف على الشركاء ، خاصة في نطاق شركات الأشخاص ، فإن هذه المعرفة تغدو عسيرة ، وقد تصبح مستحيلة بالنسبة لشركات الأموال ، ولاسيما في شركات المساعدة التي يتوزع رأس المال فيها إلى أسهم ، بل يزداد الأمر تعقيداً عندما تكون الأسماء لحاملاها .

المبحث الثاني نطاق معيار المراقبة

هل يعتبر معيار المراقبة معياراً عاماً ، يمكن الاستناد إليه في كل آن وحين لتعيين تبعية الشركة ، أم أن دوره محصور بالحالات الاستثنائية التي قد تقتضي اللجوء إليه ؟



لمعالجة هذه المسألة ، انقسم الرأي ، في فرنسا ، إلى اتجاهين ، أحدهما يدعو إلى اعتبار مفهوم المراقبة قاعدة عامة يعتمد عليها لتحديد التبعية السياسية للشركة ، في كل الاحوال والظروف ، والثاني يقترح اعتبار ضابط المراقبة معيارا احتياطيا يتبعه تقييد الاخذ به ، الا اذا كانت هناك حالات استثنائية كظروف الحرب والعداء ، او اذا تقرر ذلك بمقتضى نص تشريعي صريح .

و قبل معالجة كل الرأيين السابقين ، نشير الى أن الاتجاهين معاً يتفقان على أن مجال أعمال مفهوم المراقبة ينحصر بميدان التمتع بالحقوق ، بمعنى أن المعيار المعمول عليه ، في نطاق تنازع البوانيين ، هو دوماً وأبداً معيار مركز الادارة الرئيسي .

الاتجاه الداعي الى تعميم معيار المراقبة

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي نيبواني ، الذى يعتبر أيضا من أشد المتحمسين لمعايير المراقبة والداعين الى تعميمه والأخذ به وحده لتحديد التبعية السياسية للشركة .

والحقيقة أن تعميم الأخذ بمعايير المراقبة لا يخلو من مزايا ومحاسن لا سبيل إلى انكارها ، وأهمها يمكن في أن التعميم يوفر استقراراً أوسع مما يتمخض عن استعمال معيار المراقبة على سبيل الاستثناء أو الاحتياط ، إذ عندما يغدو معيار الرقابة معياراً عاماً فلن تكون حاجة إلى التساؤل ، في كل مناسبة ، عن الدولة التي ترتبط بها الشركة أو الاقتصاد الذي تندمج فيه .



وبالاضافة الى ذلك ، يمكن أن يستجيب تعليمي معيار المراقبة الناجحة العاطفية ، وذلك حينما يحظر على الشركة التي يوجد بها مركزها في فرنسا ، أن تتمتع بالحقوق المعترف بها للفرنسيين ، لأنها تكون في الحقيقة خاضعة لمراقبة أشخاص أجانب (47) .

ويبدو أن النقد الاساسي الموجه لتعليمي معيار المراقبة ينحصر في كون هذا المعیار لا يحقق الاستقرار المتطلب في المعاملات ، نظراً لارتباطه بالظروف الواقعية المحيطة بكل حالة ، والتي تتضمن التعرف ابتداء على عناصر المراقبة .

ولكن الانتقاد السابق لا يعتبر صحيحاً تماماً إلا بالنسبة لميدان تنازع القوانين أي إننا إذا أردنا اعتماد ضابط المراقبة لتحديد التبعية القانونية للشركة ، أي تعيين القانون الواجب تطبيقه على نظامها القانوني ، فإن ذلك يؤدي إلى الأخلاص بالاستقرار والمس بالثبات والطمأنينة في المعاملات .

وقد رأينا قبل ، أن الاتجاه الاداهي إلى تعليمي معيار المراقبة قد تنبه إلى هذه المسألة وأعلن أن المعیار الواجب اتباعه في مجال استعمال الحقوق أي تنازع القوانين ، هو معیار مركز الشركة .

ومهما يكن ، وبغض النظر عن مختلف المآخذ والردود ، فإن معیار المراببة شهد ، في الآونة الراهنة ، انتشاراً واسعاً في معظم دول العالم ، ومنها المغرب (48) .

(47) لوسوارن ، المحاضرة السابقة ، ص 473 ، انظر أيضاً شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الأجانب ، فقرة 202 ، ص 651 .

(48) هشام صادق ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، فقرة 420 ص 430 ؛ حيث يشير إلى أن الدول الأوروبية الغربية علقت حمايتها الدبلوماسية لفائدة الأشخاص على جنسية رئيس المال المستثمر ، كما يشير إلى جمهورية مدغشقر التي جعلت عنصر المراقبة معيناً ومستقبلاً لتحديد جنسية الشركة .

الفرع الثاني

الاتجاه الداعي إلى تقيد

الأخذ بمعيار المراقبة

ينتمي لهذا المذهب جمهور عريض من الفقهاء الفرنسيين (49) .

وقد عبر لوسرارن عن رأي هذا الاتجاه بقوله :

«من الجائز اذن أن نستنتاج ، سواء في نطاق الفقه أو القضاء ، أن مركز الشركة يظل بامتياز معيار تحديد جنسية الشركات ، وان معيار المراقبة لا يتجاوز نطاقاً محدوداً ، يتم رسمه وتعيينه ، عموماً ، وبمقتضى القانون» (50) .

وهكذا ، يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن مركز الشركة ينبغي أن يظل القاعدة العامة في تحديد جنسية الشركة ، وان معيار المراقبة يجب أن يقتصر على شغل مرتبة الاستثناء ، فلا يرجع اليه الا اذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرره ، او اذا كان هناك نص تشريعي صريح .

ويستند أنصار هذا الاتجاه ، لدعم رأيهم ، الى حجج ومستندات مختلفة منها أن المناط في ميدان التمتع بالحقوق هو كون الشركة تندمج في الاقتصاد استناداً الى مركز ادارتها الرئيسي ، وبعبارة أخرى ، أن الشركة التي يوجد مركّزها في اقليم دولة معينة تساهم في دعم اقتصاد تلك الدولة

(49) باتيفول ولاكارد ، المرجع السابق ، فقرة 197 ص 260 ، هاميل ولاكارد : المرجع السابق ، فقرة 420 ص 65 ، لوربور بيجونبير ولوسرارن ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، سلسلة دلوز الوجيز ، الطبعة التاسعة ، باريس 1970 فقرة 259 ص 168 ؛ فريريا ، تعليق في الصنف الدوري 1954 ، الجزء الثاني ، 7898 .

(50) لوسرارن ، المحاضرة السابقة ، المنشورة في مجموعة اكاديمية لاهاي ، ص 474 ؛ انظر أيضاً لوسرارن وبرودان ، المرجع السابق ، فقرة 260 ص 277 ، لوسرارن وبوريل المرجع السابق ، فقرة 712 ص 810 .



والعمل على انعاسه والنهوض به . ومن ثم ، لا يجوز حرمان مثل هذه الشركة من الحقوق المعترف بها للوطنيين ، ولو كانت تتألف من أشخاص أجانب أو كانت تخضع لرقابة هيئات أجنبية ، ما دامت تلك الحقوق اقتصادية بحثة ولا علاقة لها بالاعتبارات العامة السياسية .

ويضيف أنصار هذا الاتجاه ، ردا على الاتجاه الداعي لتعيم معيار المراقبة أن هذا المعيار الأخير يتضمن تجاهلا لفكرة الشخصية المعنوية التي تجعل للشركة كيانا مستقلا عن الشركاء أو الأشخاص المكونين للشخص المعنوي .

بل ذهب بعض أنصار الاتجاه المنادي بالحد من الأخذ بمعيار المراقبة إلى القول : ان القضاء الفرنسي لم يتخلف عن معيار مركز الشركة حتى أثناء فترة الحرب ، كل ما في الامر أنه استعان بفكرة المراقبة لتبرير الاجراءات الاستثنائية المتخذة تجاه الشركات التي كانت خاضعة لاشراف وتوجيه رعايا الدول المعادية بصرف النظر عن جنسية هذه الشركات ، أي ولو كانت وطنية يوجد مركز ادارتها الرئيسي بفرنسا ، فكان تمتخ الاشخاص الطبيعيين العينيين على الشركة بجنسية دولة معادية هو السبب الدافع الى اتخاذ اجراءات استثنائية في مواجهة تلك الشركات ، واخضاع أموالها لنظام الحراسة بوصفها أموالا خاضعة لاشراف وهيئنة رعايا الاعداء ، وليس اعتبارا لأن الشركة تحمل جنسية دولة معادية (51) .

ويرى فريق من أنصار هذا الاتجاه أن اتخاذ اجراءات أعداء ، ولو كانت وطنية ، بناء على مكان مركز الشركة ، لهو أمر يدعو للغرابة أو الاندهاش مادام :

«ان حرمان الشركة من الحقوق المعترف بها للوطنيين لا يستتبع بالضرورة اعتبارها شركة أجنبية ، اذ ان من بين رعايا الدولة أشخاص لا يستفيدون من جميع الحقوق المعترف بها للوطنيين ، كما هو الشأن بالنسبة للمتجنس

(51) شام صادق ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، فقرة 420 ص 424 .

خلال الفترة التي يخضع فيها لقيود الامنية ، أو الاشخاص المرومين من الحقوق الوطنية ، وهم رغم ذلك يتمتعون بجنسية الدولة» (52) .

ومع تقديرنا لرأي جمهور الفقه الداعي إلى التقصير في أعمال نظام المراقبة وقصره على حالات الاستثناء أو النص الصريح ، فاننا نعتقد أن الحجج التي أدلّى بها لا تستعصي على المناقشة والتمحيص .

فالحجة الاولى ، المستندة الى أن الشركة ، على رغم تأليفها من عناصر أجنبية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني للدولة التي يوجد فيها مركز الشركة تبدو في تقديرنا ، حجة سطحية تكتفي بظاهر الحال وتغض النظر عن جوهر الامر .

ذلك أن التجربة التي عاشتها فرنسا نفسها ، خلال الحرب العالمية الأولى أثبتت عن وجود مشروعات اقتصادية تعمل ، لا على دعم الاقتصاد الفرنسي ، بل على تخريبه ودمирه ، ومن ثم تشكيل جبهة داخلية تسند المجهود الحربي لدول المحور ، عن طريق امداد هذه الأخيرة بالمؤن وتحويل مردودها وأرباحها اليها .

أما الحجة الثانية ، المرتكزة على كون مفهوم المراقبة يتضمن تجاهلاً لفكرة الشخصية المعنوية للشركة ، فما أيسر الرد عليها . فلقد قررت محكمة النقض الفرنسية صرف النظر عن الشخصية الاعتبارية للشركة والنفاذ مباشرةً إلى هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يهيمنون على الشركة وذلك بمقتضى حكم 25 يوليو 1933 ، حيث صرحت بما يلي :

«إذا كانت الشركات تعتبر ، بناء على افتراض من القانون الخاص ، متمتعة بشخصية تميزة عن شخصية الشركاء المكونين لها . وإذا كانت ، لاجل حاجات التجارة القانونية ، تمنع لهذه الشخصية المصنوعة جنسية

(52) فؤاد عبد المنهج رياض ، المرجع السابق ، فقرة 532 ص 639 . هشام صادق ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، فقرة 420 ص 424 .

تحدد استنادا الى مكان مركز الشركة ، فان هذا التصور لا يمكن نقله ، دون تحفظ ، الى ميدان القانون العام ، والسماح للشركات التي من هذا القبيل بالطالبية بكل الامتيازات المرتبطة بالصفة الوطنية» (53) .

وبالتالي فقد « شهد شاهد من أهلها » (54) .

وبنا على كل ما تقدم ، نعتقد بوجاهة الرأي الذي سار عليه الاتجاه الداعي الى تعليم نظام المراقبة ، وجعله القاعدة العامة في تحديد التبعية السياسية للشركة ، فيصبح التمتع بالحقوق مرتبطا بخضوع الشركة لمراقبة عناصر وطنية ، سواء من حيث مصدر رؤوس الاموال ، أو الادارة والتسيير .

هذا وان القاء نظرة على مضمون التشريعات الحديثة ، ومنها القانون الفرنسي ، والمصري والعراقي ، وال سعودي ، تبين أن كثيرا من الاشطة والميادين الاقتصادية والمالية ، والتجارية والمهنية تتضمن أن يكون الاشراف والتوجيه بأيدي عناصر وأشخاص وطنيين .

والمشروع المغربي ، بدوره ، لم يتخلف عن مسيرة هذا الاتجاه بدءا من السنتين الاولى للاستقلال الى غاية صدور النصوص التشريعية المتعلقة بنظام المغربة .

وعلى سبيل المثال ، نشير في هذا المقام ، الى النصوص التشريعية التالية :

– 1 – ظهير 15 نوفمبر 1958 بمثابة قانون الصحافة الذي تشترط المادة 12 منه توفر الجنسية المغربية في جميع أرباب الصحف ، والشركاء ، والمساهمين ومقرضي الاموال والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب . كما أن المادة 27 من الظهير المذكور تعتبر كل جريدة أو

(53) مجموعة ميراي 1935 ، الجزء الاول ، ص 41 وتعليق نيبوائي .

(54) قرآن كريم ، سورة يوسف ، الآية رقم 26 .

نشرة ، أو دورية كيما كانت لغتها ، تحدث ، أو تصدر كلا أو بعضا بواسطه أحوال أجنبية أو يديرها أجنبى ، بمثابة صحفة أجنبية يتبعن عليها الحصول على ترخيص من الحكومة المغربية (55) .

- 2 - عرفت المهن الحرة اعتمادا كبيرا من قبل المشرع المغربي على معيار المراقبة ، كما في الطب ، والهندسة ، والمحاماة (56) .

- 3 - في الميدان العقاري أصبح :

«الاجانب يتمتعون ، في الوقت الحاضر ، بالحق في تملك العقارات غير الفلاحية أينما وجدت والعقارات الفلاحية اذا كانت واقعة كلها داخل الدوائر الحضريّة» (57) .

- 4 - ظهير 2 مارس 1973 المتعلق بممارسة بعض الاعمال الذي حصر تعاطي الانشطة الوارد عليها النص في مرسوم 8 ماي 1973 بالأشخاص الذين المغاربة والأشخاص المعنوبيين ، العموميين أو الخصوصيين ، الذين يتمتعون بالجنسية المغربية (58) .

وقد حددت المادة الثانية من ظهير 2 مارس 1973 المتعلق بممارسة بعض الاعمال مفهوم الشركة المغربية كما يلي :

(55) للزائد من التفاصيل راجع بيير جوزي مولار ، النظام القانوني للصحافة بالمغرب ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط عدد 17 الرباط وباريس 1963 .

(56) للزائد من التفاصيل ، راجع : عمر عزيzman ، المهن الحرة في المغرب ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ، عدد 30 ، طبعة 1930 ص 101 . 109

(57) موسى عبود ، دروس القانون الدولي الخاص المغربي ، ص 142 .

(58) ويلحق بهذا الظهير : ظهير 4 ابريل 1974 المتعلق بأنشطة توزيع مواد الهيدروكاربور الصنف ، وظهير 6 ماي 1982 الأمر بتنمية القانون المتعلق بتنظيم صناعة العربات ذات المحرك ، ومرسوم 31 ديسمبر 1979 المحدد لشروط وطرق الاستفادة من منح الانتاج والاستغلال السينمائي ، وأخيرا الفصل الثالث من الملحق الاول لظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية .

«تعتبر شركات مغربية ، لاجل تطبيق ظهيرنا الشريفي هذا ، الشركات الموجودة مقرها بالمغرب ، والمتوفرة فيها ، بالإضافة الى ذلك ، أحد المقاييس الآتية :

- 1 - «أن تكون شركات للمساهمة يملك نصف رأس مالها على الأقل أشخاص معنويون مغاربة يجري عليهم القانون العام أو خاضعون للقانون الخاص ، أو أشخاص ذاتيون مغاربة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلسها الإداري، ورئيس هذا المجلس وعند الاقتضاء المتصرف المتقدب ، أشخاصا ذاتيين مغاربة .
- 2 - «أن تكون شركات مدنية أو ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن يكون جميع الشركاء فيها أشخاصا ذاتيين مغاربة .
- 3 - «أن تكون شركات توصية ، بشرط أن يكون جميع الشركاء المتضامنين فيها أشخاصا ذاتيين مغاربة وأن يملكون أكثر من نصف رأس مالها» (59) .
- 5 - قانون تشجيع الاستثمارات حيث قرر المشرع المغربي :
- أ - ان الشركة تعتبر مغربية : «إذا كان رأس مالها مملوكا برمته لأشخاص ذاتيين مغاربة» (60) أو إذا كان رأس مال المشروع مملوكا لأشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة (61) .

(59) للزيادة من التفاصيل راجع الرسالة المشار إليها في اليمامش الأول من هذا البحث الصفحات من 240 إلى 284 .

(60) راجع المادة الثانية من ظهير 13 غشت 1973 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في ميدان الصناعة التقليدية .

(61) انظر المادة الثانية من قانون 7 فبراير 1983 المتعلق بتشجيع الاستثمارات البحرية والمادة الثانية أيضا من ظهير 13 غشت 1973 المحدد لإجراءات تشجيع الاستثمارات المنجمية .

* خاتمة *

ان المعايير الرئيسية التي يأخذ بها المشرع المغربي ، لتحديد جنسية الشركة ، تنحصر أساسا ، في معيارين اثنين ، أولهما معيار مركز الادارة الرئيسي ، لبيان التبعية القانونية أو النظام القانوني الذي تخضع له الشركة وثانيهما معيار المراقبة ، بمختلف صوره الشائعة ، كضابط تعين بمقتضاه الحقوق التي يمكن للشركة التمتع بها ، حسبما اذا كانت وطنية أم أجنبية . أما غير ذلك من المعايير فلم يحظ باهتمام كبير من طرف المشرع المغربي ، فهو انتصر على ميدان الاتفاقيات الدولية ، بالنسبة لمعايير مكان تأسيس الشركة ، كما قصر نطاق معيار مركز الاستغلال أو محل النشاط على الميدان الضريبي ، وفي جزء محدود منه ، هو ميدان الضريبة على الارباح المهنية التي تسري على الشركات .

* المراجع *

أولاً : باللغة العربية :

- محمد أحمد بن عبود : مركز الاجانب في مراكش
دراسة قانونية لوضعية الاجانب في المغرب
قبل عهد الحماية وخلاله
الطبعة الثانية ، تطوان 1980

- علي الخيف : الشركة في الفقه الاسلامي
معهد الدراسات العربية العالمية
القاهرة : 1962

- غالب علي الداودي : القانون الدولي الخاص
الجنسية والمركز القانوني للاجانب وأحكامهما في القانون العراقي
جامعة الموصل 1981 - 1982

- هشام علي صادق : تحديد جنسية الاشخاص الاعتبارية واثره على
ضمان الاستثمارات في مصر
مجلة البحث والدراسات العربية
العدد السابع ، يونيو 1976 ، ص 107

- علي سلمان العبيدي : دراسات في القانون التجاري المغربي ،
مطبعة الامنية - الرباط 1966

- * Acquaviva : La condition civile des étrangers au Maroc
Librairie Sirey, Paris 1937.
- * P. Arminjon : La nationalité des personnes morales
Revue de droit international et de législation comparée, 1902 p. 381.
- * H. Batiffol : La nationalité des sociétés
Revue critique de droit international privé 1946 p. 51
- * Mohamed Bennouna : Marocanisation et investissement étranger au Maroc Revue juridique, politique et économique du Maroc, n° 4 - juin 1978 p. 297
- * René Cassin : La nationalité des sociétés en France
Travaux du Comité français de droit international privé, 1934 p. 85
- * Paul Cauvy : Les Sociétés en droit international
Répertoire de la Pradelle et J.P. Niboyet droit international t : x, Sirey, Paris 1931, V^e Sociétés.
- * Paul Decroux : Les société en droit marocain.
Ed. La Porte, Rabat, Sidi. médicis, Paris, 1978
- * Noureddine EI-AOUFI : La Marocanisation et le développement de la Bourgeoisie
Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études supérieurs en sciences économiques
Rabat 1979
- * Jean La Modièrez : Les dahir marocains du 2 mars 1973
Portant reprise des terres et marocanisation de certaines activités économiques et le droit international-Journal du droit international (CLUNET) 1974 p. 402
- * Yvon Loussouran : Jurisclasseur de droit international,
Dalloz, fascicule 564A 1971, V^e Nationalité.
- * Marcel Morand : Les personnes morales dans le droit coutumier berbère-Alger 1931.



الملكية المغربية
المجلس الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 7472 تاریخ 20/02/2015
جذیدة

القضاء الشعبي في قانون العمل الاتحادي لجان التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية

نبذة تاريخية :

عرف مجتمع دولة الامارات العربية المتحدة عبر تاريخه الطويل صور من القضاء الشعبي تراوحت بين ما يعرف بالقضاء العرفي وبين القضاء الشعبي بمعناه الدقيق . فالى جانب المحاكم الرسمية كانت هناك مجالس الصلح التي تنتظر في القضايا المدنية والجنائية والمنازعات العائلية ، أي أنها كانت تقوم بدور محاكم القانون العام .

وهذه المجالس تشكل من وجهة الحي أو القرية وعلاقتها من يتصفون بصفات التدين والخلق والامانة والشهود لهم بالكناة والنزاهة ، وتحظى قرارتها وأحكامها بالاحترام وتتمتع بالقوة التنفيذية ، بل أن بعض طوائف المجتمع كانت تحكم إلى نظرائها للفصل فيما ينشأ بينها من منازعات أو خصومات اذا تعلق النزاع أو الخصومة بمهنتها كطوائف التجار والبحارة والربابنة وأصحاب السفن والمجهزين . ولم يكن هناك قانون أو تشريع ينظم القواعد الموضوعية أو الاجرائية بل كانت المنازعات والخصومات تسوى حسب الاعراف والتقاليد المرعية آنذاك .

ولما كانت مهنة الغرض - قبل تدفق النفط - يحترفها الغالبية العظمى من أبناء المنطقة وكان عائدها يشكل المصدر الرئيسي للدخل . فان اثارها لم يقتصر على مجرد تنظيم قواعدها وآدابها وطريقة تشغيل العمال وتحديد

الاجور وكيفية دفعها ونظام العمل على السفينة وتسوية المنازعات بل أن أثراًها امتد إلى الترکيب الاجتماعي للمجتمع فهناك طائفة النواخذة والربابنة والمجهزين وملاك السفن والبخارية والطواويس وعند نشوب أي خلاف أو منازعة بين أفراد هذه الطوائف فإن الفصل فيها كان من اختصاص هيئة تضم العارفين بأسرار المهنة وأصولها اصطلاح الاهالي على تسميتها «أهل الصنف»⁽⁴⁾.

وأعضاء هيئة أهل الصنف يعتبرون قضاة شعبيين وفق التعريف الذي أوردهناه والشروط التي أشرنا إليها . فهم أفراد عاديين من جمهور المهنة يزاولون مهنة القضاء على غير وجه الاحتراف وليسوا موظفين عموميين فهم أصحاب مهن وحرف .

وعملهم يعتبر عملاً قضائياً إذ كانوا يستمعون إلى أقوال أطراف النزاع متىحين لكل طرف فرصة أبداء دفاعه ودفعه بكل حرية وبالصورة التي يراها مناسبة وذلك قبل اصدار القرار أو الحكم في موضوع النزاع ، وكانت أحکام الهيئة فاصلة في الدعوى منهية للخصومة ونهائية لا تقبل الطعن ولا الاعتراض .

وقد اختفت معظم صور هذا القضاء الشعبي ، أما كنتيجة للتطور الاجتماعي الذي لحق بالمجتمع كما حدث «لجالس الصلح» أو لاختفاء المهنة ذاتها مثلما حدث لهيئة «أهل الصنف» أو لتطور التنظيم القضائي واسناد نظر هذه المنازعات إلى القضاء العادي كما في «محاكم التجار» .

وخلال الخمسينيات من هذا القرن تدفق النقط وكان من نتيجته تغيير نمط الحياة واختفاء بعض الانظمة الاجتماعية وظهور أنظمة أخرى تتفق وتتلاءم مع طبيعة المرحلة النفطية وتوافد اعداد كبيرة من العمال العرب والاجانب للعمل في القطاعين الحكومي والاهلي ، ودعت الحاجة إلى اصدار التشريعات المختلفة لمواجهة متطلبات هذه المرحلة ، فعلى مستوى العمل في

(4) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، قانون العمل الكويتي ص 12 مطبوعات جامعة الكويت .

المشروعات الخاصة «القطاع الاهلي» صدر في امارة أبوظبي قانون العمل المحلي لسنة 1966 وظل معمولاً به حتى صدور القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل (5).

وفي الثاني من ديسمبر عام 1971 أُعلن عن قيام دولة الامارات العربية المتحدة وكان لقيام هذه الدولة اثر على التنظيم السياسي لمجتمع الامارات فبعد أن كانت امارات متفرقة أصبحت امارات متحدة وبعد أن كان مجتمع تسوده الانظمة القبلية والعشائرية أصبح مجتمع تحكمه مؤسسات دستورية يعرف كل مواطن ووافد ما له من حقوق وما عليه من واجبات ، واقتضت طبيعة هذه المرحلة اصدار تشريعات اتحادية لتحل محل التشريعات المحلية شيئاً فشيئاً ، فقد اقتضت ضرورات التنمية وتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي أعدتها الدولة اعداد تشريع لتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل على أحدث الاسس واحكم المباديء وكان أن خرج إلى حيز الوجود قانون العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في 21 أبريل 1980 . وأبرز ملامح تشريع العمل الجديد ، تحقيق المساواة الكاملة بين العامل المواطن والعامل الأجنبي وشمولية التشريع ليغطي جميع الامارات في الدولة خلافاً للتشريعات السابقة والتي كان يقتصر تطبيقها على بعض الامارات دون

(5) عدلت بعض أحكام قانون العمل المحلي بالقوانين الآتية :

- القانون رقم 13 لسنة 1969

- القانون رقم 2 لسنة 1973

- القانون رقم 1 لسنة 1979

- ألغى نهائياً بموجب القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 .

ويلاحظ على القانون المحلي أنه أورد مبدأ المساومة الشعبية في مرقق القضاء فنص في المادة 29 منه على تشكيل لجنة التوفيق للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين صاحب العمل وعماله فاؤجب على مدير دائرة العمل إحلال النزاع إلى لجنة التوفيق للبث فيه اذا لم يحل النزاع وديبا ولم تخلع وساطته في انهائه وتؤول لجنة التوفيق من رئيس دائم يعينه الحاكم « حاكم الامارة » ومن عضو يختاره أصحاب العمل وعضو يختاره العمال . ويعتبر قرار اللجنة توصية للطرفين بشأن تسوية النزاع ، ويكون ملزماً لهم إذا وافقا على ذلك كتابة قبل اجتماعها للنظر فيه .

البعض الآخر والتزامه بأحدث المباديء التي تضمنتها أحكام الاتفاقيات والتوصيات الدولية والتي تتماشى مع روح العصر .

مراحل حل منازعات العمل الجماعية ودور القاضي الشعبي فيها (6) .

أصدر قانون العمل الاتحادي في فصله التاسع (المواد 154 – 165) قواعد حل وحسم منازعات العمل الجماعية التي قد تثور بين صاحب العمل وعماله فقرر مراحل ثلاثة متتالية لحلها وحسماها وهي مرحلة التسوية الودية والوساطة ومرحلة لجان التوفيق ، وأخيراً مرحلة لجنة التحكيم العليا فان خابت الاولى طرقت الثانية وإن خابت هي الأخرى طرقت الثالثة والأخيرة ، ولا يجوز تقديم أحدهما على الأخرى .

والتزاماً بالمنهج وبالغرض عن الدراسة فاننا سنحاول اظهار مبدأ المساهمة الشعبية في مرافق القضاء عن طريق القاء الضوء على القاضي الشعبي وابراز دوره في كل مرحلة من هذه المراحل .

أولاً : – مرحلة التسوية الودية والوساطة :

تقتصر هذه المرحلة على أطراف النزاع وحدهم (صاحب العمل والعامل أو العمال) وكل منهم يبدي رأيه ومطالبه بغية الوصول الى حل مرضي للطرفين دون تدخل من طرف خارجي ، فهي بمثابة مرحلة مفاوضة وقد تنتهي الى حل موضوع النزاع .

وإذا لم تسفر المفاوضات عن ايجاد حل لموضوع النزاع ، فإنه يجوز لدائرة العمل المختصة سوء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي

(6) عرفت المادة 154 من قانون العمل الاتحادي منازعات العمل الجماعية بقولها «منازعات العمل الجماعية هي كل خلاف بين صاحب العمل وعماله يتصل موضوعه بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم في منشأة أو مهنة أو حرفه معينة أو في قطاع معين .

النزاع الوساطة لحل النزاع وديا ، ولكن هذه الوساطة لا تتأتى الا باتباع الخطوات المنصوص عليها في المادة 155 من القانون ، الا أنه يجوز لصاحب العمل ان كان شاكيا تقديم شكواه الى دائرة العمل مباشرة لتنقلي الوساطة دون اجراء المفاوضة . أما اذا لم تؤد وساطة دائرة العمل الى حل للنزاع خلال عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالواقعة محل النزاع وجب عليها احالته الى لجنة التوفيق المختصة للبث فيه مع اخطار الطرفين كتابة بذلك (7) .

ويلاحظ أن القانون أسنن مهمة الوساطة الودية لدائرة العمل دون أن يحدد شخص الوسيط الممثل لدائرة . ونرى أنه لا يمنع أن يكون الوسيط مدير المكتب أو أحد الموظفين فيه على أنه يجب ألا يكون الوسيط عضوا في لجنة التوفيق وطبيعة هذه المرحلة لا تتطلب معاونة القضاء ولا تسمح بظهور القاضي الشعبي فهـي مرحلة مفاوضات وتسوييات ودية ووساطات هـدفها وـأـدـ النـزـاعـ فيـ مـهـدـهـ وـعـدـمـ توـسيـعـ نـطـاقـهـ بـقـدرـ الـامـكـانـ .

(7) تنص المادة 155 على أنه اذا وقع نزاع بين واحد او أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم او فريق منهم وفشل الطرفان في تسويته وديا وجب عليهما اتباع الخطوات التالية :

- 1) يقدم العمال شكواهم او طلبيهم كتابة الى صاحب العمل ويرسلون في الوقت ذاته صورة منها الى دائرة العمل .
- 2) يجـبـ صـاحـبـ الـعـلـمـ كـتـابـةـ عـلـىـ شـكـوـىـ الـعـمـالـ اوـ طـلـبـهـمـ خـالـلـ سـبـعـةـ أـيـامـ منـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيـخـ قـسـمـهـ الشـكـوـىـ وـيـرـسـلـ فـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ نـسـخـةـ مـنـ رـدـهـ الىـ دائـرةـ الـعـلـمـ .
- 3) اذا لم يرد صاحب العمل على الشكوى خلال المهلة او لم يؤد رده الى تسوية النزاع تولت دائرة العمل المختصة سواء من تلقائ نفسها او بناء على طلب أحد جانبي النزاع الوساطة لحل النزاع وديا .
- 4) اذا كان الشاكـيـ هوـ صـاحـبـ الـعـلـمـ قـدـمـ شـكـواـهـ الىـ دائـرةـ الـعـلـمـ مـباـشـرةـ لـتـنـقـلـىـ الـوـسـاطـةـ لـحـلـ النـزـاعـ وـدـيـاـ .

اما المادة 156 فقد جاء نصها على النحو التالي « اذا لم تؤد وساطة دائرة العمل المختصة الى حل النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالواقعة محل النزاع وجب عليها احالـةـ النـزـاعـ الىـ لـجـنـةـ التـوـفـيقـ للـبـثـ فيهـ معـ اـخـطـارـ الـطـرـفـيـنـ كتابةـ بذلكـ » .

وٌتوفي دائرة العمل ممثلة بأحد موظفيها مهمة الوساطة في هذه المرحلة لا يعني أن هذا الموظف أصبح قاضياً شعبياً ، لأنه لم يتولى هذه المهمة إلا بصفته موظفاً في الدائرة وهذه الصفة تنفي عنه وصف القاضي الشعبي إضافة إلى أن الوساطة لا تعتبر عملاً قضائياً .

ثانياً : - مرحلة لجان التوفيق :

إذا لم تتوصل المفاوضات ولم تفلح جهود الوساطة في ايجاد حل للنزاع توجب عندئذ احالته إلى جهة أخرى كي تفصل فيه وفقاً للقواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية المنصوص عليها بعد أن تستمع لاقوال طرفى النزاع وتتيح لكل طرف فيه فرصة ابداء فعله ودفاعه وهذه الجهة هي لجان التوفيق (8) .

1 - تشكيل لجنة التوفيق :

تشكل في دائرة عمل «لجنة توفيق» من ثلاثة أعضاء برئاسة مدير ادارة علاقات العمل أو مدير مكتب العمل الواقع في دائرة اختصاصات مقر العمل للعمال وعضوية صاحب العمل طرف النزاع أو ممثله ، ومندوب عن العمال يتم اختياره بالتشاور مع رئيس اللجنة على أن ترأس مدير ادارة علاقات العمل يكون واجباً في هاتين :

أ) اذا وقع مقر العمل لاطراف النزاع في اختصاص أكثر من دائرة عمل .

8) تنص المادة 157 من قانون العمل على أنه «تشكل في كل دائرة للعمل لجنة تسمى لجنة التوفيق ويصدر بهذا التشكيل قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية » وقد صدر القرار الوزاري رقم 1/48 لسنة 1980 بشأن تشكيل لجان التوفيق لتسوية المنازعات الجماعية .
ويقصد بدائرة العمل الفروع التابعة لوزارة العمل المختصة بشؤون العمل في الامارات .

ب) اذا زاد عدد العمال أطراف النزاع على خمسين عامل ولو وقع مقرر العمل لهؤلاء العمال في دائرة عمل واحدة . (م 3 من القرار الوزاري رقم 1/48 لسنة 1980) .

2) اختصاصات لجنة التوفيق :

حدد القانون اختصاص لجنة التوفيق بنظر وحسم منازعات العمل الجماعية التي قد تثور بين صاحب العمل وعماله ، وعرف منازعة العمل الجماعية بأنها كل خلاف بين صاحب عمل وعماله يتصل موضوعه بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم في منشأة أو مهنة أو حرفه معينة أو في قطاع مهني معين . (راجع هامش ص .)

ووفقاً للتعريف السابق فإن المنازعة لا تقتصر على تلك التي تقوم بشأن شروط العمل ، بل تشمل تلك التي تقوم بسبب العمل أيضاً . فالتعريف جاء على نحو يسمح باحتواء صور كثيرة من المنازعات متى ما كان الخلاف أو النزاع يتعلق بمصلحة مشتركة لجميع العمال أو لفريق منهم .

وللجنة في سبيل أداء عملها حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة ، ولها الزام حائزها بتقديمها ودخول المنشأة لإجراء التحقيق المطلوب واتخاذ ما تراه من إجراءات للفصل في النزاع ، ولها أن تستعين برأي من تختاره من أهل الخبرة أو من أصحاب الاعمال ولرئيسيها استدعاء من يراه من العمال أطراف النزاع ومناقشته أمام اللجنة في موضوع النزاع وفي هذه الحالة يجب تدوين أقواله في محضر اللجنة .

اذا لم تؤد وساطة دائرة العمل الى ايجاد حل للنزاع وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالواقعة محل النزاع وجب عليها احالته الى لجنة التوفيق للبث فيه وعليها اخطار الطرفين بذلك كتابة ، وعلى كل من طرفي النزاع تتبعه أمام اللجنة حتى يفصل فيه . وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء خلال أسبوعين من تاريخ احاله النزاع اليها . ويكون هذا القرار ملزماً

للطرفين اذا وافقا عليه كتابة أمام اللجنة اما اذا لم تتم الموافقة عليه فانه يجوز لاحد الطرفين أو لكليهما الاعتراض عليه والطعن فيه أمام لجنة التحكيم العليا . وذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ صدور القرار ، فإذا لم يطعن فيه خلال الميعاد المحدد فانه يصبح نهائيا واجب التنفيذ . (م 158) .

3) قواعد وأجراءات التقاضي أمام لجنة التوفيق (9) .

تعقد اللجنة جلساتها في مكتب العمل الذي يقع في مقر عمل طرفي النزاع ، الا اذا ترأسها مدير ادارة علاقات العمل فعندئذ تعقد الجلسات بمقر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العاصمة اوربى بحسب الاحوال ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها .

يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها أربعة أيام من تاريخ وصول قرار دائرة العمل المختصة باحالة النزاع الى اللجنة ، ويختار به طرفا النزاع قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .

ولا يجوز الاستعانة بمحام أمام لجنة التوفيق . وهذا الحكم ليس له ما يبرره ، فإذا كانت مرحلة التسوية الودية والوساطة لا تتطلب الاستعانة بمحام بالنظر الى طبيعتها ، فان وجود محام في هذه المرحلة قد يكون من العوامل الايجابية للوصول الى اتفاق لان الطرف المتنازع يكون أكثر ثقة في التنازل عن طلب من طلباته اذا أقره محامي على ذلك أو نصحه به (10) .

(9) تنص المادة 1/162 من القانون على أنه « يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشأن الاجتماعي بعد استطلاع رأي وزير العدل بتنظيم اجراءات التقاضي وغير ذلك من القواعد الازمة لحسن سير العمل أمام لجان التوفيق وللجنة التحكيم العليا لحل منازعات العمل الجماعية » .

وحتى تاريخه لم يصدر القرار فهو مجرد مشروع وبالاستفسار عن سبب تأخير صدوره من مصدر مسؤول في وزارة العمل لم نتلق منه رد مقنع أو سبب معقول .

(10) انظر د. محمد عبد الخالق عمر ، قانون العمل الليبي ، ص 713 الطبعة الاولى 1970.

تصدر اللجنة قرارها في النزاع خلال أسبوعين من تاريخ احالته اليها بأغلبية آراء أعضائها ويكون قرارها ملزما للطرفين اذا وافقا عليه وفي هذه الحالة يحرر محضرا بالسائل التي تم الاتفاق عليها وينص فيه على مدة سريان الاتفاق على الا تقل عن سنتين ، ويكون المحضر من أربع نسخ يوقع عليها رئيس اللجنة وطرفا النزاع وتوضع الصيغة التنفيذية عليه بأمر من قاضي المحكمة المختصة التي تقع في دائرة لجنة التدقيق التي تحصل في النزاع .

ويسلم لكل طرف من طرفي النزاع نسخة من المحضر وتحفظ النسخة الثالثة لدى اللجنة وترسل الرابعة إلى دائرة العمل لتقييدها بسجل خاص ، ولكن من ذوي الشأن أن يطلب من دائرة العمل الحصول على صورة أو مستخرج من المحضر المشار إليه .

وعلى اللجنة في جميع الاحوال سواء أصدرت قرارها في شأن النزاع جزئياً أو كلياً أن ترفع تقريراً لدائرة العمل المختصة بنتائج عملها ، على أن يشتمل التقرير على الوقائع التي أدت إلى نشوء النزاع والملابسات والظروف التي اكتنفته والمقترنات التي قدمتها اللجنة للطرفين بغية التوفيق بينهما.

دور القاضي الشعبي في لجان التحقيق

ان تشكيل لجنة التوفيق على النحو السالف عرضه فيه قضاة على مبدأ المساهمة الشعبية في مرفق القضاء ، فلا رئيسها ولا عضويها يمكن اعتبارها قضاة شعبيين لأنقاء شروط القاضي الشعبي عنهم ، فالاول موظف عمومي يترأس اللجنة بصفته هذه أما العضويين الآخرين فهما طرفا النزاع وخصمين فيه ، ولا يمكن للشخص أن يكون خصما وحكما في آن واحد ، لانه من شروط القاضي الشعبي الحيدة والاستقلال ، وهذا ما لا يمكن توافره في شخصين متخاصمين حتى ولو كان أحدهما مندوبا عن العمال ، اذ تبقى المطحة الشخصية والجماعية لمن يمثلهم قائمة .

وكان الاولى بالمشروع الاتحادي وهو يقرر الاخذ بمبدأ المساهمة الشعبية



في مرفق القضاء تبني ما نحي اليه المشرع الظبياني في المادة 29 فقرة «ب» من قانون العمل المحلي لسنة 1966 .

ثالثا : - مرحلة لجنة التحكيم العليا :

لاي من طرفي النزاع أن يطعن في قرار لجنة التوفيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وتنظر لجنة التحكيم العليا الطعون المرفوعة إليها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون العمل والقوانين السارية والمقارنة (11) .

ولما كانت مرحلة لجنة التحكيم هي المرحلة الأخيرة من مراحل حل المنازعات فإن القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم تعتبر نهائية وباتة في جميع الخلافات التي ترفع إليها من أصحاب الشأن ، وبالتالي فلا يجوز الطعن فيها بأي وجه من الوجوه .

(1) تشكيل لجنة التحكيم العليا :

تتألف لجنة التحكيم العليا من ثلاثة أعضاء ، وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً ويحل محله وكيل أو مدير عام الوزارة عند غيابه أو قيامه مانع لديه ، وقاضي من المحكمة الاتحادية العليا يعين بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح الجمعية العمومية للحكم ، وأحد ذوي الخبرة في محيط العمل والشهود لهم بالحيد ، يعين بقرار من وزير العمل . ويجوز تعين عضوين احتياطيين من بين فنتين العضوين الأصليين ليحل محلهما في حالة غيابهما أو قيام مانع لديهما . ويرؤدي العضو الشعبي الأصلي والاحتياطي القسم أمام وزير العمل والشؤون الاجتماعية بأن يؤديا مهمتهما دون خشية أو محاباه .

ويكون تعين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد .

(11) تنص المادة 164 من القانون على أنه « تطبق اللجان المنصوص عليها في هذا الباب أحكام هذا القانون والقوانين السارية وأحكام الشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من قواعد المعرفة ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي والقانون المقارن .

2) اختصاصات لجنة التحكيم العليا :

تحتخص لجنة التحكيم العليا بنظر القرارات الصادر من لجان التوفيق والمطعون فيها من قبل ذوي الشأن ، ولها في سبيل عملها الاطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات وسائر الادلة والزام حائزها بتقديمها ودخول النشأة لإجراء التحقيق المطلوب واتخاذ ما تراه من اجراءات للفصل في النزاع . ولها أن تقرر سماع من ترى من الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وان تندب من تراه من أهل الخبرة ، ولها معاينة أماكن العمل .

وللجنة توقيع الجزاءات المقررة في القوانين المطبقة في الامارة التي يقع فيها مقر عمل أطراف النزاع وال المتعلقة بتناقض أحد الخصوم عن ايداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور أو افتقاره عن الحضور أو أداء اليمين أو الاجابة وعلى العموم فان لجنة التحكيم العليا كافة اختصاصات لجان التوفيق اضافة الى ما تنفرد بها من اختصاصات .

3) قواعد واجراءات التقاضي أمام لجنة التحكيم العليا :

تعقد لجنة التحكيم العليا جلساتها في مقر دائرة العمل التي تقع في دائرتها مقر العمل لأطراف النزاع أو في أي مكان تراه اللجنة مناسبا ، ولايكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها . ويقدم الطعن الى اللجنة بصحيفة موقعة من الطاعن ومشتملة على أسباب الطعن ويرفق بها المستندات المؤيدة له وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، وتتولى امانة سر اللجنة اخطار المطعون ضده بصورة من صحيفة الطعن في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ، وعلى المطعون ضده ايداع امانة سر اللجنة مذكرة بدفعه مشفوعة بالمستندات المؤيدة له وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بصورة صحيفة الطعن .

يحدد رئيس لجنة التحكيم العليا جلسة لنظر الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول ملف النزاع الى لجنة التحكيم ، ويخطر أعضاء اللجنة

وطرفا النزاع بميعاد الجلسة بكتاب مسجل أو بأي طريقة مناسبة يحددها رئيس اللجنة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . وتنظر اللجنة في النزاع المطروح أمامها خلال شهر من تاريخ أول جلسة .

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ويكون قرارها مسبباً ويعتبر نهائياً وملزاً لطرفى النزاع وتتفذ بالتعاون مع الجهات المختصة في كل امارة ولا يجوز اثارة ذات النزاع الذي فصل فيه مرة أخرى بين نفس الخصوم قبل مرور سنتين على الاقل من تاريخ صدور القرار ، الا اذا اقتضت ظروف اقتصادية أو اجتماعية اعادة طرحة (م 163) .

دور القاضي الشعبي في لجنة التحكيم :

خطا المشرع في هذه المرحلة خطوة واسعة نحو تحقيق مبدأ المساهمة الشعبية في مرفق القضاء ، سواء من حيث اختيار العنصر الشعبي في تشكيل اللجنة أو من حيث ابراز وتأكيد دوره في العمل المناط باللجنة .

فتشكيل لجنة التحكيم فريد في نوعه ففيه العنصر الاداري والقضائي والشعبي وكل عنصر خبرته ودرايته في مجال اختصاصه ولاشك أن هذا تشكيل يؤثر وبشكل ايجابي على القرار الصادر من اللجنة في موضوع المنازعات .

فرئيس اللجنة اقدر من غيره على ابراز وجهة نظر الوزارة في المنازعات على النحو الذي يقتضيه الصالح العام للدولة ، ووجود قاضي دولة يوفر ضمانة التطبيق السليم للقانون وبيان حكمه في المنازعات وبالتالي توحيد القضاء في منازعات العمل الجماعية أما العنصر الشعبي فبحكم ما يتمتع به من خبرة ودراية في محيط العمل فانه في وضع يمكنه من ابداء القواعد والاعراف والعادات التي تحكم أصول المهمة والتي قد يكون بقية الاعضاء على غير المام بها .

فالعنصر الشعبي في لجنة التحكيم العليا يمثل صورة واضحة للقاضي

الشعبي بشروطه التي أشرنا إليها ، فهو شخص عادي عين في هذه الوظيفة لا بصفته موظفا عموميا وإنما بصفته مواطن عادي من بين جمهور المتقاضين وباعتباره فردا منهم .

وهو يقوم بالفصل في المنازعة بوصفه قاضيا فله دور بارز و مباشر في تحقيق الواقع محل النزاع وتقديرها وزن أدلتها و تكييفها القانوني ، يشترك في العمل القضائي كقاضي وقائع وقانون فليس في نصوص القانون ما يقصر عمله على فحص الواقع ووزن الأدلة دون بحث القانون بل أن النصوص تقرر المساواة التامة بين أعضاء اللجنة دون تفرقة في بحث جميع مسائل الواقع والقانون على السواء فهو يسهم وبشكل مباشر في تكوين العمل القضائي ذاته ولا يغير من صفتة قاضيا شعبيا اشتراكه مع عناصر أخرى فالعبرة بحقيقة وطبيعة العمل الذي يؤديه القاضي الشعبي . اضافة الى ما سبق فان هذا العنصر الشعبي يقوم بعمله الذي يزاوله ويرتّقّ منه وجلوسه للفصل في المنازعة ما هو الا عمل وقتى يعود بعد انتهاء لعمله . وعدم اشتراط القانون لشرط التخصص القانوني في العنصر الشعبي والاكتفاء بشرط الخبرة والتجربة في محيط العمل يؤكد من صفتة كقاضي شعبي .

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 009972 تاریخ 02/02/2015
جذیدة

p.151 → p.189

حقوق الطفل في القانون المغربي

القسم الرابع

حقوق الطفل في قانون الاحوال الشخصية

بقلم الاستاذ : صقلي حسيني

الحقوق الناشئة عن «الحالة الشخصية» للفرد تتضمنها أبواب ثلاثة :

- **أولهما** : يشتمل على «حقوقه الشخصية» وهي الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية الطبيعية والقانونية ومنها الحق في الاسم والنسب والمواطنة .

- **الباب الثاني** : ويشتمل على «الحقوق الشخصية غير المالية» أو ما يعرف بالحقوق الاسرية ، وهي تنشأ بطبعتها من علاقة القرابة أو النسب التي تربط بين أفراد الأسرة ، بعضهم البعض ، وتتخصّص في نشوئها وتقريرها وحمايتها للقواعد المنظمة لهذه العلاقة .

- **الباب الثالث** : يشتمل على «الحقوق الاسرية المالية» وهي الحقوق التي تترتب للشخص بناء على العلاقة التي تربطه بأسرته ، كحقه في الارث أو في النفقة .

وتجمل هذه الفصول بصورة أكثر ترابطا في نطاق الحقوق الناشئة عن «الحالة الشخصية للطفل» على النحو التالي :

- حقوق تتعلق بشخصيته .

- حقوقه الاسرية المالية منها وغير المالية .

وتنتمي «حقوق الشخصية» بأن موضعها «حالة» يجب أن يتصف بها الطفل هو أن هذه الحالة مرتبطة بوجوده وتطوره على نحو ما رأينا من أن يكون للطفل اسم ونسبة وموطن وجنسية الخ . . .

أما الحقوق الاسرية غير المالية ، فموضعها «رعاية» أو ما يطلق عليها بالولاية ، سواء كانت على نفس الطفل أو على ماله .

أما الحقوق الاسرية المالية فموضعها «مال» يستحق للطفل بناء على الحقوق السالفة الذكر .

وعلى الرغم من الفصل بين الحقوق المذكورة ، الا أنها تميّز بتدخلها ، بعضها بالبعض ونشوئها من بعضها البعض بحيث تعتبر تركيبة متكاملة تتشكل منها «الحالة الشخصية» للطفل .

«فالحالة الشخصية» للطفل ، تتطلب رعاية واجبة أو رعاية مسؤولة تتبلور فيما يعرف بالولاية على نفس الطفل أو ماله ، وهذه بدورها تتطلب لادائها مالا ، يتجسد فيه آخر الامر حق الطفل قبل وليه المسؤول عن ولايته عليه ، وكذا يتكمّل الجانبان المادي والمعنوي على حالة الطفل الشخصية وحقوقه الاسرية بنوعيها سالف الذكر .

وقد سبق أن تناولنا عدداً من الحقوق الملزمة لشخصية الطفل ، ولذلك سنكتفي في هذا القسم ، وفي الابواب القادمة بتناول حق الطفل في ثبوت نسبة (1) * ثم الحقوق الاسرية للطفل من جوانبها الموضوعية ، وأخيراً عن حقوق الولاية بنوعيها النفس والمال .

الباب الاول : ثبوت نسب الطفل .

الحقوق الملزمة لشخصية الانسان ، بدءاً بميلاده ، هي كما عرفنا ، حقه في النسب والاسم والجنسية والموطن . . . ولا يوجد شخص إلا ولد هذه الحقوق التي تتقرر بوجوده باعتبارها من الحقوق التي تولد معه والتي تنشأ بمقتضاهما حقوقه الاسرية كالنفقة والحضانة والمالية كالأرث فضلاً عن حقوقه المتعلقة بالولاية على نفسه وماليه خلال السنوات التي يكون فيها قاصراً إلى أن يبلغ سن الرشد .

(1) سبق أن تكلمنا عن هذا الحق ولاهميته ودقته ارتاتينا معالجته مرة أخرى حتى هذا القسم حتى تكتمل الفائدة ويتحقق أكبر نفع ممكن.

وقد بدأنا في تعداد هذه الحقوق ، بالحق في النسب ، باعتباره حقاً أساسياً وأصلياً ولأنه - أي حق النسب - يجيب على أول سؤال يوجه عين الطفل : ابن من ؟ . . ومن أبوه ؟ . . فإذا ما ثبت نسبه ثبتت لهسائر الحقوق الأخرى ، بصورة تلقائية وشرعية ومنها الام والموطن⁽¹⁾، أما اذا لم يثبت نسب الطفل أو لم يعلم له نسب ، فثبتت له جنسيته مثلاً على أساس المكان الذي ولد فيه الطفل أو عنده عليه فيه ، أما حقوقه الاسرية وغيرها من الحقوق الخاصة كالحضانة والنفقة ، فتحتول من حقوق خاصة الى حق اجتماعي عام ، تتولى الدولة ، تقريره للطفل المجهول نسبه ، عن طريق المؤسسات التي تنشأ تحت اشرافها لهذا الغرض وسنعالج في هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول : قواعد حماية الطفل في ثبوت نسبه .

وضعت الشريعة الإسلامية ، قواعد محددة لحماية حق الطفل في ثبوت نسبه وثبوته من أبيه ، وقد فرقت هذه القواعد بين حالات أربع :

الحالة الأولى : أن يكون الطفل مولوداً على فراش الزوجية الصحيحة

وفي هذه الحالة تعتبر واقعة الميلاد قرينة على صحة نسب الطفل من والديه يعززها تبليغ ضابط الحالة المدنية بهذه الواقعة وإثبات اسم الطفل باسم والديه وغير ذلك من البيانات التي يعتبر التبليغ بها ، بمثابة اقرار رسمي ببنوة الطفل .

وفي هذا الصدد أشارت الفقرة الأولى من الفصل 83 من المدونة الى أن البنوة الشرعية هي التي يتبع اللولد فيها أباه في الدين والنسب ويبني عليها الميراث وينتتج عنها موانع الزواج، ويترتب عليها حقوق وواجبات أبوية وبنوية .

(2) ودراسة النسب وردت في الباب الاول من الكتاب الثالث من المدونة تحت عنوان « الولادة ونتائجها » .

الحالة الثانية : أن يكون الطفل مولوداً من زواج فاسد .

متى ثبت نسب الطفل الذي يولد نتيجة لزواج فاسد ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والارات (فصل 88م.أ.ش.).

الحالة الثالثة : أن يكون الطفل مولوداً نتيجة وطء عن شبهة .

وذلك بالتقاء الرجل بالمرأة اعتقاد منها بشرعية دخول أحدهما بالأخر ثم يتبيّن عكس ذلك . . . ففي هذه الحالة يسري حكم الفصل 88 أعلاه ويثبت نسب الطفل من أبيه متى داعاه الاب وتمسّك به .

الحالة الرابعة : أن يكون الطفل مولوداً لاب أو لابوين غير معلومين .

بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية العلاقة التي ولد نتيجة لها ، ويعتبر الطفل في هذه الحالة مجهول النسب ، وتتولى الجهات المسؤولة تسميته وأبواهه ورعايته وتحديد البيانات الخاصة به بسجلات الحالة المدنية وبالكيفية التي سبق ايضاحها في الفصول السابقة .

الفصل الثاني : انكار نسب الطفل والمنازعة فيه .

يثبت نسب الطفل تلقائياً في الحالتين الاولى والثانية بناء على واقعة الميلاد على فراش الزوجية الصحيحة أو الفاسدة دون توقف على اقرار الاب صراحة بذلك بخلاف الحالة الثالثة ، اذا كان الطفل مولوداً من زوجية مشبوهة أي نتيجة علاقة مشبوهة ، فإن نسب الطفل ، لا يثبت تلقائياً ، الا اذا اقر به الوالد صراحة أو ادعى بنوته الطفل وثبتوها منه ، عملاً بالقاعدة العامة الواردة بالفصل (89) من المدونة .

ولا حاجة بنا الى القول بان الطفل مجهول الابوين ، يظل مجهول النسب مالم يقر ببنوته من اب معلوم ...

ويختلف الحكم في شرعية النسب في حالة انكاره أو الم anzاعه في ثبوته باختلاف الحالات الأربع .

فإذا كان الطفل مولوداً على فراش زوجية صحيحة ، ثم أنكر الزوج النسب منه ونوزع في هذا الإنكار ، فإنه يتشرط لصدور الإنكار أو حصول المنازعة في النسب شرطان :

الشرط الأول : أن يصدر الإنكار فور ولادة الطفل ، أو فور علم الاب بواقة الميلاد ، حسب الأحوال وأن يقيم الدليل ، على الوقت الذي عبر فيه عن إنكاره أو منازعته .

الشرط الثاني : أنه نظراً لأن مانازة النسب في نسب الطفل منه ، ينطوي على اتهام زوجته ، بأنه ولد نتيجة لعلاقة غير شرعية مع شخص آخر ومن ثم ينطوي على اتهامها بالزناء ، فقد قررت قواعد الشريعة الإسلامية اتباع إجراء «الملاعنة» أو «اللعان» أي أن يلعن كل منهما الآخر هو باتهامها بالزناء وهي تتهمه بالقذف وذلك تطبيقاً لنص الآية الكريمة (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشمهاة أحدهم أربع شهادات باطلة أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويبدأ عنده العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن لعنة الله عليها ان كان من الصادقين) .

ونظراً لأن إجراء «الملاعنة» لم يعد متبعاً بكثرة ولاكثر من سبب ، فإن الإجراء البديل، في حالة إنكار الزوج لنسب الطفل منه، هو اقامة دعوى الزنا على زوجته وعليه في هذه الحالة أن يتحمل عبء الإثبات ومسؤوليته في حالة عجزه وما يتترتب على ذلك من اتهامه بالقذف في حق زوجته .

فإذا أنكر الزوج نسب الطفل ، ونمازعت الزوجة أو ورثتها أو أي ذي شأن في هذا الإنكار ، استوجب ذلك اقامة دعوى النسب ضد الزوج وعندئذ يشترط لسماع الدعوى :

1 - أن يكون الطفل قد ولد لسنة أو أقل من تاريخ عقد الزواج مع ثبوت تلاقي الزوجة والزوجة أي دخوله بها حقيقة أو حكماً .

2 - في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بوفاة الزوج ، يشترط أن يكون الطفل قد ولد لسنة أو أقل من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

3 - وفي حالة غيبة الزوج أن يكون الطفل قد ولد لسنة أو أقل من تاريخ غيبته .

ولقد نص الفصل 84 من المدونة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة ، في حين ان الفصل 86 فرق بين :

1 - ولد الزوجة من زواج فاسد بعد الدخول ، اذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول ، فيثبت نسبة الى الزوج حسب الفصل 87.

2 - وبين كل من ولد بعد فراق ، فلا يثبت نسبة الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق مع مراعاة ما ورد بالفصل 76 من المدونة .

اما الفصل 76 المذكور فاضافة الى كونه كرس نفس القواعد والآجال فلقد أضاف حالة الوفاة بقوله : (أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة).

فإذا استوفت الدعوى شروط قبولها وسماعها ، فإن الاسس التي يجب أن تبني المحكمة قضاءها عليها تتلخص في اثنين :

الاسس الاول : التتحقق من أن الطفل ولد على فراش الزوجية الصحيحة ولذلك يجب التتحقق من أن الزوج تم صحيحا شرعاً بين زوجين ، يتمتعان بأهمية الزواج وليس محرميين وأن العقد استوفى شروط انعقاده وصحته السليمة

الاسس الثاني : التتحقق من مدة الحمل ، بحيث لا تقل عن ستة أشهر ، من تاريخ عقد الزواج ، وتعتبر ولادة الطفل بعد حمله لمدة لا تقل عن الحد الأدنى المذكور من تاريخ العقد ، قرينة على ثبوت الطفل من أبيه .

وقد تحددت مدة الحمل في حدتها الأدنى بستة أشهر لورود ذكرها بالقرآن الكريم في قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه ، حملته أمه كرها ووضعته

كُرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) (١) ثم قوله تعالى في آية أخرى : (ووصيّنا الإنسان بوالديه وهذا على وهن وفصاله في عامين) (٢).

أي أن مدة حمل الطفل وفصاله (أي ارضاعه إلى أن يفطم وينفصل عن ثدي أمها) ثلاثون شهراً كما نصت على ذلك الآية الأولى ومدة فصاله وحدتها كما نصت عليها الآية الثانية هي عامان أي 24 شهراً وبذلك يكون الحد الأدنى لمدة الحمل هو ستة أشهر .

هذا ولا يعتد بالحد الاقصى لمدة الحمل الا في حالة ولادة الطفل بعد انتهاء الزواج بالطلاق أو وفاة الزوج وكذلك في حالة غيبة الزوج وقد يحدد بسنة أخذها بما تعارف عليه أهل الخبرة في هذا الشأن حيث تعتبر ولادة الطفل خلال هذه المدة ، قرينة على ثبوت نسبة من أبيه فإذا كانت ولادته بعدها ، فلا تقبل دعوى النسب ، على الأب اذا انكره .

اما اذا اقر الاب بنسب الطفل (في حالات الطلاق ، الوفاة ، الغيبة ...) اخذ باقراره تغليباً لصلاحه الطفل ، وكذلك اذا لم يتقدم بطلب نفي النسب علمه بأن الحمل الذي ظهر بزوجته ليس منه او بأن الولد الذي وضعته ليس منه اللهم الا أن يكون له عذر في تأخير الطلب بذلك .

والسکوت عن التصریح بنفی النسب مبطلاً لانه دلیل الرضی بالمسکوت عنه في هذا الموضوع الخطیر ، ولذلك كان مسقطاً لحقه في نفی النسب فيتعین على هذا الزوج أن يصرح بنفی النسب أيام التهنئة بالوضع ان كان حاضراً أو أيام ظهور الحمل عند علمه به : فإذا قبل التهنئة بالولود أو سكت عنها لغير عذر ، فالولود لاحق بنسبه قطعاً ، لانه اعتراف ضمني به . وكذلك اذا اعترف به ثم نفاه ، فالولد لا حق به شرعاً .

وإذا تحقق أحد الشرطين ، فالحمل أو الولد لا حق شرعاً بنسب الزوج .

(١) سورة الاحقاق .

(٢) سورة لقمان .

قال الغرناطي في تحفة الحكم :

يحد مطلقا ولا يلتعن
وساكت الحمل والحمل بين
ويلحق الولد حد القرابة
ومثله الواطئ، بعد الرؤية

قال الشيخ خليل : «وان وطيء، أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع» أي طلبه الحكم بنفي النسب ، لوجود الوطء أو التأخير البطل له ، فعلى الزوج الذي يعلم بأن الحمل الظاهر أو الولد الذي وضعته الزوجة ليس منه ، أن يعدل بطلب الحكم بنفي السبب عن ذكر في حدود الامكان العادي وأن يبتعد عن بيت الزوجية ، فإذا آخر الطلب بلا عذر أو بقى يعاشر الزوجة كما كان من قبل ، فان المحكمة تقضي برفض الطلب .

أما اذا أقر الاب بنسب الطفل وبأن الحمل الظاهر بزوجته ناشيء منه وأمكن قوله عادة وشرعا ، وادعت الزوجة أنه من غيره ، فان دعواها غير مقبولة شرعا ويكون الحمل لاحقا بنسب الزوج لأن النسب نسبة وهو المسؤول عنه ، وحيث أمكن أن يكون الحمل منه عادة وشرعا وأقربه الزوج أيضا فلاحق للزوجة في شأن نسبة بالنفي ولا بالاثبات ، أما في حالة تقارر الزوجين بأن الحمل من الغير ، وأمكن عادة وشرعا لحقه بنسب الزوج فانه لا حق به ، ولا يعمل بتقاررها حوله ، لانه شخص ثالث فلا يتوجه اليه مفعول اقرارها المذكور ، وإنما يقبل من الزوج نفيه عن نسبة ، اذا عضد قوله بالاعان الشرعي وقد اعتمدته الشيخ التسولي في شرحة على التحفة عند قولها : الزوج ان طلق من بعد البناء ... السخ .

ومن الأهمية بمكان الكلام عن الحالة التي يظهر فيها الحمل بالخطيبة قبل الاشهاد بالزوجية أو وضعها الحمل بدون ستة أشهر من تاريخ الاشهاد ، حيث صار عقد الزواج رضائيا وشكليا ، فانه لا يعتبر صحيحا الا بعد الاشهاد به أمام عدلين منتصبين كما نصت عليه الفقرة الاولى بالفصل 5 وأكده الفقه الاولى بالفصل الواحد والاربعين من مدونة الاحوال الشخصية وما دام الاشهاد لم يحصل فالمرأة تسمى خطيبة حسب مقتضيات المدونة.



فإذا ظهر حمل بها قبل الاشهاد بالعقد ، أو وضعته بدون سترة اشير من تاريخ الاشهاد به فان الاجتهاد الفقهي متوجه الى الحاق الحمل او الولد بالخطيب اذا تم الایجاب والقبول منهما وثبتت الخلوة بينهما وفشا ذلك عند الاقراب والجيران ولم ينفي الخطيب الحمل عن نسبة بالاعان .

والعلة في ذلك هي أن العقد الرضائي قد تحقق بين الخطيبين وخصوصا عندما تتوالى الخلوات بينهما وتطول العشرة ، وكل ذلك دليل ، على أنهما زوجان في الواقع لأنهما يتعاشران معاشرة الزواج ، ويؤخران الاشهاد بالعقد إلى أن يهيا بيت الزوجية ، وعقد الزواج يتحقق بشهرته عند الجيران والاقارب .

ولاجل تحقيق العقد الرضائي بين الطرفين ، كان الحمل الظاهر بالمرأة هو للفراس اذا أمكن عادة وشرعاً أن يكون من صاحبه حفظاً لنسب الحمل وصيانته لاعتبار أمه . وبمعطيات هذا الاجتهاد تصنان كرامة كثير من النساء في الواقع وتحفظ أنساب كثيرة من الولاد الذين يوجدون في هذه الوضعية المنشورة اليوم ، ويقتضي على نواياها كثيرة من المتعالين الذين يريدون إنهاء العقد الرضائي بارادتهم المنفردة ، مع التخلص من تبعية الاحمال لهم في النسب الجنسية والنفقة وسائل تكاليف الاب لفائدة ولده بحجة عدم وجود العقد الشكلي . فالنتيجة اذن أن تأخير الاشهاد بعقد الزواج لا يمنع من الحاق الحمل بالزواج حسب العقد الرضائي القائم بينه وبين أم الولد (1) .

ويؤيد ذلك أن مدار النسب الشرعي على الامكان وأن الشرع متسلوق للحقوق النسب للولد إنما يكتفي فيه بمجرد وجود الشبهة بدليل أنه لو كان الزوج فاسداً باتفاق الفقهاء لوجود المانع الشرعي منه وحملت منه الزوجة فالحمل لاحق بنسبه ، عملاً بالقاعدة التي تنص على أنه «مهما دريء الحد عن الوطيء لحق به الولد الناتج عن وطئه» ونظمها ابن عاصم بقوله :

(1) وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الجليل الفقيه مولاي أحمد الغازى الحسيني في بحث منتشر له بمجلة القضاء والقانون .

(وحيث درء الحد يلحق الولد : في كل ما من النكاح قد فسد) وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 بالفصل 37 من المدونة . وأكثر من هذا أنه لو اعترف الزوج بأنه متزوج وهو يعلم بتحقيق المانع الشرعي من الزواج ، كالرضاع مثلاً فإنه يعاقب على سوء قصده الذي ثبت بمقتضى اقراره ويلحق به الحمل اذا لم يثبت بالبينة اقراره بسوء قصده قبل الزواج ، ففي هذه الحالة يلحق به الحمل لانه لو رجع عن اعترافه المذكور ، لكان رجوعه مقبولاً منه وسقطت عنه العقوبة ، ومن قواعد الفقه «كل حد ثبت بالاقرار وسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت» .

وإذا ثبت بالشهود أن الزوج المذكور اعترف لديهم قبل الزواج بأنه عالم بالمانع الشرعي منه وأنه تزداد وتتزوج فان ما سماه زواجاً يعتبر في نظر الشرع زنى محضنا ولا يقبل منه رجوعه عن اعترافه الثابت عليه آنذاك فيعاقب عليه ولا يلحق به الولد ولا يعتبر ، العقد شبيهة له في هذه الحالة.

يضاف الى ذلك دليلاً آخر وهو أن المرأة الخالية من الزوج اذا غلط فيها رجل وظنها زوجته واتصل بها بهذه النية ثم حملت منه ، فان هذا الحمل لاحق به شرعاً كما ورد في الفصل 87 من المدونة ، ولأن استناد الواطيء للعقد في اعتقاده يعتبر كعقد في الواقع وتكون هذه الموطوءة في حالها استبرائتها من وطء الشبيهة مثل الزوجة في حالة اعتمادها من فراق الزوج ، كما أنها تحرم بذلك الوطء على أصول الواطيء وفصوله .

وإذا كان النسب ثابتاً لمن ذكر دون حاجة إلى الاعتراف به من الأدلة فالآخر أن يثبت للعمل الظاهر بعد تحقق العقد الرضائي بين الخطيبين وأمكان كونه من الزوج ، ولا يمكنه مجرد فقدان شكلية العقد التي تأخر الزوج بتنفيذها . قال العلامة المحقق سيدني محمد الجواد الصقلي الحسيني رحمة الله عليه في حاشيته على المدونة : «قولها الفصل 87 الخالية الخ يزاد عقب هذا الفصل ، فصل آخر يكون نصه ما يلي :

(الفصل 87 مكرر) اذا ظهر حمل بالخطيبة قبل الاشهاد بالعقد او وضع الحمل بعد الاشهاد لاقل من ستة أشهر فالحكم اللحوق بالخطيب بشروط

أربعة ، وهي اذا امكن اتصال الخطيب بالخطيبة وتوفرت الخطبة على الايجاب والقبول وفشا بينهما ولم ينف ذلك الحمل او الولد بلعان والا فلا لحق . أما بالنسبة للطفل للقطط ، فالتخلي عنه أو تركه أو القاؤه ينتهي به أن يصبح بدون ولد ، وعندئذ يكون الامام (الدولة بمؤسساتها المختلفة) ولد من لا ولد له .

ولقد رأينا أن القاعدة الشرعية تقضي بالحاق ولد الزنا بأمه وفي هذه الحالة يستوي العلم وعدم العلم باسم الاب ، فيما يتعلق بنسب الطفل وكذلك رأينا كيف أجاز القانون قيد الاطفال للقطط بسجلات الحالة المدنية وغير ذلك من الاجراءات التي تلي التبليغ عن العثور على الطفل

وعلى ذلك ، فليس ثمة سبيل الا أن تتولى الدولة رعاية اللقيط تاركه أمر ثبوت نسبه الى أن يتقدم من يدعي أبوته له ، ليقر بهذا النسب

وبالفعل قد يدعى رجل أنه أب لولد يعينه ، ويعرف بأنه ازداد على فراشه الشرعي ، فهذا الادعاء اقرار بأن الولد ابن صلبه ذكرا كان أو أنثى ، ويسمى هذا الاقرار بالاستلحاق ، وقد أجمع الفقهاء على ثبوت النسب للولد به ودليل ثبوت النسب به الاستحسان .

والاستلحاق نوعان : الاول استلحاق الولد المنفي فراشه .

وصورته هي أن تثبت زوجية المستلحق - كسرا - بأم الولد - وبعد أن يظهر الحمل على فراش الزوجية أو يزداد فوقه ، ينفيه الزوج باللعان ، ولو لا هذا اللعان لكان الولد منه شرعا ، ثم يعترض الملاعن بأن الولد ولده وأنه إنما لاعن فيه لتدليس وقع عليه ، ففي هذا النوع يصير الولد الملاعن فيه ولدا للزوج بمجرد ثبوت هذا الاستلحاق .

والثاني استلحاقه الولد المجهول فراشه .

وصورته أن لا تثبت الزوجية بين المستلحق - كسرا - وبين أم الولد ، اما لكون الناس لا يعرفون أم الولد واما لكونهم يعرفونها ولكنهم لم يعلموا او يسمعوا أنها تزوجت بالمستلحق - كسرا - .

والمشهور من هذا النوع أن الولد ينسب إلى من استلحقه على شرط
المكان هذا الاستلحاق عقلاً وعادة وشرعاً (1) .

ولا يشترط في المستلحق - كسراً - أن يكون صحيحاً ، فيقبل استلحاقه
حتى في حالة المرض المخوف .

كما في الفقرة الأولى بالفصل 92 من المدونة بل ولو كان في حالة
التقليس وسواء كان له ولد أو لم يكن ، كما أنه لا يشترط تصديق الولد
لمستلحقه على المشهور وكان الولد صغيراً أو كبيراً ولو مات من قبل ، وكذلك
لا يشترط موافقة أم الولد على الاستلحاق المذكور .

والاستلحاق الذي يعتبر وسيلة ثبوتية النسب هو الاستلحاق الصادر
من الآب ، فإذا اعترفت امرأة بأن الولد الفلاني هو ابنها فيلغي هذا الاعتراف ،
قال ابن رشد : (في نوازل سحنون لا خلاف أعمله أن المرأة لا يجوز لها
استلحاق) (2) .

وكذلك إذا كان الولد في كفالة رجل ثم توفي كافله فادعى أبو الكافل أن
الوالد المكفول ولد ابنه المتوفى فيلغي هذا الادعاء لأن كافله لما لم يستلحقه
بنفسه فيفترض فيه شرعاً أنه نفاه عن نفسه ، وهذا محل اتفاق بدليل قول
سحنون (وما علمت فيه خلافاً) . وما ينسب للفقيه أشهد من أنه صحيح
استلحاق الجد لحفيده بقوله : «أب هذا الحفيد هو أبني» فلو قال الجد : «هذا
الحفيد ولد أبني» فقوله ملغى باتفاق الفقهاء بقيت الإشار في هذا الصدد ،

(1) الدليل العادي : كان يستلحق الرجل ولداً من بلد بعيد وثبت أن المستلحق لم يدخل
ذلك البلد قط .

- الدليل العقلي : كان المستلحق - كسراً - أصغر سننا من المستلحق ،
- وأما الشرعي فمثل أن يستلحق الرجل ولداً لا نسب له وهو الذي ثبت أنه نشأ
من علاقة لا شرعية وانتشر ذلك عند الناس .

(2) ولا يتنافي هذا مع ما ذكره ابن سحنون في نوازله من أن ولد اللعين إذا توفي وترك
بنتاً ثم استلحقتها الملاعن وهي لاحقة به ويرث النصف من تركة ولده الذي كان قد
لعن فيه لأن استلحاقه لبنت الميت الذي لعن فيه يعتبر استلحاقاً لابيهما بعد موته
وهو معمول به بدليل قول المدونة «للملعون أن يستلحق ولده الذي لعن فيه ،
بعد موته

الى أنه اذا رجع المستلتحق - كسر - عن استلحاقه، فإن أثر هذا الرجوع يختص به فينهي استلحاقه ، فلا يكون وارثا في الولد المستلتحق - فتحا - ولا يسري أثر الرجوع على الولد المستلتحق ولا لفروع المستلتحق الرابع أيضا .

الباب الثاني : حقوق الطفل في الرعاية الاسرية .

تتقرر للطفل حقوق على أسرته (أبيه وأمه أو من يليهما في درجة القرابة) كحقه في الرضاع وفي الحضانة ثم في النفقة فالارث .

وسنعالج هذه المواضيع (1) وفقاً للفصول التالية :

الفصل الاول : حق الطفل في الرضاعة .

الفصل الثاني : حق الطفل في الحضانة .

الفصل الثالث : حق الطفل في النفقة .

الفصل الرابع : حق الطفل في الارث .

الفصل الاول - حق الطفل في الرضاع : عندما يكون الطفل جنيناً في بطن أمه ، يتناول غداءه تلقائياً بالطريقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الأم وأعدها لادائها وإنما يتلزم الاب خلال هذه الفترة بالعناية بالام من الناحيتين الصحية والغذائية ، كما تلتزم الأم بالعناية بنفسها حرصاً على حياة الجنين ووقاية له ولها من أي خطر تتعرض له .

أما إذا كان الزوجان منفصلين بالطلاق أو بدونه فيلتزم الاب بالاتفاق على زوجته أو مطلقته خلال فترة الحمل ويتمد هذا الالتزام في حالة الطلاق إلى أن تضع الأم حملها ، مما يدل على أن الالتزام بالنفقة خلال هذه الفترة، يتضمن حق الجنين فيما يجب له من التغذية التي تتم عن طريق الأم بصورة

(1) وهذه الحقوق تخضع جميعها لقواعد الولاية على النفس التي تتم برعاية الطفل في جسده وروحه وعقله وبتوفير ما يتطلب نموه الجسدي والروحي والعقلي من الوسائل المادية والمعنوية إلى أن يصبح قادراً على رعاية نفسه .

سالفة الذكر ، فاذا ما وضعت الام مولودها ، بدأ طور جديد ، من اطوار نموه وتغذيته وهو طور الرضاعة ، حيث تلتزم الام بارضاع (1) طفلها على نفقة أبيه .

وهذا ما أكده الفصل 112 من المدونة (أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقتة) .

اما الام ، فلا تستحق أجراً لرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي (الفصل 113 من المدونة) .

وفي حالة انفصال رابطة الزوجية ، فيلتزم الاب بنفقة الرضاعة تنفيذاً لقوله تعالى (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن) .

وأشار الفصل 114 الى أن المتبرعة أحق بالارضاع من الام الطالبة للاجرة ، اذا كان الاب ضعيفاً ، لكن يكون الارضاع في بيت الام . وفي جميع الاحوال ، فللرضاعة آثار شرعية ، اذا قامت بأدائها امرأة غير أم الطفل ، خلال الحولين الاوليين من عمره ، فتتصبح هذه المرأة أما للطفل بالرضاعة كما يصبح زوجها أباً له بالرضاعة وأولادها اخوة له بالرضاعة كذلك ، ويصبح كل من هؤلاء محظماً بالنسبة للطفل . وغير ذلك من الآثار الشرعية التي لا يتسع المجال لذكرها .

الفصل الثاني : حق الطفل في الحضانة .

الحضانة تعني حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه (فصل 97 من المدونة) .

وحضانة الطفل جزء من الولاية على نفسه ، تختص بها الام تحت اشراف الاب وولايته خلال قيام الزوجية اما في حالة انتهاء الزوجية بالانفصال او بوفاة أحد الزوجين أو كليهما ، فتختص بها الام حال حياتها

(1) تنفيذاً لقوله عز وجل (... والوالدات يرضعن أولادهن ..)

أو من تكون له الحضانة بعدها من محارم الطفل من اقارب أمه ثم أبيه ،
تبعاً لدرجة قرابته منه ، وذلك إلى أن يصل إلى سن معينة على نحو ما
سننتاوله تفصيلاً .

ولقد درج الفقهاء على أن يقتصروا شروطهم للحضانة وشروطها ومدتها
على حالة قيام نزاع بين الزوجين أو انتهاء الزوجية وذلك بصدق تعين
صاحب الحق في الحضانة ومدتها والشروط اللازم توافرها فيه لكي تسند
إليه .

ويجب أن يفرق في هذا الصدد بين الحضانة خلال قيام الزوجية
وبينها عند انتهاء الزوجية .

فالحضانة خلال قيام الزوجية ، تكون من واجبات الآبوبين (طبقاً
للتفضيات الفقرة 1 من الفصل 99 من المدونة) ، تختص بها الأم ويشترك
فيها الآب ، حيث لا يقتضي ذلك ، تحديد أية شروط أو مدة لها ، نظراً لأنها
تدخل ضمن عناصر الرعاية التي يجب أن يؤديها الوالدان للطفل تحت ولاية
الآب وأشرافه .

أما إذا قام نزاع بين الزوجين أو انتهت العلاقة بالطلاق أو بوفاة أحد
الزوجين ، أو إذا عارض الزوج في صلاحية زوجته لاحتضان طفلها ، تعين
عندئذ البحث في نقاط أربع :

الأولى - فيمن تكون له الحضانة ، ابتداء من أم الطفل ومن يليها في
هذا الحق ؟

الثانية - ما هي الشروط الواجب توافرها في شخص الحاضنة أو
الحاضن ؟

الثالثة - مدة الحضانة ؟

الرابعة - الأجر المستحق للحاضنة عن حضانتها للطفل .

أولاً = فيمن يتعين للحاضنة ، حق واجب عليه .

الاصل أن حضانة الطفل تتبع لامه ، وفي حالة عدم وجودها أو عدم صلاحيتها ، فتسند الحضانة الى قريبة الطفل من جهة الام بالاولوية على قريبته من جهة الاب وان كانت من نفس درجة قربتها وهكذا تتقدم ام الام وان علت ثم اخت الام الشقيقة ، ثم التي للام ثم لاب على ام الاب ثم جدة الاب من امه او أبيه وان علت .

فإن لم توجد واحدة من هؤلاء ، انتقلت الحضانة لاخت المحسن ثم عمه ثم عمة الاب ثم خالة الاب ثم ابنة الاخ ثم ابنة الاخت .

فإذا لم يوجد للطفل حاضنة من النساء من قرابة امه أو من قرابة أبيه على الترتيب الذي سلف بيانه ، فتسند الحضانة لاخ المحسن ثم الجد من قبل الاب ثم ابن الاخ ثم ابنة العم ثم ابنة (1) . (فقرة 1 من الفصل 99).

وتشير الفقرة الثانية من الفصل 99 الى أن الوصي مقدم على سائر العصبات في المحسن الذكر، وفي الانثى حال صغرها مطلقاً، وفي حالة كبرها ان كان محراً أو كان أميناً متزوجاً .

ثانياً - الشروط الواجب توافرها في شخص الحاضن أو الحاضنة .

تكلم الفصل 98 من المدونة عن هذه الشروط ولخصها في خمس هي :

1 - العقل .

2 - البلوغ .

3 - الاستقامة .

4 - القدرة على التربية المحسن وصيانته صحة وخلقاً .

5 - والسلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب .

(1) ويقدم في الجميع الشقيق ثم الذي للام ثم الذي لاب كما يراعى في هذا الترتيب ان كان الاول مستحناً للحضانة وإلا انتقلت الى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معذوماً . (الفصل 100 من المدونة)
إضافة الى أنه في حالة تساوي مستحقي الحضانة في الرتبة فللقتاضي حق اختيار الاصلح (الفصل 101) .

مع الاشارة الى أن الفقهاء أضافوا شرطاً سادساً هو أن تكون غير متزوجة بشخص أجنبي عن الطفل ، فيجوز اسناد الحضانة لغير المتزوجة ، كما يجوز اسنادها لمن تكون متزوجة بقريب محرم للصغرى كعمه أو خاله وعلى العكس من ذلك اذا كانت متزوجة بابن عمها أو ابن خاله لأن كليهما لا يعتبر محرماً بالنسبة للطفل .

وبالفعل لقد تكلم الفصل 105 عن هذه الحالة وان خارج الشروطخمس
الواردة بالفصل 98 ، حيث أكد أن زواج الحاضنة بغير قريب محرم من
الحضن أو وصي عليه يسقط حضانتها ما لم تكن وصيا أو مريضا لم يتقبل
غيرهنا .

ثالثا - مدة الحضانة .

تعتبر مدة الحضانة من أكثر المسائل جدلاً بين الفقهاء ، ويرجع ذلك أساساً إلى ما تقتضيه حضانة الطفل من ضمن إلى الحاضنة وخاصة إذا كانت الأم وكانت منفصلة عن أب الطفل وتقيم في مكان غير المكان الذي يقيم فيه، ثم ما تطرحه هذه الحضانة من مشاكل عقب انتهائتها .

وتعتبر رؤية الطفل وتنظيم زيارته ، من أهم المسائل التي تثير النزاع بين الزوجين ، المنفصلين .

ولقد نص الفصل 102 من م.أ.ش. وبصفة صريحة على أن الحضانة تمتد حتى تدخل الانثى ويبلغ الذكر .

فالحضانة اذ تستمر الى أن يبلغ الطفل ، وبالنسبة للانثى الى أن يدخل بها زوجها (١) .

ولقد أشارت المدونة إلى حالات سقوط الحضانة، أولها ما أورده الفصل 105 من أن زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحسون أو وصي عليه يسقط حضانتها.

(1) كما قال الناظم في النفقات : ففي الذكور للبلوغ يتصل .

ثم الفصل 106 الذي أكد على أن سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالدخول يسقط حضانته .

كذلك اذا استوطنت الحاضنة ببلدة أخرى يعسر فيها على أب المحسوبين أو وليه مراقبة المحسوبين والقيام بواجباته (الفصل 107 من المدونة) (1) .

ولم يفت المشرع أن يؤكّد على أن لاب وليه من أولياء المحسوبين حق العناية بشؤونه في التأديب والتوجيه لاماكن الدراسة ، لكن لا يبيّن الا عند حاضنته (2) (الفصل 109 من المدونة) .

وان كان الولد محسوباً لأحد الوالدين ، فلا يمنع الآخر من زيارته وتعهد أحواله وإذا طلب نقله إليه للزيارة فله ذلك على الأقل مرة في كل أسبوع (الفصل 111) .

رابعاً : أجرة الحضانة .

تقع أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلّف بنفقة المحسوب ويوضح الفصل 103 بأنها غير أجرة الرضاعة والنفقة .

ولا تستحق الأم أجرة الحضانة أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي (الفصل 104) .

الفصل الثالث : نفقة الطفل.

يستحق الطفل على أبيه ، نفقة معيشته وتغذيتها وكسوته وايوائه وكل ما يتطلبه نموه وتربيته وتعليمه وسائر الشؤون المتعلقة برعايته ، وفي ذلك ذهب الفصل 127 بقوله (يجب للأولاد ... النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى والتعليم للأولاد)

(1) ولقد نص الفصل 110 (على أن الحضانة تعود لمستحقتها اذا ارتفع عنده العذر غير اختياري الذي منعه منها) .

(2) إلا اذا رأى القاضي مصلحة المحسوبين في غير ذلك .

أما الفصل 126 فأوجب الإنفاق على الأولاد الصغار والعاجزين عن الكسب بحيث تستمر النفقة على الانثى إلى أن تجب نفقتها على الزوج، وعلى الذرحتي يبلغ قادراً على الكسب ، ما لم يكن طالباً يتبع دراسته فتستمر نفقته حتى ينهيها أو يبلغ الواحدة والعشرين من عمره .

وتجدر الاشارة إلى أن الاب قد يعجز عن الإنفاق والقيام بواجبه التلقائي نحو أسرته ، عندئذ تجب التفرقة بين كل من الحالات التالية :

- أن يكون الاب فقيراً لا مال له ، ولكنه قادر على العمل والكسب ولم يكن للطفل مال خاص ينفق على نفسه منه ، ففي هذه الحالة ، تجوز استدانته النفقية الازمة للطفل وتعتبر ديناً على أبيه يجب عليه أداؤه عند ميسرتها (1). كما على الأم أن تدفع نفقة ابنتها إذا كانت موسرة (الفصل 129) .

وقد يكون فقيراً لا مال له ، وفي الوقت نفسه ، عاجزاً عن الكسب والعمل، عندئذ تسقط عنه نفقة الطفل .

ويلزム بها من يلي الاب في استحقاق الارث من الطفل وعموماً تجب نفقته الطفل عملاً بما أورده الفصل 132 (يجب سد رقم المضطر على من عنده فضل).

الفصل الرابع : حق الطفل في الارث .

لن نطرق بتفصيل إلى أحكام الارث كما هو وارد في مدونة الأحوال الشخصية ، فالذي يعنينا هنا هو حق الطفل في الارث ، وهذا يتطلب معرفة حالات من يرث ومن لا يرث من الأطفال .

وأول ملاحظة ، أنه ليس من الضوري أن يرث الطفل في القانون المغربي على أنه ابن للمتوفى ، بل يرث بصفته تقريباً لهذا المتوفى كذلك . وإذا كانت القرابة من أسباب الارث الشرعية ، فهي لا تكتسب بتعمد أو بوصية لانه ليس للموروث اسقاط صفة الوارث عن هذا الأخير كما أنه ليس للوارث التنازل عن حصته للغير .

(1) ويقضي بنفقة الأولاد من تاريخ الامتناع (الفصل 130) .

وإذا كان القانون الغربي ، يتطلب في استحقاق الارث تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما (1) . وجود الوارث عند وقوع هذا الموت ، فانه يشترط كذلك أن تتحقق حياة المولود بصراحه أو رضاع ، بحيث اذا مات الرجل وترك زوجته حاملا ، فان تركته لا يفصل فيها عن حدوث الوفاة ، بل يقع انتظار الولادة باعتبار أن جنس المولود قد يؤثر في توزيع التركة .

لكن هذه ليست هي الصورة الوحيدة للارث، فقد يرث الولد باعتباره ابنا أو ابن ابن أو أخ شقيقا أو أخ لاب أو ابن الاخ (وهؤلاء ورثة بالتعصيب فقط) أو ابن عم أو أخ لام (وهذان وارثان بالفرض والتعصيب فقط) ومتى كان لفظ الولد يطلق على الذكر والانثى كما تقضي بذلك مدونة الاحوال الشخصية ، فان هذا الولد قد يرث باعتباره بننا للمتوفى أو بنت ابن أو أختا شقيقة أو أختا لاب .

غير أن ازيداد المولود ميتا ، لا يشكل الحالة الوحيدة التي ينتفي فيها الارث في التشريع الغربي ، حيث قد لا يقع الارث في عدة حالات :

فقد مر معنا أن البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة لاب ، فلا يترتب عليها نسب ولا توارث ، لكننا لاحظنا أن مثل هذه البنوة تعد شرعية بالنسبة لام حيث يرث هذا الولد لانه ولدها ، كذلك لاحظنا أن الدين الاسلامي الذي هو مصدر احكام مدونة الاحوال الشخصية قد منع التبني العادي حتى لا ينتج عن ذلك توارث بين شخصين لا توجد بينهما أسباب الارث الشرعية .

ولم يأخذ المشرع المغربي بنظام التوارث بين المسلم وغير المسلم باعتبارات تتعلق بمفهوم النظام العام الذي يستمد أحکامه في هذا الصدد من الدين الاسلامي الذي يحرم هذا التوارث ، وعلى هذا الاساس ، اذا كان الطفل ينحدر من أب مغربي مسلم وأم أجنبية تنتمي الى ديانة أخرى غير الاسلام ، وماتت هذه الام ، فان الطفل شأنه شأن أبيه لا يمكنه أن يأخذ من تركة أمه شيئا في المغرب .

(1) تراجع مقتضيات الفصول 220 من نفس المدونة .



أما إذا تم الزواج المختلط بصورة عكسية ، كأن ينحدر نتاج ذلك طفل من أم مغربية مسلمة وأب مغربي أو أجنبي غير مسلم ، فالملاحظ أن مثل هذا الزواج لا يعتد به في المغرب ، ولا يمكن أن تترتب عليه آثار لخالفته فكرة النظام العام المستمدة من مقتضيات الشريعة الإسلامية (1) . ولو تم بصورة صحيحة في دولة أجنبية . فإذا ماتت الأم المغربية المسلمة كما في مثانا ، فان أولادها ، الذين يتبعون دينهم الذي هو غير الاسلام ، لا يحق لهم أن يرثوا شيئاً من تركتها في المغرب بناء على القاعدة القائلة بعدم جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم .

وتلحق بالارث مسألة الوصية باعتبارها تصرف في ثلث مال الموصي، يلزم بموت هذا الاخير لفائدة أي شخص آخر من غير الورثة . ومن الافيد الاشارة الى أن مدونة الاحوال الشخصية قد أخذت في هذا المجال بما يعرف بالوصية الواجبة ، حيث يسمح للأولاد الذين مات أبوهم قبل جدهم أو مع هذا الجد بأن يأخذوا من التركة النصيب الذي كان سيؤول لوالدهم لو كان حيا عند وفاة الجد على أن يتتجاوز ذلك ثلث التركة (2) . وأخيرا اذا كان التبني العادي لا ينتج عنه أي أثر فيما يخص النسب والارث ، فان تبنيالجزأ أو الوصية الذي يعرف بالتنزيل منزلة الولد قد يرتب حقوقا للطفل المتبني على نحو ما رأيناه.(3) مادام أنه بامكان الشخص الذي كلفه أن ينزله منزلة ولده ، كأن يقول مثلاً وارث مع ولدي أو أولادي أو الحقوق بميراثي أو ورثوه في مالي ، وفي هذه الحالة يأخذ الطفل المكفول نصيباً في تركة من كفله في حدود الثالث .

الباب الثالث : حماية الطفل في قواعد الولاية على النفس .

رأينا أن الولاية على النفس تعني رعاية الطفل في جسده وروحه وعقله بتوفير كل ما يتطلب نموه الجسدي والروحي والعقلي من وسائل مادية وأخرى

(1) الفقرة 5 من الفصل 29 من مدونة الاحوال الشخصية .

(2) تراجع أحكام هذه المسألة في الفصل 266 وما بعده من المدونة .

(3) تراجع أحكام التنزيل في الفصل 213 من نفس المدونة .

معنوية ، الى أن يصبح قادرا على رعاية نفسه بنفسه والى أن يتولى شؤونه الشخصية دون مساعدة أحد وهذه الرعاية تشمل على حضانة الطفل وارضاعه وتغذيته وكسوته وايوائه وتربيته ... قبل أن يتولى زمام أمره وحده ، وتعتبر الرعاية بصورتها المذكورة ، شركة بين الزوجين الاب والام ، لكنها ترتد في جملتها الى اشراف وسلطة واحدة للاعب ، باعتباره الوالي الطبيعي والشرعي على الطفل .

وهكذا نص الفصل 148 من المدونة : (صاحب الولاية المعين في الشرع هو الاب).

وأصف الفصل 149 : (للاعب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله، حتى تكتمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها) .

فهذه الولاية «تنعقد للاعب تلقائيا» على نفس الطفل وماليه في آن واحد، مالم يكن الاب قد اختار وصيا آخر على مال ابنه أو عين القاضي مقدما حيث ينفصل كل من نوعي الولاية أحدهما عن الآخر حيث ما تعلق منها جمال الطفل خصع لاحكام الوصية والتقديم الواردة ابتداء من الباب الرابع الى العاشر من الكتاب الرابع من المدونة وعلى نحو ما سنوضحه لاحقا .

الباب الرابع : حماية الطفل في قواعد الولاية على المال .

الاصل أن ولايتي النفس والمال ، تجتمعان في يد الاب وهذا ما يستفاد من الفصل 149 (للاعب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله).

وقد يكون الاب فقيرا معسرا والطفل ذو مال توصي به عن طريق التبرع أو كأن يوصي له به ، ففي هذه الحالة وخشية من ضياع هذا المال وحماية له قرر الفصل 150 من المدونة : (إذا كان الاب فقيرا ، فللقاضي منعه منأخذ مال ولده وان خشي تخويفته له وضع عليه مشرفا) .

لا أن الاب قد يعين وصيا لولده القاصر ، وهنا تنفصل الولاياتان ، فتبقى للاعب الولاية على الطفل ، وتوّل الولاية على المال .

وهذا ما أجازه الفصل 151 من المدونة :

- 1 - يجوز للأب أن يقيم وصياً لولده القاصر أو الحمل (1) ،
- 2 - تعرض الوصاية بمجرد وفاة الأب على القاضي لتبنيتها .

وإذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصي ، فالقاضي يعين مقدماً يسهر على أموالهما شريطة أن يكون ذا أهلية كاملة وحاصلها ضابطاً أميناً غير محكم وعليه في جريمة السرقة أو إساءة الائتمان أو التزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق .

كذلك لا يجوز أن يكون مقدماً ، المحكوم بفالسنه إلى أن يرد إليه اعتباره ومن كان بينه وبين المقدم عليه نزاع قضائي أو خلاف عائلي (الفصول 152 ، 153 و 154) .

وبمجرد تحمل الوصي أو المقدم أعباء الوصاية أو التقديم يقوى بالإجراءات التالية :

- احصاء مال القاصر باشهاد عدلين يعينهما القاضي لذلك .
- الاحتفاظ بالنقول بعد تقويمه أو بيعه بما فيه مصلحة .
- تحديد النفقة السنوية للقاصر بصفة شرعية ولمن تجب نفقته عليه وكذلك تحديد أجرة الوصي أو المقدم بالمعروف ان طالب بها .
- الإيداع باسم القاصر في خزانة الدولة كل ما يحصله من نقوده وما يرى القاضي لزوماً لايده من المستندات والوثائق والطهي وغيرها ولا يسحب منها شيء الا باذن القاضي .
- تحديد مدخلاته الناتجة عن ادارة أمواله .
- اجراء القسمة أو المخارجية عند الاقتضاء .

(1) وله أن يرجع عن ا漪ضائه .



- تقديم حساب سنوي مؤيد بالحجج والمستندات على يد عدلين ومحاسبين يعينهم القاضي ويحرر العدalan بذلك رسمياً يسجلانه بالكتاش المعد لذلك الذي يحال بعد ذلك إلى القاضي لراجعته وتسجيشه بكتاش المحكمة الخاص بالماحاجير ثم يعاد الكتاش إلى الوصي أو المقدم . (الفصل 157).

ولقد أورد الفصل 158 مجموعة من التصرفات ، لا يجوز للوصي ولا للمقدم أن يبادرها إلا باذن القاضي وهي :

1 - التصرف في عقار القاصر أو المهم من أمواله بالبيع والشراء أو الشركة أو الأراضي أو الرهن أو القسمة أو المخارجة أو أي نوع من أنواع التصرفات المرتبة لحق عيني أو المنقوله لاصل أو ما يؤدي إلى تقويته .

2 - استثمار أموال القاصر أو اقتراضها لنفسه .

3 - إكراءه للغير عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاثة سنوات .

4 - إكراء عقار القاصر لمدة تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .

5 - قبول التبرعات المقيدة بشرط أو بفرضها .

6 - إنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة محكوماً بها حكماً مبرماً .

7 - تنفيذ الالتزامات الشرعية أو القانونية التي تكون على التركة أو على القاصر ما لم يكون قد صدر بها حكم نهائي .

8 - الصلح والتحكيم .

9 - رفع الدعاوى الا ما يكون في تأخيره ضرر على القاصر أو ضياع حق له .

10 - التنازل عن الدعاوى هو استقطاع حقه في طرق المراجعة القانونية.

11 - استئجار أموال القاصر لنفسه أو اجارها لزوجته أو لامه أو لابيه أو لأخيه أو لصهره أو لمن يكون الوصية أو المقدم نائباً عنه .

12 - ما يصرف في تزويج القاصر .

وبالنسبة للتصرف في عقار القاصر بالبيع والشراء فمر معنا أن القاضي لا يأذن في البيع الا بعد أن يثبت لديه بحجة شرعية أن المضروبة تدعو للبيع وأن هذا العقار هو الاولى من البيع من غيره ، وأن يتم ذلك بالزاد العلني وعدم وجود زائد على الثمن الذي أعطي فيه وكون هذا الثمن نقدا وحالا . (الفصل 159) .

أما الشراء فيأذن به القاضي متى ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر (الفصل 160) .

وليس للوصي أو المقدم أن يشتري من أموال القاصر لنفسه إلا ما كانت فيه مصلحة ظاهرة للقاصر (الفصل 161) .

وفي هذه الحالة وجب تعين من يقوم مقام القاصر ليقبل عنه ويحافظ عن مصلحة مع الوصي أو المقدم المتعاقد معه الفصل 162) .

وتنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الاحوال الآتية :

- 1 - بموت القاصر أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما .
- 2 - ببلوغه سن الرشد الا اذا بلغه سفيها أو مجنونا وحكم القاضي باستمرار التجير عليه .
- 3 - بانتهاء العمل الذي أقيمت الوصي او المقدم مباشرته او انقضاء المدة الذي تحدد بها تعين الوصي المؤقت او المقدم المؤقت .
- 4 - بقبول عذرها في التخلص من مهمتها .
- 5 - بزوال أهليتها أو بعزله (الفصل 164) .

وبقصد العزل فمن الأفيد الاشارة الى أن الوصي أو المقدم ، يعزل بحكم من القاضي بسبب من الاسباب التالية :

- 1 - اذا فتقد شرط من الشروط المنصوص عليها في الفصل 153 او طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في الفصل 154 من هذا القانون (1) .
- 2 - اذا ثبت لدى القاضي أن في أعمال الوصي أو المقدم أو في اهمالهما ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابهما ريبة تخل بالامانة (الفصل 167) .

ويؤكد الفصل 169 على أنه في حالة اخلال الوصي أو المقدم بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون فإنه يعد مسؤولا في ماله عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقديره وضامنا له .

كذلك كل من انتهت وصايتها أو تقديمها وامتنع دون عذر مقبول من تسليم أموال القاصر لمن حل محله أو للقاصر بعد رشده ، ضمن ما تلف منها (الفصل 170) .

هذا وإذا توفي الوصي أو المقدم فقد أوقع تحجيرهما ، فعلى الورثة أو من يقوم مقام الحاجر ان يسلموا أموال القاصر المعينة وأن يؤدوا ما ترتب في ذمة الحاجر من ماله (فقرة 2 من الفصل 168) .

ومكذا وبعد اطلاقه على مختلف القوانين ، ومحاولة التطرق لابوابها المتباشرة والغوص في معاني فصولها العميقة ... تكون قد أشرفنا على اتمام هذا البحث ... ولاشك أنها جولة أفادتنا بالشيء الكثير خصوصا وأن التنقل فيها تم بين مختلف محطات القانون وأسلاته الشائكة غادرناها وحال لساننا يريد أن يقول :

ان تناول النصوص لا يعني انفصال بعضها عن البعض ، وكل منها يكمel الآخر ويلتقى عند عرض مقدس واحد هو حماية جيل كامل من الاطفال وهو يجب في موكب الحياة ويستعد ليأخذ دوره ومكانه بين الاجيال المتعاقبة.

(1) فالفصل 153 يشترط في المقدم أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا .
واما الفصل 154 فيضيف بان لا يكون محكوم في جرائم السرقة ...
خلاف عائلي .

أو المخلة بالأخلاق أو بالافلاس أو أن يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي أو

كما أن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها يجب أن يتوافر له أكبر قدر من المرونة ، التي تتحقق بها مصلحة الطفل وحماية حقوقه .

وأخيراً فان تعدد هذه النصوص يتطلب رفع أي تعارض أو تناقض بينها والتنسيق بين مدلولاتها معنى ومبني حتى توفر لدينا مجموعات من التفسيرات والتطبيقات الموحدة تتكون منها سوابق وأعراف تشريعية قضائية واجتماعية في معالجة مشاكل الطفولة وحمايتها في مجال العلاقات المختلفة للطفل بأسرته وبمجتمعه الكبير

فاللهم اني أسائلك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العمل وخير الثواب وأسائلك عملاً متقبلاً وعملاً نجيعاً وسعياً مشكوراً .

ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين في مقام القرب والحب والمشاهدة والرضا .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ملحق خاص ببعض اجتهادات المجلس الاعلى في الموضوع

- تبليغ النيابة العامة بملفات قضايا القاصرين اجراء وضع لفائدة هؤلاء، فلا يجوز الاحتجاج بعدم احترامه من طرف الخصم في الدعوى .
- لا يكون الاذن بالتقاضي ضروريا اذا كان في تأخير اقامة الدعوى ضرر على المحجور . القرار عدد 324 بتاريخ 7 يوليوز 1974 (غرفة مدنية).
- لا يجوز تعجيز القاصر ومن في حكمه .
- ويجب الاحتفاظ بالحق للمحجور الى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه والادلاء بما يفيده .
- وتكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد. القرار عدد 64 بتاريخ 5 يناير 1971 (غرفة شرعية) .
- لا يعتبر ما يصدر عن المصاب بالجنون والقاصر خطأ بالمعنى الذي يرمي اليه الفصلين 78 و 88 من ق.ل.ع. لانتفاء ما يوجب عليهم فعل شيء أو تركه نظرا لكونهما في حالة لا يصبح معها التكليف.قرار عدد 240 (غرفة مدنية) بتاريخ 15 يونيو 1966 .

- لم ترتكز المحكمة حكمها على أساس قانوني عندما ارتكزت على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات (قرار رقم 240 ، غرفة مدنية بتاريخ 13 مايو 1970).

- ان مناط مسؤولية الضحية هو الخطأ، وما دام الضحية طفلاً غير مميز لا يتصور صدور أي خطأ منه وحتى على فرض قيام الضحية بأعمال ساهمت في وقوع الاصطدام فإنها لا توصف بكونها خطأ بالمعنى القانوني يقتضي تحمله مسؤولية الحادث (قرار عدد : 17 (اللف المدنى 35211) بتاريخ 12 يناير 1977).

- لا يصح التقاضي الا من له الصفة والأهلية والمصلحة لاثبات حقوقه ويثير القاضي ذلك تلقائياً (قرار رقم 117 بتاريخ 2 مارس 1976).

- للناصر أهلية اقامة دعوى النفقه ضد وليه لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الاب أو الوصي أو المقدم ، يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لانه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعي المطالب بالنفقه وصفة الداعي عليه المطالب بهذه النفقه (القرار رقم 344 (ملف اجتماعي عدد : 73741) بتاريخ 26 سبتمبر 1979).

- ان الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنایات والجناح الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهدیب المنصوص عليها في الفصل 516 من ق.م.ج (قرار رقم 429 س بتاريخ 12 مارس 1970).

- ان الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنایات أو الجناح الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهدیب المنصوص عليها في الفصل 516 من ق.م.ج وبصفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظراً للظروف وشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعل أسبابه خصيصاً في

هذه الحالة التدابير المقررة قانوناً أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك اذا ما رأت ضرورة اتخاذ مثل هذا الاجراء، ولهذا يتعرض للبطلان الحكم القاضي بالسجن على حدث لم يبلغ 16 سنة دون الاتيان بتعليق خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب (قرار عدد 452 س 12 بتاريخ 20 فبراير 1969).

- تكون المحكمة قد بترت حكمها وبنته على أساس حين استخلصت موجب التطبيق بخطأ من الزوجة من الواقع التي ثبتت لديها وال المتعلقة بامتناع الزوجة من انجاب الالوان مع زوجها بدون عذر ومن كون هذه الاعمال التي تكتسي صبغة سبب في حقه تشكل خرقا خطيرا ومتكرر للواجبات والالتزامات الزوجية يستحيل معها استمرار العلاقة الزوجية (القرار رقم 32 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 10 نوفمبر 1971 في الملف المدني رقم 27147).

- ان الشهادة المعتبرة شرعا هي التي تشهد بتحرك الحمل وحياته ، أما التي تشهد بأن المرأة حامل من أربعة أشهر وأن حملها راقد فلا يعتقد بها (القرار عدد 7 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 19 رمضان 1391 في الملف الاجتماعي رقم 35087).

- يحق للزوج أن ينفي نسب الحمل بمجرد علمه به ، أما اذا سكت بعد علمه فلا يحق له ذلك . (القرار عدد : 115 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 22 ماي 1972 في الملف الاجتماعي رقم 37584).

- من شروط قبول نفي الحمل أن يقع معجلـ.

اذا علم الزوج بالحمل وسكت فلا يسمع قوله بإنفي النسب ولا يمكن من اللعان. تكون المحكمة على صواب حين لم تعتبر معنى الحمل من المطلق الذي أجاب عن المقال ادعت فيه مفارقتة الحمل ولم ينف فيه النسب الا في المرافعة التالية التي جرت بعد نحو خمسة أشهر (القرار 56 (عرفة شرعية) بتاريخ 29 ديسمبر 1970).

- في نفقة الاب على الابن تراعي اموال ابن فلا يلزم الاب بالنفقة الا في حدود ما لم تف به اموال ابن .

● يتعرض الحكم الذي لم يراعي أن المحة التي يتلقاها الولد من الادارة تعتبر مال من أمواله، (القرار عدد 69 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 4 صفر 1391 في الملف الاجتماعي رقم 66 333) .

- اذا استوطنت الحاضنة ببلد يعسر فيه على الولي مراقبة المحسوبون امكن ان يطلب اسقاط الحضانة عنها .

مسألة عسر او يسر المراقبة مسألة واقع ينتقل بتقديرها قضاة الموضوع (قرار عدد 150 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 26 يونيو 1972) .

● تراعي مصلحة المحسوبون في مبيته عند الحاضنة ، كما أن تقدير هذه المصلحة يرجع إلى قضاة الموضوع (قرار عدد : 146 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 26 يونيو 1972) .

- اذا استوطنت الحاضنة بلده أخرى يعسر فيها على الاب أو الولي مراقبة أحوال المحسوبون والقيام بواجباته سقطت الحضانة .

● وإذا كان الاب أو الولي هو الذي انتقل إلى بلدة أخرى فلا يحق له أن يتدرع بالعسر الذي نتج عن انتقاله لاسقاط الحضانة (قرار رقم 1 الصادر بتاريخ 21-1-1980 في الملف الاجتماعي رقم 76572) .

- ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول «الفصل 4» من مدونة الأحوال الشخصية ، وأن عدم توافر شروط صحة الزواج المنصوص عليها في الفصل 5 لا يتنافي مع ثبوت ركن العقد الذي يترتب عليه في حالة عدم توافر شروط صحته - آثار النكاح الفاسد التي من جملتها وجوب النفقة قبل الحكم بفسخه وبثبوت نسبة الولد وأن المحكمة قد قدرت قيمة البينة المثبتة لركن العقد وقضت تبعاً لذلك بالنفقة الواجبة قبل فسخ الزواج الذي كان عليها أن تصرح

به من تلقأ نفتها . (القرار رقم 74 الصادر بتاريخ 12 مارس 1973 في الملف الاجتماعي رقم 37192) .

- في حالة عدم معرفة تاريخ حوث السفة فان التحجير لا يسري مفعوله الا من تاريخ الحكم به (القرار عدد 114 الصادر عن الغرفة الادارية بتاريخ 2 يونيو 1972) .

لا يسقط حق الحضانة لتعاطي الحاضنة حق التجارة ان الفصل 98 من المدونة قد حدد شروط الامانة للحضانة على سبيل الحصر ولا ينص على ان تعاطي الحاضنة للتجارة يعتبر من المانع للحضانة ان الكتاب الثالث من المدونة الذي وردت في بابه الثالث التي تطبق فيما يتعلق بالحضانة لايشتمل فصلا يحيل على الراجح أو المشهور أو ما به العمل من مذهب الامام مالك فيما لم يشتمله الكتاب المذكور خلافا لما هو الشأن بالنسبة لباقي كتب المدونة (القرار 327 الصادر بتاريخ 22_9_80 في الملف الاجتماعي عدد : 177) .

نفقة الاب على الابن تراعي اموال الاب فلا يلزم الاب بالنص الا في حدود ما لم تف به اموال الاب .

يتعرض الحكم الذي لم يراع أن المحة التي يتلقاها الولد من الادارة تعتبر مالا من أمواله . (القرار الصادر في الملف الاجتماعي رقم 33366 بتاريخ 4 صفر 1391) .

المراجـع

الصـــوص :

- دساتير دجنبر 1962 يوليوz 1970 و مارس 1972 .
- الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 11-11-1937 المحدد لطبيعة الكتاتيب و برنامجهما .
- الظهير الشريف الصادر بـ 8 أبريل 1941 و ظهير 18 مارس 1943 الخاص برياض الأطفال .
- ظهير الشريف الصادر بتاريخ 13 نونبر 1963 والذي نص على اجبارية التعليم .
- الظهير الشريف الصادر بـ 13 يوليوz 1926 ، و ظهير 2 يوليوz 1947 و ظهير 6-2-1963 المنظمة لبعض ميادين الشغل .
- ظهير 21 صفر الخير عام 1978 / 6 ستمبر 1958 الخاص بأحكام الجنسية .
- ظهير 12 عشت 1913 الخاص بالوضعية الجنوية للفرنسيسين الاجانب .
- الظهير الشريف بتاريخ 24 شوال 1333 / 4 ستمبر 1915 المنظم للحالة الجنوية وكذلك ظهير 18 جمادى 1 ، 1369 / 8 مارس 1950 .
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73/560 بتاريخ 25 صفر 1397 . 15 فبراير (1977) المتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية .

- الظهير الشريفي الصادر بتاريخ 19 مارس 1977 الخاص بتكوين
الجماعات المحلية .

- الظهير الشريفي بمثابة قانون رقم 1/58/876 الصادر في 3 جمادى
الثانية 1378 / 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط تأسيس ل الجمعيات حسبما وقع
تغييره بمقتضى الظهير الشريفي المغير بمثابة قانون رقم 284-73 المؤرخ بـ
6 ربيع الاول 1393/10/1973 .

- الظهير الشريفي رقم 190 - 57 - 1 المؤرخ ب 22 محرم 1377 موافق
19 غشت 1957 باحداث مدونة الاحوال الشخصية .

مجموعة المنشير المتعلقة بمحاكم قضاة الاحوال الشخصية والميراث
والعقارات من سنة 57 الى 1959 صادر عن وزارة العدل .

قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)
ظهير المسطرة المدنية الصادر في رمضان 1331 (12 غشت 1913) .

- مجموعة القانون الجنائي الصادر بظهير شريف رقم 413-415 .
قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959 .

- الظهير الشريفي رقم 448-74 الصادر في 28 شتنبر 1974
والمتضمن لإجراءات انتقالية تطبق مع قانون 10 فبراير 1959 .

- ظهير 24 أبريل 1973 الخاص بالاعمال الفلاحية .

- الظهير الشريفي المؤرخ في 24 دجنبر 1960 الخاص بنظام مستخدمي
المؤسسات المعدنية .

- ظهير 2-6-1963 الخاص بضحايا حوادث الشغل ذوي حقوقهم .

- الظهير الشريفي رقم 1-74-339 المؤرخ في 15-5-1974 المتعلق بالتنظيم
القضائي للمملكة .

المراسيم والقرارات

مرسوم رقم 267_28 مؤرخ في 28 ذي القعدة 1395/31 اكتوبر 1978 يغير بمقتضاه الظهير الصادر 24 شوال 1333/4 سبتمبر 1915 المؤسس للحالة المدنية .

- مرسوم رقم 296_63 بتحديد وجوب الحالة المدنية في كل ازدياد ووفاة والمؤرخ في 63_12_4 .
- مرسوم رقم 538_73 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1967) المحدد لمدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية .
- المرسوم الملكي رقم 66_137 بتاريخ 20 صفر 1986 الموافق لـ 9 يونيو 1966 بمثابة قانون يتعلق بأحداث وتنظيم الخدمة العسكرية .
- القرار الوزاري الصادر في 13 أبريل 1950 بشأن تطبيق الظهير الشريف الصادر بتاريخ 8 مارس 1950 .
- القرار الوزاري الصادر في 3_8_1948 بشأن تطبيق ظهير 2 يوليوز 1948 .

المؤلفات

- شرح قانون الالتزامات والعقود الجزء الاول وزارة العدل .
- شرح القانون الجنائي وزارة العدل .
- تشريعات حماية الطفولة : حسني نصار .
- الشخصية القانونية للقاصر في في القانون المغربي ذ. موسى عبود (بالفرنسية) .
- القانون الاداري المغربي ، ذ. القادرى .
- الروابط العائلية : ذ. السعدية بلمير .

- دليل العون الدبلوماسي والقنصلية في شؤون العدل :
- جمعية الاعمال الاجتماعية لقضاة وزارة العدل .
- دليل القانون التجاري عن المعهد الوطني للدراسات القضائية .
- دليل القانون الاجتماعي عن المعهد الوطني للدراسات القضائية .
- دليل حوادث التشغيل عن المعهد الوطني للدراسات القضائية .
- المسئولية المدنية في حوادث السير دراسة مقتضبة ذ. ادريس الصنّاك .
- دليل القاضي في العمل القضائي : ذ. عمر بوحموش.
- شؤون القاصرين : ذ. الدقيوق .
- شرح ق.ز.ع.م ذ. مامون الكزبرى .

المجلات

- نشرات اخبارية صادرة عن منظمة الامومة والطفولة وعن الامم المتحدة بمناسبة «السنة الدولية للطفل» .
- المجلة المغربية لحقوق الانسان عدد : 2 فبراير سنة 1982 .
- مجلة الدراسات النفسية والتربوية عدد : 1 سنة 1982 .
- المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد . النصف الاول من سنة 1979 .
- أعمال ندوة الطفل : التربية والتغيير الاجتماعي الصادر عن منشورات جامعة محمد الخامس .
- نشرة اخبارية صادرة عن وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر شتنبر، اكتوبر ، نوفمبر ، 1979 .
- نشرة احصائية بمؤسسات ومصالح رعاية الطفولة عن وزارة الاعلام والشبابية والرياضة .



- مجلة الفقه المالكي والترااث الفضائي بالمغرب أعداد 2 ، 3 و 4 السنة الثانية سبتمبر 1982 .
- مجلة العدالة الصادرة عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل بالجمهورية العراقية اعداد سنة 1979 .
- مجلة القضاء والتشريع عن وزارة العدل بالجمهورية التونسية عدد 7: سنة 21 يونيو 79 وعدد 3 ، 4 و 5 من سنة أبريل ماي ومارس 1981 .
- اجتهادات المجلس الاعلى في المادة الجنائية .
- مجلة القضاة والقانون عدد : 128 .
- مجلة المحاماة عدد : 14 .

اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية

الدكتور حسن محمد الهداوي
أستاذ القانون الدولي الخاص

قد تختلف جنسية الزوجين اذا انعقد الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين وقت انعقاد الزواج ، وقد يطأ هذا الاختلاف بعد انعقاده كما لو كانا من جنسية واحدة عند انعقاده ، الا ان احدهما اكتسب جنسية جديدة في أثناء قيام الرابطة الزوجية .

ويطلق على مثل هذه الحالة بالزواج المختلط ولا فرق في ذلك ان كان الزواج المختلط نتيجة زواج الوطنية من اجنبي او نتيجة زواج الاجنبية من وطني ، ويثير مثل هذا الزواج التساؤل عما اذا كان له اثر في جنسية الزوجة أم أنها تبقى على جنسيتها .

ان تحديد اثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة يستلزم دراسة مفصلة لكل صورة من هاتين الصورتين ، تتناول الاولى اثر الزواج المختلط في جنسية الوطنية المتزوجة من اجنبي ، وتعالج الاخرى اثر الزواج المختلط في جنسية الاجنبية المتزوجة من وطني .

لاشك ان الصورة الاولى الخاصة باشر الزواج في جنسية الوطنية المتزوجة من اجنبي تخرج عن نطاق بحثنا لان أمر دخولها أو عدم دخولها في جنسية زوجها وشروط ذلك انما يقررها قانون دولة الزوج لا قانونها الوطني . وليس في وسع قانونها الا الاحتفاظ لها بجنسيتها او ازالتها هذه الجنسية عنها بسبب الزواج . وغني عن البيان ان مثل ذلك لا يدخل في موضوع كسب الجنسية وانما يدخل في موضوع زوال الجنسية . والتطرق اليه يخرجنا عن نطاق بحثنا والذي يتحدد (كما هو واضح من العنوان) . في الصورة الثانية وهي التي يتم فيها زواج الاجنبية من وطني ، حيث يلزمنا ان نعالج فيه حكم الزواج المختلط (سواء كان ملزما للزواج أو لا حقا له) في جنسية المرأة

الاجنبية المتزوجة من وطني ونقصد به العربي بصورة عامة لمعرفة ما اذا كانت جنسية المرأة الاجنبية المتزوجة من أحد أبناء الدول العربية تتغير بهذا الزواج أو أنها تبقى على جنسيتها . وليس أمامها ان ارادت الانضمام الى جنسية الزوج الا استيفاء شروط الجنس التي يقررها قانون الزوج .

أثارت هذه المسألة خلافا عند الفقهاء وتتنوعت بشأنها المذاهب التشريعية من دولة الى أخرى ومن زمن الى آخر داخل الدولة الواحدة . حتى ان بعض الدول قد فرقت في الحكم في اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة بين اختلاف الجنسين المعاصر للزواج عن اللاحق له . ودار هذا الخلاف بين مبدأين وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها .

ذهب البعض الى الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة وبمقتضاه تدخل الاجنبية في جنسية زوجها الوطني بقوة القانون وب مجرد الزواج ولا حاجة الى اتخاذ أي اجراء شكلي كتقديم طلب أو ضرورة الاقامة أو الحصول على موافقة السلطة الخ .

ويستهدف انصار هذا المبدأ اكتئاب نفوس الوطنيين وتحقيق الوفاق والتجانس بين افراد العائلة الواحدة والخضاع روابط الاسرة الواحدة ، في الدولة التي تتخذ من الجنسية ضابطا للاسناد في مسائل الاحوال الشخصية لقانون واحد .

ويعدو آخرون الى التمسك بمبدأ استقلال المرأة في جنسيتها وعدم اخضاع جنسيتها لروابط الزواج وهي تبقى محتفظة بجسيتها على الرغم من الزواج . ويعزز انصار هذا الرأي وجهة نظرهم بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة التي توجب عدم فرض جنسية زوجها عليها بلا ارادتها . ويررون أن مطحة الدولة توجب اعطاء فرصة للسلطات المختصة لراقبة سلوك المرأة وأهدافها ليتسنى لها منع من فيهن خطر علىصالح الوطنية سياسيا كان أو اقتصاديا أو اخلاقيا من الانخراط في الجنسية الوطنية تحت ستار الرابطة الزوجية .

وتأخذ أكثر الدول العربية في وقتنا الحاضر من هذين المبدأين مسلكا وسطا من شأنه أن الزواج المختلط قد يكسب المرأة جنسية زوجها اذا ما افترن

بعض الشروط والقيود التي يتطلبها قانون جنسية الزوج . فمنها ما يشترط موافقة المرأة الأجنبية على الدخول في جنسية زوجها، فلا تفرض عليها جنسية زوجها بمجرد الزواج ، ولها ان شاءت الدخول في جنسيته ان تعلن عن رغبتها في الدخول في هذه الجنسية بصورة صريحة أو ضمنية عن طريق تمكينها من رد الجنسية المنوحة بالزواج وتقرير الاحتفاظ بجنسيتها . وبذلك يتوافر احترام ارادة المرأة . والتشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه تختلف من حيث تقييد أو عدم تقييد دولة الزوج برغبة الزوجة فبعضها تتلزم دولة الزوج بطلب المرأة في الانتماء الى جنسيتها فلا يكون للسلطة حق الاعتراض على انتمائها لهذه الجنسية ، والبعض الآخر يخول الجهة المختصة سلطة تقديرية في منح الجنسية أو منعها عن الأجنبية التي تتزوج من أحد الوطنين وهذا ما يمكن الدولة من فرض قسط من الرقابة على العناصر الأجنبية التي تكتسب الصفة الوطنية ويعطيها الفرصة لابداء ارادتها بقبول دخول الأجنبية في جنسية زوجها الوطني أو عدم قبولها . لتحول دون انضمام الاجنبيات غير الصالحات الى المجتمع الوطني . وبذلك يتوافر احترام ارادة الدولة . ولا تقمع دول أخرى بذلك وتستلزم تحقق شروط اضافية أخرى شبيهة بشروط التجنس كالاقامة فترة معينة والتخلص عن الجنسية الأصلية . . . الخ . غير أن غالبية الدول التي تتجه هذا الاتجاه تأخذ بعين الاعتبار العلاقة الزوجية فتعامل الزوجة معاملة خاصة تميزها عن الاجنبي الراغب بالتجنس بجنسيتها فتخفف من قسوة الشروط التي يتطلبها التجنس، فتعفيها فعلاً من شرط بلوغ سن الرشد وكمال الامانة الجنائية العامة ، ونكتفي بالامانة الازمة للزواج ، أو تختصر مدة الاقامة بالنسبة اليها . . . الخ .

وهكذا تتنوع تشريعات الدول العربية كتشريعات الدول الأخرى وتختلف الاتجاهات من دولة إلى أخرى ومن زمن آخر داخل الدولة الواحدة ، مما يجعل من العسير اخضاعها لتقسيمات دقيقة محكمة . وقد مر تشريع الجنسية في بعض هذه الدول بتطور ملحوظ بشأن جنسية المرأة المتزوجة من وطني فانتقل من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة إلى مبدأ استقلالها حسبما تتطلبه ظروف الدولة ومصالحها الخاصة . وقد ميزت قوانين بعض هذه الدول وفرقـت

في الحكم بين الأجنبية التي تتزوج من وطني وقت انعقاد الزواج والاجنبية التي يكتسب زوجها الجنسية الوطنية في أثناء الزواج .

وفي ضوء ما تقدم فإنه من المفيد أن نقسم الكلام في موضوع اكتساب المرأة لجنسية زوجها العربي إلى فصلين: نتناول في أولهما الحكم حينما يكون اختلاف الجنسية معاصرًا للزواج . ونعرض في ثانيهما الحكم حينما يكون اختلاف الجنسيتيين لاحقًا للزواج والذي ينجم عن اكتساب الزوج لجنسية أحدى الدول العربية في أثناء قيام الزوجية .

أولاً اختلاف الجنسيتيين المعاصر للزواج

اختلفت السياسة التشريعية في الكويت والدول العربية بخصوص جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من أحد الوطنيين . فقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة على اطلاقه ، فقضت تشريعاتها بأن الزوجة تدخل في جنسية زوجها الوطني كنتيجة قانونية حتمية للزواج دون أن يكون للدولة سلطة منع دخولها في جنسيتها ولا يكون للمرأة حق التعبير عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها أو عدم اكتسابها ومثال ذلك :

(1) **قانون الجنسية البحرينية** عدد 11 لسنة 1963

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القانون ما يلي : «إذا تزوجت امرأة بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل ذلك أصبحت بحرينية» وما زال النص معمولا به .

(2) **قانون الجنسية التونسية**

وأتبع هذا المبدأ قانون الجنسية التونسية بالنسبة لبعض الجنسيات المتزوجات تونسيين وهن اللواتي يفقدن قانونهن جنسية زوجهن من



أجنبي . وهذا ما نظمه الفصل الثالث عشر من قانون عدد 6 لسنة 1963 اذ جاء فيه ما يلي: «تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي اذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الاصلية متى تزوجت بأجنبي» .

(3) قانون الجنسية العراقية رقم 42 لسنة 1924

فالمادة السابعة عشرة منه قبل تعديلها كانت تنصي بأن زوجة العراقي عراقية ، وقد خرج عن هذا الاتجاه المشرع العراقي من 5/2/1941 حيث تم تعديل النص واخضاع دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي لموافقة وزير الداخلية . وبالطبع أن تغيير النص لا يعد الاثار التي ترتب على النص القديم أثناء العمل به ، وبناء على ذلك فإن الأجنبية التي تم زواجها من عراقي قبل تعديل 5/2/1941 هي عراقية بحكم القانون .

(4) قانون جنسية المملكة العربية السعودية رقم 4 تاريخ 1374/1/25 هـ .

فقد جاء في المادة السابعة عشرة منه ما يلي: «تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي» .

(5) قانون الجنسية السورية رقم 16/س لعام 1925

فالمادة الخامسة منه تنصي «ان المرأة الأجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية» وقد خرج المشرع عن هذا المبدأ في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون رقم 98 لسنة 1951 فيما يخص الأجنبية غير العربية فقط . أما بخصوص المرأة العربية فقد استمر على اتباع مبدأ وحدة الجنسية بشأنها حيث تدخلها الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون بالجنسية السورية بمجرد زواجها من احد السوريين ، وقد بقي المشرع السوري ينتهي مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة بالنسبة لل الأجنبية العربية المتزوجة من سوري فيترتب على الزواج دخولها في الجنسية السورية بصورة حتمية

دون ما حاجة لطلب أو موافقة السلطة إلى أن صدر القانون رقم 82 لعام 1958 حيث لم يعد - وفقاً لهذا القانون - للزواج أثر مباشر في جنسية المرأة العربية المتزوجة من سوري وإنما لها - إن ارادت ذلك - أن تطلب الدخول في الجنسية السورية على أن تقرن رغبتها بموافقة المراجع المختصة .

وبالطبع ان تخلي المشرع السوري عن مبدأ تبعية المرأة الأجنبية في جنسيتها لجنسية زوجها السوري لا يعد أثراً لاحكام السابقة . فالملامح القانونية التي تكونت في عهد القانون القديم تحكم بموجبها لا بمقتضى القانون الجديد . وينبني على ذلك أن النساء غير العربيات المتزوجات من سوري قبل نفاذ قانون رقم 98 لسنة 1951 وكذلك العربيات المتزوجات من سوري قبل نفاذ القانون رقم 82 لعام 1958 أصبحن سوريات بمجرد زواجهن من سوري من تاريخ الزواج وبحكم القانون .

(6) وكذلك قانون الجنسية المصرية

فقد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة في قانون 1926 حيث الحق الأجنبية التي تتزوج من مصرى بجنسيته وب مجرد الزواج واستمر كذلك إلى أن صدر قانون الجنسية لعام 1950 فقد نظمت المادة التاسعة من هذا القانون أثر الزواج على جنسية الأجنبية بشكل آخر ينطلق من رغبة صاحبة الشأن وموافقة وزير الداخلية .

(7) ونها ذات النهي باديء ذي بدء القانون اللبناني

فالمادة الخامسة من قرار رقم 15 الصادر في 19 كانون الثاني سنة 1925 قد أخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فرتب على زواجهما أثراً مباشراً في جنسيتها اذ الحقها بزوجها اللبناني وادخلها في الجنسية اللبنانية واستمر الحال كذلك إلى عام 1960 حيث خف المشرع من حدة مبدأ وحدة الجنسية في العائلة فلقي دخولها في الجنسية اللبنانية على طلبها .

فتشریعات الدول السالفة الذكر قد أخذت باديء ذي بدء بمبدأ وحدة

الجنسية في العائلة مكانت الاجنبية المتزوجة من أحد أبناء، أية دولة من هذه الدول تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون مادام الزواج قد تحقق مدة نفاذ قانون دولة الزوج الذي يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة . وليس في مقدور المرأة التخلص من الجنسية المفروضة عليها بالزواج . ومن شأن هذا الاتجاه التشريعي أنه يقييد ارادة الزوجة ويحرمها حرية التعبير عن رغبتها. ولهذا تتجه تشريعات عربية أخرى إلى شكل آخر ينطلق من مبدأ احترام ارادة المرأة فهي أن تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة - اذ يتربى على الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجها دون حاجة إلى تقديم طلب من صاحبة الشأن دون حاجة إلى موافقة المراجع المختصة . ولا تملك الدولة رفض دخولها في هذه الجنسية - الا انها في الوقت ذاته تمكّن الزوجة في رفض الجنسية المفروضة عليها بمجرد الزواج ، وبهذا وفر المشرع المجال لاحترام رغبة المرأة .

ومن هذا المنطلق ابتدأ التشريع الكويتي عند صدور مرسوم 15 السنة 1959 حيث تبني مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بفرض الجنسية على الاجنبية المتزوجة من كويتي مع افساح المجال لها بالتخلي عن هذه الجنسية وذلك في المادة الثامنة من هذا المرسوم اذ جاء فيها : « المرأة الاجنبية التي تتزوج من كويتي تصبح كويتية الا اذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية خلال سنة من تاريخ الزواج ، وتسرى هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للمرأة الاجنبية التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون » . الا أنه عدل عن هذا النص سنة 1966 اذ نظم قانون رقم 70 لسنة 1966 أثر الزواج على جنسية المرأة الاجنبية المتزوجة من كويتي بشكل آخر ينطلق من رغبة الاجنبية وموافقة السلطة والذي سنأتي على دراسته في مجاله . ومما يجدر الاشارة اليه ان التنظيم الجديد لا يشمل النساء الاجنبيات اللواتي تزوجن قبل نفاذ قانون رقم 70 لسنة 1966 اذ أصبحن بتوافق شروط النص القديم من الجنسية الكويتية .

وب مقابل المادة الثامنة من القانون الكويتي قبل تعديلهما ويطابقها في الحكم المادة السابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم 7 لسنة 1963 التي اعتبرت

زوجة الاردني اردنية وجوزت لها في الوقت ذاته رفض هذه الجنسية باعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية .

ويتصح من النص الكويتي القديم والنص الاردني بأنهما قد أخذَا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ، فقد اتجه كل منهما الى ادخال الاجنبية في جنسية زوجها الوطني بمجرد الزواج وبقوة القانون مع فسح المجال لرادتها أن ترفض الدخول في جنسية الزوج .

ثم تذهب تشريعات عربية أخرى الى التخفيف من حدّة مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فهي لا تنصل على دخول الاجنبية في جنسية زوجها بمجرد الزواج كما هو عليه الحال في ظل النصين المذكورين أعلاه - الكويتي قديم والاردني - بل تجعل الامر ملتفا على رغبتها الصريحة وذلك احتراما لارادة هذه المرأة .

ومتى ما صدر مثل هذا التعبير فان دخولها في جنسية الزوج يتم بقوة القانون دون أن يكون للدولة الحق في رفض هذا الدخول . وهكذا هو التشريع اللبناني وتشريع دولة الامارات العربية ، فالمادة الخامسة من قانون الجنسية اللبنانية بعد تعديلاها في 11 كانون الثاني سنة 1960 قضت «ان المرأة الاجنبية التي تلتزم بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ التسجيل في قلم النفوس بناء على طلبها» . وكذلك المادة الثانية من قانون دولة الامارات جعلت «المرأة الاجنبية المتزوجة من مواطن في الدولة تتكتسب جنسية زوجها اذا رغبت في ذلك شريطة ان تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك وأن تنتقضى ثلاثة سنوات على هذا الاعلان تستمر خلالها الزوجية قائمة وأن تتنازل عن جنسيتها الاصلية» .

وقد شاء المشرع في هذا المنحني التشريعي - في كلتا الحالتين المذكورتين - أن يخفف من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة عن طريق توفير المجال لاحترام ارادة المرأة بمنحها أما حق رفض جنسية الزوج المفروضة عليها بالزواج ، كما هو مقرر في النصين الكويتي قديم والاردني ، أو تمكينها من

اعلان رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بصورة صريحة ، كما أوجب ذلك النص اللبناني ونص دولة الامارات .

ومع ما يمتاز به مثل هذا الاتجاه التشريعي من تقدم باستجابته لفكرة مثالية في الجنسية وهي عدم فرض الجنسية على شخص خالفاً لرغبته إلا أنه لا يخلو من العيوب ، فيؤخذ عليه أنه يهمل ارادة الدولة ولا يعتد بها لانه لا يخولها حق الاعتراض على دخول المرأة في جنسيتها ولا يوفر لها قسطاً من الرقابة على العناصر الأجنبية التي تكتسب الصفة الوطنية عن طريق الزواج . وشن سلطة الدولة بهذا الشكل يؤدي إلى انحراف زوجات غير مرغوب فيهن - لأسباب سياسية أو أخلاقية - في جنسية الدولة . ويعيب هذا الاتجاه أيضاً بأن بعض التشريعات لم يحتم توفر شروط معينة ، كاستمرار الزوجية والإقامة لفترة معينة يتحقق فيها اندماج الأجنبية في المجتمع الوطني . ويتأكد منها أن زواجهما مقصود لذاته ولا يستخدم كوسيلة لتحقيق مأرب .

ودفعاً مثل هذه المخاطر تتوجه تشريعات بعض الدول إلى اعطاء الدولة سلطة تقديرية في منح جنسيتها للأجنبية المتزوجة من أحد الوطنين أو منعها عنها . وتعليق الاكتساب على تحقق شرط يستفاد منه جدية الزواج كاستمرار الزوجية مدة معينة يحددها القانون . ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي ، فقد عدل القانون رقم 70 لسنة 1966 في 10/7/1966 حكم المادة الثامنة من المرسوم الاميري رقم 15 سنة 1959 منظماً اثر الزواج على جنسية المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي بشكل آخر ينطليق من رغبة المرأة وموافقة الجهة المختصة فأصبحت صيغة النص الجديد بالشكل الآتي :

«لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتها .

ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة أن يقرر حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها» .

وبهذا التعديل ومن تاريخه ، اختلفت السياسة التشريعية مما كانت عليه سابقا ، فلم تعد المرأة الاجنبية تكتسب الجنسية بقوة القانون بمجرد الزواج – كما كان عليه النص القديم – ولم يكتف النص الجديد بمجرد الطلب بل أوجب القانون ان تستمر الزوجة فترة معينة بعد اعلان (رغبتها) في الدخول في جنسية الزوج ثم ان تقترب رغبتها بموافقة السلطة صراحة أو ضمنا .

ومن مراجعة التشريعات العربية نجد قوانين كثيرة من هذه الدول قد اتخذت موقفا كهذا ، مثال ذلك :

(1) قانون الجنسية التونسية عدد 6 سنة 1963 :

لقد فرق هذا القانون في الحكم بين الزوجات الاجنبيات المتزوجات من تونسيين من حيث ما اذا كان قانون الاجنبية يفقدها جنسيتها بزواجهها من اجنبي أم لا يفقدها جنسيتها . فالحالة الاولى – كما سبق بيانه – يحكمها الفصل الثالث عشر حيث يدخلها في الجنسية التونسية بمجرد الزواج ، أي أنه أخذ بالنسبة إليها بمبدأ وحدة الجنسية . أما الحالة الأخرى وهي التي تعنينا هنا فيحكمها الفصل الرابع عشر والخامس عشر حيث اشترط تقديم الطلب والإقامة لفترة معينة في تونس ثم موافقة السلطة وهذا واضح من نصوص الفصلين اذ جاء فيهما ما يلي :

الفصل (14) يمكن للمرأة الاجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحفظ بجنسيتها الاصلية رغم تزوجهها بأجنبي ان تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة وذلك اذا كان الزوجان متقيمين بتونس عامين على الأقل .

الفصل (15) يجوز لرئيس الجمهورية في الصورة المنصوص عليها بالفصلين 12 و 14 ان يعارض بأمر اكتساب الجنسية . وهذا الامر يجب أن يصدر في أجل أقصاه عامان من تاريخ التصريح .

(2) قانون الجنسية الجزائرية رقم 63 - 96 الصادر بتاريخ 27 مارس 1962
اذا جاء في المادة 12 منه ما مضمونه :

اذا تزوجت المرأة الاجنبية جزائري تكتسب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج ويعين عليها أن تعبر صراحة قبل الزواج أنها تتخلى عن جنسيتها الأصلية ، ويوجه الطلب الى وزارة العدل التي لها رفضه . فاذا لم يرفض في خلال مدة ستة أشهر اكتسبت الجنسية الجزائرية ورتب أثارها من تاريخ الزواج ، بشرط أن لا يكون الزواج قد أبطل ولم يحل في تاريخ حصولها على الجنسية الصريح أو الضمني .

(3) قانون الجنسية العراقية رقم 43 سنة 1963 المادة 12 منه بعد تعديلها بقانون رقم 147 - 1968 أصبحت بالشكل كالتالي :

أ - اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير .

ب - اذا كانت المرأة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي مدة ثلاثة سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد .

و واضح من هذا النص أن المشرع قد فرق بين العربية وغير العربية .
اذ جوز للاولى تقديم طلب الانتماء الى الجنسية العراقية في أي وقت تشاء في أثناء قيام الزوجين أوجب على غير العربية شروط أخرى فلم يسمح لها أن تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها الا بعد مضي مدة ثلاثة سنوات والإقامة في العراق لمدة ثلاثة سنوات على الاقل أيضا .

(4) قانون الجنسية السورية. رقم 276 تاريخ 24 تشرين الثاني سنة 1969:
فرق هذا القانون أيضا بين الزوجة الاجنبية من حيث أصلها فشخص العربية في المادة 19 والتي تكتفي بالطلب وموافقة الوزير .

أما غير العربية فأخضعها إلى المادة (8) والتي تشتهر اضافة على المادة 19 استمرار الزوجية والإقامة في القطر لفترة معينة . وهذا واضح في النصين الآتيين :

(1) **المادة 19** «المرأة العربية التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد ابداء رغبتها بطلب خطبي وبقرار من الوزير» .

أما غير العربية فقد اخضعتها المادة 9 من القانون إلى الفقرة الاولى من المادة الثامنة الخاصة بزوجة المتجلس والتي تقتضي ما يلي :

(2) **المادة 8** «تمنع الجنسية لزوجة الاجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية :

- أ - ان تقدم طلبا بذلك الى الوزارة .
- ب - ان تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب .
- ج - ان تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة .
- د - ان يصدر قرار من الوزير باكتسابها الجنسية .

(5) **قانون الجنسية السورية سنة 1957** :

المادة التاسعة «يجوز لوزير الداخلية أن يعطي شهادة التجنس بالجنسية السودانية لآية امرأة أجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر وثبتت للوزير أنها :

- أ - زوجة السوداني .
- ب - اقامت بالسودان مع زوجها باستمرار لمدة سنة على الأقل قبل تاريخ طلبها مباشرة .

ج - تنازلت بطريقة صحيحة وفعالة وفقا لقوانين الدولة التي كانت تتمتع بجنسيتها عن جنسية تلك الدولة وتجردت منها» .

(6) قانون الجنسية الليبية سنة 1959 والمعدل بقانون رقم 7 لسنة 1963 :

المادة السابعة «للاجنبية المتزوجة من ليبي الحق أن تصبح ليبية اذا أحضرت وزير الخارجية بذلك وبشرط أن تفقد جنسيتها الاجنبية - على أن يجوز لوزير الخارجية حرمانها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب - كما يجوز سحب الجنسية الليبية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الاقل» .

(7) قانون الجنسية المصرية رقم 82 سنة 1958 المعدل بقانون رقم 282 سنة 1959 (13) :

المرأة الاجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية لا تدخل في الجنسية المذكورة الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبته في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان.

(8) قانون الجنسية الغربية رقم 250 سنة 1950 :

المادة (10) «ان المرأة الاجنبية المتزوجة من مغربي يجوز لها بعد مرور سنتين على اقل على اقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة ان ترفع الى وزير العدل تصريحات لاكتساب الجنسية الغربية وتعتبر هذه الجنسية مكتسبة من طرفها اذا لم يبلغها وزير العدل معارضته في ذلك داخل أجل ستة أشهر تلي تاريخ ايداع التصريح ، ويجري مفعولها من تاريخ عقد الزواج غير ان العقود التي سبق للمعنية بالامر ان ابرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل الصريحة أو الصمنية تبقى صحيحة» .

ان المرأة الاجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ اجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها ان تكتسب الجنسية الغربية بنفس الشروط المنصوص

عليها في الفقرة الاولى أعلاه اذا كان زواجها بالغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل امضاء التصريح .

(٩) قانون الجنسية اليمنية الجنوبية رقم ٤ لعام ١٩٦٨ :

(٧) «لل الأجنبية التي تتزوج من يعني جنوبى الحق في أن تتمتع بالجنسية اليمنية الجنوبية إذا أخطرت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية ويشترط أن يستمر الزواج قائماً لمدة سنتين من تاريخ الإخطار وإن تننازل عن جنسيتها الأجنبية ، على أنه يجوز لوزير الداخلية قبل فوات المدة المشار إليها حرمانها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب» .

ومن قراءة هذه النصوص يتضح لنا ان تشريعات هذه الدول قد امتدت في موقعها عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة واقتربت من استقلالها فهي لم تفرض الجنسية على الأجنبية المتزوجة من وطني بمجرد انعقاد الزواج وكثير فوري له، بل أنها تنسح المجال لرادتها أن تلعب دورا في كسبها، ويمكن ذلك أما بتعليق كسب الجنسية المعروضة على طلبها، أو بتمكينها من رد الجنسية المنوحة لها بالزواج ، وفي الوقت ذاته تنسح المجال لراداة الدولة بالاعتراف لها بحق قبول انحراف الأجنبية المتزوجة من وطني في جنسيتها أو رفضها . وبهذا اقتربت هذه التشريعات من التجنس، ولكنها انطلاقا من فكرة فتح الباب لجمع شمل الزوجين في جنسية واحدة ، تعامل الزوجة معاملة خاصة وذلك بخفيف شروط التجنس العادي أو اعفائها من بعضها . وقد اختلفت هذه المعاملة من دولة لآخر وفقا للسياسة التي تسير عليها كل دولة من هذه الدول . ومن هنا اختلفت شروط اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها سعة وضيقا من دولة إلى أخرى . فبالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه القوانين كافة . فقد انفردت بعضها بشروط اضافية لم تستلزمها قوانين الدول الأخرى وهذا ما سنفصله أدناه .

شروط دخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها العربي :

بالرجوع الى نصوص الدول العربية المشار اليها أعلاه يتضح أنها جمیعاً اشترکت في وجوب توافر الشروط التالية :

- 1 - **الزواج** .
- 2 - اراده المرأة .
- 3 - استمرار الزوجية .
- 4 - موافقة السلطة وان بعضها اشترط الى جانب ذلك أن تفقد المرأة جنسيتها الاصلية .
- 5 - الاقامة .

لتأخذ الان كل شرط من هذه الشروط بصورة منفردة لمعرفة مدى الاخذ به من قبل كل قانون من هذه القوانين .

1 - الزواج :

يشترط لاكتساب الجنسية زوجها العربي أن يكون زواجه من الوطني قد انعقد صحيحاً من حيث الموضوع والشكل وفقاً للقانون المختص ، لأن الزواج الباطل لا يعتد به ولا يكون سبباً لاكتساب المرأة لجنسية زوجها.

وتعتبر قوانين أكثر الدول الزواج صحيحاً من حيث الشكل اذا روعي فيه الشكل المقرر في قانون البلد الذي جرى فيه ، أو اذا روعيت فيه الشكلية المقررة في قانون كل من الزوجين . اما من حيث الموضوع فان أكثر قوانين الدول العربية تعطي الاختصاص في ذلك الى قانون كل من الزوجين اذا كانوا من جنسيتين اجنبيتين ولكنها تفرد بالحكم قانونها الوطني وترفض مشاركة القانون الاجنبي له كلما كان أحد أطراف العلاقة وطنيا . فلو وجد مثل هذا النص في قانوني كل من الزوجين وتعارضت أحكام هذين القانونين فما يؤخذ بعين الاعتبار لتحكيم صحة الزواج أو بطلانه ؟

لما كانت الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة في الاحوال الشخصية في البلدان العربية فان اعطاء الاختصاص لقانون الزوج أو لقانون الزوجة لمعرفة صحة الزواج من بطلاه لا يغير من الحكم بشيء وبالتالي لا تنهض أية صعوبة . والصعوبة لا تثور الا اذا كانت احدى الدولتين قد خرجت بقواعدها عن أحكام الشريعة كما لو اعتبرت زواج المسلمة بغير المسلم صحيحاً ففي مثل هذه الحالة تتضارب الأحكام وتختلف الآثار فيما لو أعطينا الاختصاص لهذا القانون أو لذلك . ويكون من المفيد توضيح أي القانونين يعتبر مختصاً لحكم الشروط الموضوعية للزواج ؟

للاجابة على مثل هذا السؤال نقول :

مادام المطلوب في صحة الزواج هو التتحقق من استيفاء الشروط الازمة لدخول المرأة في جنسية الزوج ، لذا فان الزوجية التي تؤهل لذلك هي التي تتعقد صحيحة وفقاً لاحكام قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج .

ويبيني على ذلك أنه متى ما كان عقد الزواج يعتبر صحيحاً من وجهة نظر قانون الزوج فإنه يكون في مقدور المرأة الاستفادة من النص الذي يدخلها في جنسية زوجها . ولا يحول دون ذلك فيما لو كان الزواج من وجهة نظر قانون الزوجة يعتبر باطلاً .

والزواج الباطل من وجهة نظر قانون الزوجة لا يحول دون دخولها في جنسية زوجها الا في حالة ما اذا كان قانون الجنسية لدولة الزوج يتشرط تحقيق انسجام تشريعي بينه وبين قوانين الدول الأخرى على نحو يؤدي الى الغاء ظاهرة ازدواج الجنسية أو انعدامها . كما لو كان قانون الزوج يستلزم لدخول المرأة في جنسيتها أن يفقدها قانونها جنسيتها بالزواج وفي نفس الوقت يتشرط قانونها لازالة الجنسية عنها ضرورة ارتباطها برابطة زوجية صحيحة . يتعين في هذه الحالة أن يكون انعقاد الزواج صحيحاً وفقاً لقانون كل من الزوجين لأن صحة الزواج من وجهة نظر أحدهما دون الآخر غير نافعة لاكتساب المرأة لجنسية زوجها .

2 - رغبة المرأة في اكتساب جنسية الزوج :

استجابت التشريعات العربية المتقدمة إلى الفكرة المثالية في تنظيم الجنسية الداعية إلى ضرورة الاعتداد بارادة المرأة وعدم فرض جنسية عليها خلافاً لرغبتها ، لذا استلتزمت أن يصدر عن الزوجة الأجنبية تعبير ارادي صريح تكشف به عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها وهذا يستدل من صيغ النصوص التالية :

جا، في النص الكويتي - لا يترتب على زواج الاجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية الا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية. فيفهم من هذا النص أنه قد علق كسب الجنسية على طلب الزوجة الأجنبية وتحت ذات المنحى القوانيين الآتية : قانون كل من : دولة الامارات (اذا رغبت) السوري (ان تقدم طلباً بذلك) والعراقي (ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها) والمصري (اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها) ... والليبي (اذا أخطرت وزير الداخلية بذلك والقانون التونسي بقصد المرأة الاجنبية التي لم يفقدتها جنسيتها الأصلية بالزواج اذ أوجب عليها أن تطلب الجنسية التونسية بتصریح).

فهذه العبارات جميعها تدل دالة واضحة على أن مشرعى هذه الدول قد علقو كسب المرأة الاجنبية لجنسية زوجها الوطني على ابداء رغبتها في ذلك .

وبصورة عامة لم تشترط أكثر هذه القوانين ابداء الرغبة فور انعقاد الزواج ولم تحدد لذلك فترة زمنية .. لهذا فان للزوجة أن تنصح عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها في أي وقت تشاء . ومن أمثلة ذلك القانون الكويتي وقانون دولة الامارات وقانون الجمهورية الليبية وقانون جمهورية مصر العربية وقانون المملكة الغربية وقانون جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وقانون الجمهورية العربية السورية وقانون الجمهورية العراقية بشأن المرأة الاجنبية العربية . وقانون الجنسية التونسية .



ولئن كانت القاعدة العامة هي فسح المجال للمرأة في تقديم الطلب في أي وقت تشاء ، الا أن هناك قوانين حددت وقتا معينا يقدم خلاله الطلب مثل القانون العراقي بالنسبة لل الأجنبية غير العربية اذ لم يجيز تقديم الطلب الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج وأ يريد تجنب المحاذير التي تنجم عن التجلب في ادخالها في جنسية زوجها .

وكذلك القانون الجزائري فقد اشترط ان تعلن المرأة ، قبل الزواج الى وزير العدل الجزائري بأنها تتخلى عن جنسيتها الاصلية وللاخير رفض الطلب خلال مدة ستة أشهر .

ومع أن النص الجزائري قد أوجب على المرأة أن تقدم طلب التخلص عن جنسيتها في وقت يسبق الزواج، الا اننا بعتقد أن مثل هذا الطلب يحمل على معنى اعلان رغبتها في كسب جنسية زوجها الجزائري ، فالتنازل عن جنسيتها ينطوي على رغبة مزدوجة تتضمن تخليا عن جنسيتها الاصلية والرغبة في كسب جنسية زوجها . وتفسير كهذا يفرضه روح النص . اذ لو كان لهذا النص مدلول واحد وهو تقديم طلب بالتخلي عن جنسيتها الاصلية لا غير لازمها والحاله هذه تقديم الطلب الى الجهة المختصة قانونا في دولتها لانها هي دون غيرها تملك حق قبول أو رفض هذا التنازل . أما دولة الزواج – وهنا الجزائر – فلا تملك الا قبول طلب انتماء المرأة لجنسيتها أو رفضه ومن أجل هذا أوجب القانون على المرأة الاجنبية أن تتووجه بطلبها للسلطات الجزائرية.

ولم يتطلب مشروع الدول العربية بلوغ الاجنبية سن الرشد وقت اعلان رغبتها في كسب جنسية زوجها كما هو مشترط بالنسبة للتجنس . ولهذا يذهب أكثر الشرائح الى أن تتمتع المرأة بالأهلية الالزامية لانعقاد الزواج يكفي لاعتبار الطلب المقدم من قبلها مقبولا لهذا الغرض . وهذا ما نص عليه صراحة في القانون الجزائري اذ جاء فيه :

Cette déclaration peut-être sans autorisation même si la femme est mineure

٣ - استمرار الزوجية :

تشترط قوانين أكثر الدول العربية استمرار قيام الزوجية فترة معينة حتى تستطيع الأجنبية بعد مضيها أن تحصل على جنسية زوجها أو ان تقدم بالطلب للحصول عليها . وشرط كهذا يستدل منه على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدائم . ويعطي الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية المرأة والاستيقاظ من جدية الزواج حتى يتسرى لها ابقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة لانضمام الى المجتمع الوطني للزواج للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد .

وتحديد مدة الاقامة هذه يختلف من دولة الى دولة تبعا لحاجة الدولة وعدم حاجتها للسكان، ووفقاً لما تتصف بها العنصرية، لهذا نجد بعضها يقصر هذه المدة والبعض الآخر يفضل اطالتها . ويتبين من تقصي قوانين هذه الدول ان المدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات . فالقانون الكويتي قد أطال هذه المدة فاشترط مضي خمس سنوات تبدأ لا من تاريخ الزواج بل من تاريخ اعلان المرأة لرغبتها في الحصول على جنسية زوجها الكويتي . ولهذا فالمادة السابقة لتقديم الطلب لا يعتد بها ولا يعول عليها مهما طال أمدها . وان شرط دوام الزوجية مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان المرأة لرغبتها في كسب جنسية زوجها قد أظهر المشرع الكويتي أكثر تشديدا في دخول الأجنبية في جنسية زوجها من مشرعي الدول العربية الأخرى . ويبعدو أن المشرع قد أدرك ذلك ، فيisser للسلطة امكانية التخفيف من قسوة هذا الشرط فأجاز النص لوزير الداخلية أن يعني الأجنبية المتزوجة من كويتي من كل هذه المدة أو بعضها على سبيل الاستثناء مراعاة لارتباط المرأة وظروفها . واشترط قانون دولة الامارات العربية استمرار الزوجية مدة ثلاثة سنوات تبدأ كما في القانون الكويتي من يوم اعلان المرأة وزير الداخلية في رغبتها في اكتساب جنسية دولة الامارات .

واكتفى القانون الجزائري ببقاء الزوجية قائمة الى حين اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها والذي يتم اما بقبول دولة الزوج بصورة صريحة .

أو بصورة ضمنية وذلك بانتهاء مدة ستة شهور على الزواج دون أن يصدر قرار برفضها . وهذا يعني ان المدة الالزمة لاستمرارية الزواج بمقتضى هذا القانون لا تتعدي الستة شهور .

ولم يجز القانون العراقي لاجنبية غير العربية المتزوجة من عراقي تقديم طلب للحصول على جنسية زوجها الا بعد مضي ثلاط سنوات على الزواج . أي أنه قد اشترط استمرار الزوجية مدة ثلاثة سنوات قبل تقديم الطلب لا بعده . في حين ألغى العربية من شرط استمرارية الزواج ، ففي مقدورها تقديم الطلب في أي وقت تشاء في أثناء قيام الزوجية .

ويلتقي القانون السوري مع القانون العراقي في تمييز الزوجة العربية عن غير العربية باعفائها العربية من هذا الشرط بينما أحضر غير العربية المتزوجة من سوري لشرط استمرارية الزوج لفترة معينة حددها القانون بستين ، تلحق بتقديم الطلب ، بينما العراقي استلزم مضيها قبل تقديم الطلب .

وكما هو واضح بأن القانون العراقي والسوسي باعفائها الزوجة العربية من شرط استمرارية الزوجية فترة معينة قد استجابا الى الفكرة العربية وما تحتمه من تسهيل بين أبناء هذه الامة وكان يجدر بمشروع الدول العربية أن يحدوا خذوهم . ومن الملحوظ أن الاتجاه العام للدول العربية يذهب الى أبعد من ذلك ويتمثل هذا في المادة الثانية في اتفاقية جامعة الدول العربية ، التي لم تدخل حيز التنفيذ حين تقرر ادخال المرأة العربية في جنسية زوجها بمجرد الزواج اذ نصت بأن « تتكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها وتستقطع عنها جنسيتها ، ما لم تطلب لزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو اعلان لاحق خلال ستة أشهر من عقد الزواج » .

والقانون الليبي مع أنه يدخل الاجنبية في جنسية زوجها الليبي اذا أخطرت وزير الخارجية بذلك ومن تاريخ الاخطار. الا اننا نعتقد بأنه استلزم أيضا استمرار الزوجية مدة معينة وهي سنتان بعد دخولها في الجنسية

الليبية . وسندنا في هذا هو أن النص قد جوز سحب الجنسية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الأقل .

وهذا يفيد أن فترة استمرارية الزواج قد حددت بسنتين بعد اكتساب الجنسية ، وانتهاء الزوجية قبل السنتين يمكن الدولة من سحب الجنسية الليبية عنها . وبهذا يختلف مسلك المشرع الليبي عن مشرعى الدول الأخرى . فهو يتوجه إلى جعل شرط استمرارية الزواج شرطا لاحقا للدخول في الجنسية وعدم استكماله يمكن الدولة ، اذا أرادت ذلك ، من سحب الجنسية عنها ، لذا وهو في الحقيقة شرط للحسب لا للاكتساب .

واشترط القانون السوداني استمرار الزوجية لمدة سنة على الأقل قبل تقديم الطلب مباشرة .

وجعلت قوانين كل من جمهورية مصر العربية والملكة الغربية وجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية المدة الازمة لاستمرار الزوجية سنتين يبدأ حسابها وفقا لقانون جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية من تاريخ اعلن الاجنبية رغبتها في الحصول على جنسية زوجها ، في حين حدد قانون الملكة الغربية ابتداءها من تاريخ اقامة العائلة في المغرب . ومن شأن هذا أن ييسر على الدولة مراقبة المرأة للتاكيد من ولائها وصلاحيتها للدخول في الجنسية الوطنية . وهذا ما سنعود اليه في الشرط اللاحق .

يتبيّن من النصوص المتقدمة – ما عدا النص الليبي – انها قيدت حق اكتساب المرأة الاجنبية لجنسية زوجها بشرط استمرار الزوجية لفترة الحدّة في كل قانون . واضح من هذا الشرط ان حق المرأة هذا ينتهي بانتهاء الزوجية مهما كان سبب انتهاء الزوجية وفاة الزوج أو الطلاق . ومن هنا تظهر قسوة هذا الشرط ، فالمادة المشرطة ، كما هي مقررة في بعض القوانين طويلة وان العمل بها بهذه الشكل من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المرأة الاجنبية المتوفى عنها زوجها من الحصول على جنسيته – لانتفاء شرط دوام الزوجية – ولا فرق في هذا ان كانت قدمت الطلب ومن ثم توفى زوجها قبل انتهاء المدة المقررة ، أو انها لم تقدم به أصلا في أثناء حياة الزوج ، ولم تفك في ذلك الا بعد

وفاته . كما لو كانت اما لابناء وطنين واعتمدت الاستقرار معهم في بلدتهم
والانساب الى جنسيتهم .

ولهذا ولغرض التخفيف من قسوة هذا الشرط باسعااف بعض النساء
الاجنبيات اللواتي فقدن أزواجهن قبل أن يدخلن في جنسية ينبعي ايراد
حكم تستثنى بموجبها من شرط استمرار الزوجة الأجنبية التي توفى عنها
زوجها الوطني وكان لها منه ولد كما هو معمول به في القانون العراقي اذ
استثنى النص من شرط استمرار الزوجية (من يتوفي عنها زوجها وكان لها
منه ولد) .

الاقامة :

لا تكتفي قوانين بعض الدول بدوام العلاقة الزوجية لفترة المحددة قانونا
لتمكن الأجنبية من الحصول على جنسية زوجها الوطني ، بل تستلزم اضافة
إلى ذلك اقامة الزوجة في اقليل دولة الزوج فترة معينة تحدد وفق تقدير مشرع
كل دولة ، ويعتبر مثل هذا الشرط منطقيا ومكملا لشرط استمرارية الزواج ،
ويحتمم الدور الايجابي الذي أعطي للسلطة المختصة في منح أو منع الجنسية
عن الأجنبية المتزوجة من وطني ، لانه يؤمن من ناحية درجة مقبولة من
اندماج المرأة في مجتمع تلك الدولة ، ومن ناحية أخرى ييسر للدولة مراقبة
المرأة عن كثب لمعرفة ميلها واتجاهاتها للتتحقق من صلاحيتها للاندماج في
عداد وطنيها .

ولهذا فاننا نعتقد أن الاكتفاء بشرط استمرار الزواج دون اقتران هذا
الشرط بضرورة قضاء كل المدة أو بعضها في دولة الزوج يفوت الغرض الذي
من أجله قد وضع هذا الشرط .

ويتبين من تقسي قوانين الدول العربية ان بعضها استجاب لهذا الاعتبار ،
فاشترط اقامة الزوجة في اقليل دولة الزوج فترة معينة . من ذلك القانون
العربي بالنسبة لل الأجنبية غير العربية اذا استلزم اقامتها في العراق لمدة
لا تقل عن ثلاثة سنوات . القانون السوري بالنسبة لغير العربية قد حدد

مدة الاقامة بستين . والقانون المغربي تطلب بصورة مطلقة سواء أكانت المرأة عربية أم غير عربية ، اقامة العائلة لمدة سنتين .

وقصر القانون السوداني هذه المدة فاكتفى اقامة المرأة مع زوجها في السودان لمدة سنة قبل طلبها مباشرة . وهذا يعني أنها لو نقلت محل اقامتها خارج السودان قبل تقديم الطلب فان اقامتها السابقة على نقل محل الاقامة لا يعترض بها ، وعليها ان ارادت تقديم الطلب أن تقييم بصورة مجددة للمدة المحددة قبل تقديم الطلب مباشرة .

وانتهاج بعض القوانين سياسة معينة تتميز فيها المرأة العربية عن غير العربية لها ما يبررها ذلك لأن العربية تنتمي إلى الجماعة العربية وهي تتلقى في مشاعرها وأمانيتها القومية مع شعب دولة الزوج . لذا لا خوف من التعجيل في السماح لها بتقديم الطلب للانتماء إلى جنسية زوجها في أي وقت تشاء .

4 - فقد المرأة لجنسيتها الأصلية :

تتجه تشريعات بعض الدول إلى تحقيق غاية مثالية من تنظيم الجنسية وهي اتقاء ظاهرة ازدواج الجنسية في المرأة والتي يمكن أن تظهر من اكتسابها جنسية زوجها مع بقائها محتفظة بجنسيتها الأصلية .

فلتحاشي مثل هذه الظاهرة تعلق بعض التشريعات اكتساب المرأة لجنسية زوجها على شرط تناظرها عن جنسيتها الأصلية .

ومع ما يتميز به هذا الاتجاه في محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية . الا أن التمسك به قد يكون وبالا على المرأة في حالة ما اذا تعسفت دولتها وامتنعت عن أن تلبي طلبها في السماح لها بالتخلي عن جنسيتها لانه في مثل هذه الحالة يتعدى عليها الدخول في جنسية زوجها .

ومن التشريعات العربية التي تستلزم تخلي المرأة عن جنسيتها الأصلية حتى تكتسب جنسية زوجها الوطني هي قانون دولة الامارات العربية والقانون الجزائري والقانون السوداني وقانون اليمن الجنوبية الشعبية في حين لم تأخذ بهذا الشرط قوانين الدول الأخرى .

٥ - موافقة السلطة :

ترى أكثر الدول عادة لنفسها سلطة تقديرية حتى يتيسر لها في ضوء سياستها المرسومة - قبول ضم الأجنبية المتزوجة من وطني إلى جنسيتها أو عدم قبولها - وليس ثمة من شك في أنه في الدول التي يعلق فيها اكتساب المرأة لجنسية زوجها على موافقة السلطة بأن استكمال ما تطلبه القانون من الشروط الاربعة المتقدمة لا يمكن المرأة من الانضمام إلى جنسية زوجها ، وإنما لابد من أن تفترن هذه الشروط بموافقة السلطة المختصة لدولة الزوج وبالصورة التي يتطلبها قانونها . وهذه الموافقة قد تكون صريحة على صورة قرار يصدر من الجهة المختصة يتضمن الموافقة على منح المرأة الأجنبية جنسية زوجها الوطني ، وقد تكون الموافقة ضمنية وتتم بعدم اعتراض الدولة على رغبة الزوجة في الدخول في جنسيتها . ولو أثينا نظرة على نصوص قوانين الدول العربية التي تستلزم موافقة الجهة المختصة نجد بعضها يدخل المرأة في جنسية الزوج بمجرد سكوت السلطة المختصة وعدم رفضها طلب الزوج ، فسكتو السلطة وعدم رفضها الطلب يحمل على معنى قبول ضمني لها ، ونجد تشريعات أخرى توجب لدخول الأجنبية في جنسية زوجها أن يصدر منها قبول صريح . وهناك قوانين أخرى تعتمد الطريقتين مثال ذلك القانون الكويتي الذي يمكن أن تظهر موافقة الدولة بصورة صريحة عندما يستعمل وزير الداخلية سلطته في اعفاء المرأة المتزوجة من كويتي من انهاء الخمس سنوات التي اشترط القانون مضيها بعد تقديم الطلب ويقرر قطع هذه المدة بالموافقة على منح هذه المرأة الجنسية الكويتية ، فمثى ما اتخذ الوزير قرار الاعفاء من جميع هذه المدة أو من بعضها ومنح الجنسية لهذه الأجنبية فيكون قد وافق بصورة صريحة على ذلك . وقد تكون الموافقة بموجب هذا القانون ضمنية أيضا وهي تتم بسكتوزير الداخلية طوال مدة الخمس سنوات اللاحقة لإعلان رغبة المرأة في الدخول في جنسية زوجها ، لانه لو أراد حرمها منها لتعين عليه اتخاذ اجراء بذلك خلال المدة التي خوله فيها القانون اتخاذ مثل هذا الاجراء . أما وأنه سكت طوالها فيفسر سكوته بعدم ممانعته بدخولها في الجنسية الكويتية .

ويتجه القانون الجزائري الى ادخال المرأة الاجنبية في جنسية زوجها الجزائري متى ما أعلنت رغبتها في ذلك دون حاجة لاتخاذ اجراءات من قبل السلطة . الا أن القانون اجاز لوزير العدل أن يرفض دخولها في هذه الجنسية خلال مدة ستة شهور من اعلان تخليها عن جنسيتها . فسكتوت الوزير وعدم اتخاذها خلال المدة المحددة أي اجراء لمنع دخولها في الجنسية الجزائرية يحمل على معنى قبول ضمني لها . ويسابه النص المغربي النص الجزائري ويطابقه في الحكم اذ خول السلطة المختصة ان تحرم الاجنبية المتزوجة من مغربي من الانضمام الى الجنسية المغربية خلال فترة ستة أشهر أيضا . فسكتتها أو عدم اتخاذها قرارا يرفض دخولها في الجنسية المغربية ما هو الا قبول ضمني .

وأتبع ذات الطريقة قانون جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بتحويله وزير الداخلية حرمان الاجنبية من الدخول في هذه الجنسية خلال مدة سنتين من تاريخ اخطار وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية .

ويستفاد من النص المصري بأن «المرأة الاجنبية المتزوجة من وطني تدخل في جنسية زوجها اذا مضت السنتان دون أن يصدر قرار من السلطة يقضي بحرمان المرأة من الدخول في الجنسية» . فسكتوت السلطة وعدم اتخاذها أي اجراء بحرمان المرأة من الدخول في هذه الجنسية ما هو الا دليل على موافقة السلطة على انتمائها لهذه الجنسية .

ويتفق النص الليبي مع النص الجزائري في أنه يدخل الاجنبية المتزوجة من ليبي في الجنسية الليبية اذا ما أعلنت رغبتها في ذلك ولم تتخذ السلطة قرارا بحرمانها منها . ويختلف النص الليبي عن الجزائري ونصوص الدول الأخرى التي نحت ذات المنحى في أنه لم يحدد فترة زمنية يمارس فيها وزير الداخلية سلطته بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية الليبية . وبناء على ذلك فان في مقدور وزير الداخلية أن يحرمها منها في أي وقت يشاء وبهذا فان مثل هذا القرار هو اقرار لسحب الجنسية المكتسبة منه لرفض الدخول فيها .

ولو تركنا النص الليبي لأنه ينفرد في حكم خاص فاننا نفهم منه
نصوص الدول العربية المتقدمة الذكر أن الدولة تعبر عن موافقتها في دخول
المرأة في جنسية زوجها بصورة ضمنية وذلك بسكتها وعدم اتخاذها أي
اجراء من شأنه أن يحرم المرأة من اكتساب جنسية زوجها .

والى جانب هذا الاتجاه هناك جانب آخر من الدول العربية تستلزم قوانينها
لدخول الاجنبية في جنسية زوجها الوطني ان يصدر اجراء ايجابي تعن فيه
الدولة موافقتها الصريحة على قبول دخول الاجنبية في جنسية زوجها الوطني
مثل ذلك القانون العراقي والقانون السوري .

ويبدو أن أكثر القوانين التي تستلزم الموافقة الصريحة تفتقد للفيد
الزمي للبث بالطلب مما يجعل صدور مثل هذا القرار هنا بمشيئة لاسلطنة التي
تستطيع ارجاء البث فيه لامد غير محدود . ولتفادي ذلك لابد من تحديد فترة
 زمنية تلزم الدولة خلالها اجابة الطلب . وواضح مما تقدم أنه في الحالات التي
يستلزم فيها القانون موافقة السلطة يصبح دخول المرأة الاجنبية في جنسية
زوجها مقرضاً بارادة الدولة والتي تمارس هذا الحق باصدار قرار الموافقة .
ولكنها قد تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار وتلزم السكوت . أو ترفض الطلب
قدرة عدم جدارة وبالتالي عدم استحقاق المرأة للحصول على الصفة الوطنية .
أو انها (أي السلطة) قد تتغىض في استعمال سلطتها هذه فتحرم المرأة
من الدخول في جنسية زوجها . فهل يكون في هذه الحالة في مقدور المرأة
الطعن بقرار السلطة أو ان قرارها نهائي غير قابل للاعتراض ؟

من استعراض النصوص العربية نجد أن قانونين فقط هما قانون الجنسية
المصرية العربية وقانون الجنسية لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية قد
أوجبا تسبب قرار السلطة القاضي بحرمان المرأة من الدخول في جنسية
زوجها الوطني . ويستفاد من هذا أن هذين القانونين قد جوزا الطعن بالقرار
إذا ثبتت صاحبة الشأن عدم صحة السبب الذي استند اليه للاعتراض على
دخولها في جنسية زوجها . أما قوانين الدول الأخرى فلم تلزم السلطة تسبب
قرار الرفض فيكون اكتساب المرأة لجنسية زوجها أمراً جوازياً لتقدير السلطة
وبالتالي لا تملك المرأة حق الطعن في قرار الرفض .

تاریخ اکتساب المرأة لجنسية زوجها :

تدخل المرأة الاجنبية في جنسية زوجها العربي باستكمال الشروط المنصوص عليها في قانون جنسية زوجها ومن ذلك التاريخ . ولا يكون الدخول في الجنسية أي أثر في الماضي ما لم ينص في القانون على غير ذلك . ولهذا فإن هذا التاريخ يختلف باختلاف الشروط المطلوبة وباختلاف ما إذا كان القانون يعطي للاكتساب أثراً رجعياً أم لا . وهذا ما سنبيه فيما يأتي :

تدخل المرأة المتزوجة من كويتي في الجنسية الكويتية في اليوم التالي لانقضاء الخامس سنوات اللاحقة لاعلان رغبتها في اكتساب الجنسية ؟ هذا اذا لم يمارس وزير الداخلية سلطته في اعفائها من كل هذه المدة أو من بعضها . وإذا مارس الوزير هذه السلطة واتخذ قراراً بمنحها الجنسية الكويتية فيكون اكتسابها لها من استكمال آخر شرط وهو موافقة الوزير .

وتكتسب المرأة الاجنبية جنسية زوجها من تاريخ الزواج حسب قانون كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لأنهما قد أخذَا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة بفرضهما الجنسية على المرأة بمجرد الزواج ، وكذلك وفقاً لقانون كل من الجمهورية التونسية وجمهورية الجزائر الشعبية والمملكة العربية فأن الاجنبية تدخل في جنسية زوجها من تاريخ الزواج لأن هذه القوانين قضت بأن المرأة تدخل في جنسية زوجها عند استكمال الشروط ولكن بأثر رجعي يرد الى تاريخ الزواج . ثم انتفاء الاجنبية الى جنسية زوجها في القانون العراقي والسوسي والسوداني ابتداء من اليوم الذي يصدر فيه قرار من السلطة المختصة بالموافقة على ذلك . تعتبر الاجنبية في جنسية زوجها من اليوم التالي لانقضاء السنين على اعلان جنسيتها في اكتساب جنسية زوجها بموجب قانون كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمنية الجنوبية الشعبية .

ويستفاد من القانون اللبناني أن الاجنبية تكتسب جنسية زوجها اللبناني من اليوم التالي لانقضاء مدة السنة على تاريخ تسجيل الزواج فسي قلم النفوس .

وأخيراً فان الاجنبية المتزوجة من ليبي تحصل على جنسية زوجها من تاريخ اخطارها وزير الداخلية برغبتها في ذلك .

ثانياً

اختلاف الجنسين اللائق للزواج

وقد يطأ اختلاف الجنسين بصورة لاحقة وفي اثناء قيام الزوجية بسبب تغيير أحد الزوجين لجنسيته ويكون هذا التغيير اما من جانب المرأة باكتسابها جنسية احدى الدول العربية مع بقاء زوجها على جنسيته . لا فرق في هذا ان كانت عربية أو غير عربية . أو يكون التغيير من جانب الزوج باكتسابه جنسية احدى الدول العربية مع بقاء زوجته على الجنسية التي كانت عليها عند انعقاد الزواج .

تدخل الصورة الاولى تحت موضوع زواج المرأة من احد الاجانب وهي تخرج عن نطاق بحثنا لانها تبحث في موضوع اسباب فقد المرأة لجنسيتها بزواجها من اجنبي .

اما الثانية التي يكتسب فيها الزوج جنسية احدى الدول العربية فهي التي تعنينا هنا لانه بحصوله على جنسية دولة عربية بصورة لاحقة قد أصبح ومن تاريخ حصوله على هذه الجنسية من مواطني تلك الدولة ومتزوجاً من اجنبية ويعرض عندئذ هذا التساؤل . هل تتأثر جنسية المرأة بحسب الزوج لهذه الجنسية فتدخل في جنسيته الجديدة ؟ أو لا تتأثر لهذا التجنس على جنسيتها ؟

تحتختلف الاتجاهات التشريعية في هذا الصدد من دولة الى أخرى وفق سياسة كل دولة نحو وحدة الجنسية في الاسرة أو استقلالها ومدى الاخذ في الاول منها أو الآخر . وبيان من تقصي تشريعات الجنسية للدول العربية أن غالبية هذه الدول سلك في كلتا الحالتين مسلكاً موحداً فجعل فكرة التبعية العائلية في الزواج المختلط اللاحق تعمل كما تعمل في الزواج المختلط المعاصر .

ويتضح هذا أما من عدم تشريع نص خاص يعالج اثر الت الجنس على جنسية الزوجة ، فخلو القانون من مثل هذا النص يعتبر أن نية المشرع انصرفت الى تبنيه سياسة موحدة لصورتي الزواج المختلط باعمال النص الخاص بالزواج . وقد تظهر نية المشرع صراحة ومن تشريع نص خاص بهذا الموضوع يطابق في الحكم النص المنظم لجنسية المرأة التي تتزوج من وطني .

وها نحن ندرج أولاً تشريعات الدول العربية التي خلت تشريعاتها من نص يعالج فيه موضوع جنسية المرأة التي تجنس زوجها بجنسية عربية مع الاشارة الى رقم المادة المنظمة لجنسية المرأة المتزوجة من وطني – والتي سبق أن ادرج ضمنها في الزواج المختلط المعاصر – للرجوع اليها وتطبيقاتها على حالة المرأة التي اكتسب زوجها جنسية عربية . بعد ذلك ننتقل الى تشريعات الدول التي خصص فيها الزواج المعاصر بنص واللاحق منه بنص آخر مطابق في الحكم، واذا ما انتهينا من هذا وذلك نعود بعد ذلك الى تشريعات الدول العربية التي فرقت في الحكم بين الزواج المعاصر واللاحق .

وتفصيل ذلك كما يأتي :

ان التشريعات التي خلت من نص خاص يعالج اثر الت الجنس على جنسية المرأة وبالتالي يطبق فيها النص الخاص بالخروج المعاصر هي (1) قانون الجنسية الاردنية رقم 7 لسنة 1963 (المادة الخاصة بالزواج 8) (2) قانون الجنسية التونسية عدد 6 لسنة 1963 (م 14) . (3) قانون الجنسية الجزائرية رقم 63 – 9 – 3 – 19 (م 12). (4) قانون الجنسية السوداني لسنة 1957 (م 9). (5) قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 (م 12). (6) قانون الجنسية الغربية رقم 250 – 58 لسنة 1958 (م 10) .

أما التشريعات التي خصت الزواج اللاحق بنص خاص لا يختلف في الحكم عن النص الخاص – بالزواج المعاصر هي الآتي :

1 - **قانون الجنسية البحرينية** عدد 11 لسنة 1963 اذ جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة منه ما يأي «اذا منح شخص الجنسية البحرينية

بموجب هذه المادة اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداءً من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية» هذا النص يطابق في الحكم نص المادة السابعة التي فرضت الجنسية البحرينية على المرأة المتزوجة من بحريني بمجرد الزواج .

2 - **قانون الجنسية السورية رقم 276 سنة 1969** مع أن هذا القانون قد خص زوجة المتتجنس بالجنسية السورية في الفقرة الاولى من المادة الثامنة والمتزوجة من سوري بالمادة التاسعة إلا أنه في النتيجة أخضعهما لحكم واحد وهو ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثامنة ، ذلك لأنه في المادة التاسعة أحال إلى الفقرة الاولى من المادة الثامنة بقوله «المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط والاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثامنة» .

أما المرأة العربية المتزوجة من سوري أو من أجنبي اكتسب الجنسية السورية في أثناء الزواج - فقد أخضعها القانون إلى المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون - وقد عالجت الاولى منها دخول العربية التي تجنس زوجها بالجنسية السورية حيث استلزمت ابداء الرغبة من قبل المرأة بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد وموافقة السلطة ، وهذا لا يختلف في شيءٍ عما جاء في المادة 19 من هذا القانون الخاصة بالعربدة التي تتزوج من سوري اذ اشترطت أيضاً - كما سبق بيانيه - رغبة المرأة وموافقة السلطانة .

3 - **قانون الجنسية المصرية رقم 82 لسنة 1958** عالج جنسية المرأة التي اكتسب زوجها الجنسية المصرية بالتجنس بالمادة (12) . أما جنسية المرأة التي تتزوج بشخص يتمتع بالجنسية المصرية فقد نظمتها المادة (13) وهمما لا يختلفان في شيءٍ لانه اشترط في كل النصين اعلان الرغبة واستمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ الاعلان وعدم معارضته الوزير باكتسابها للجنسية المصرية .

والآن وبعد عرض التشريعات التي اتبعت سياسة موحدة لدخول المرأة الأجنبية في جنسية زوجها الوطني أصلاً أو لاحقاً ننتقل إلى تلك التشريعات التي اختلف الحكم فيها في هاتين الحالتين .

وهذه القوانين هي: القانون الكويتي ودولة الامارات وال سعودية والليبي واللبناني وجمهورية اليمن الجنوبية .

(1) قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 :

أفرد القانون الكويتي نصاً خاصاً نظم بموجبه دخول الأجنبية التي يكتسب زوجها الجنسية الكويتية في جنسية زوجها وهو المادة السابعة من القانون . حيث تنص بـأن :

«يتربى على كسب الجنسي للجنسية الكويتية وفقاً لاحكام المادتين 4 ، 5 (الخاصتين بالتجنس العادي والاستثنائي) أن تصبح زوجته كويتية، ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية» .

وأصبح واضح من هذا النص أنه يرتكب على تجنب الجنسي بالجنسية الكويتية أن تدخل زوجته في هذه الجنسية أكثر مباشرة للتجنس، ولها أن ترفض الجنسية الكويتية وتقرر الاحتفاظ بجنسيتها خلال مدة حدها القانون بـ سنة تبدأ من تاريخ علمها تجنس زوجها بالجنسية الكويتية . في حين لو رجعنا إلى المادة الثامنة الخاصة بالمرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي لوجدنا أنها لا تدخل المرأة في الجنسية الكويتية بـقوة القانون ، بل أنها تستلزم لذلك تحقيق شروط وهي أولاً : أن تعبر المرأة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها ومثل هذا الشرط لم تتطلبه المادة السابعة . ثانياً : أن تستمر الزوجية مدة خمس سنوات بعد اعلان الطلب بالانضمام للجنسية الكويتية . في حين أن المادة السابعة تدخل زوجة التحويل بالجنسية الكويتية من اللحظة التي يدخل فيها الزوج في هذه الجنسية . ثالثاً : موافقة الدولة ، والدولة لها عند

العمل بال المادة الثامنة سلطة تقديرية في منح الجنسية أو منعها عن الأجنبية المتزوجة من كويتي ، في حين لم تخلوها المادة السابعة مثل هذه السلطة ، لأن دخول المرأة بمقتضى هذا النص يتم بقوة القانون .

من هذا العرض يتبين مدى التفاوت في المعاملة بين زوجة المتجلس وزوجة الكويتي . فقد كان المشرع بالنسبة لدخول الاولى أكثر تساملا وتسامحا بينما ظهر بالنسبة للثانية (زوجة الكويتي) أكثر شدة وصرامة اذ في مقدور وزير الداخلية اذا ما استعمل سلطته ان يحول دون دخول زوجة الكويتي في جنسيته بينما ليس في مقدوره منع زوجة المتجلس في الانضمام للجنسية الكويتية .

ومما يجدر الاشارة اليه أن المشرع الكويتي لم يقم مثل هذه التفرقة - في الابتداء - وإنما نهج منهجاً موحداً عند وضع قانون رقم 15 سنة 1959 فقد تبنى بكلتا الحالتين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة بجعله زوجة الكويتي الكويتية لا فرق في ذلك ان كان زوجها كويتياً عند الزواج أو كان أجنبياً ودخل الجنسية الكويتية بعده . ولم يخرج عن هذا المبدأ بشأن المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي الا في قانون رقم 70 سنة 1966 حيث عدل المادة الثامنة فأخضع دخول المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي (عند الزواج) الى موافقة السلطة المختصة بينما أبقى نص المادة السابعة على ما كانت عليه ، مقررة مبدأ وحدة الجنسية بين الزوجين ، ولا ندري ما اذا كان ذلك قد حصل عن قصد او بلا قصد .

قد يكون المشرع نسي حالة زوجة المتجلس وهي بالطبع نادرة بالنسبة للحالة الاساسية (حالة زواج الوطني من أجنبية) ، فعالج الاصل دون أن يسترعي انتباذه تلك الحالات النادرة التي يكون المتجلس فيها بالجنسية الكويتية متزوجا حتى يعالج موضوع دخول زوجته معه .

وربما كان المشرع يقصد هذه التفرقة في الحكم ، لأن تجنس الاجنبي بالجنسية الكويتية يستلزم اجراء تحقيق كامل لللاحاطة بشكل دقيق بكل



المعلومات اللازمة عن هوية المتجلس وعن نشاطه وسلوكه ومعارفه وأرتباطاته بما في ذلك ارتباطاته العائلية ، زوجته وأفراد أسرته ، وتحقيق كهذا يكشف لياقة المرأة في الدخول في الجنسية الكويتية أو عدم لياقتها ومتى ما لاح للسلطة بأن هناك محدودا في دخول الجنسية الكويتية ، استطاعت منعها من دخولها عن طريق رفض طلب تجنس الزوج .

ومهما كانت الاسباب فالنتيجة التي لا يمكن نكرانها أن زوجة المتجلس قد أصبحت في وضع أفضل من زوجة الكويتية أصلا ، فالثانية لا تكتسب الجنسية بمجرد الزواج بينما الاولى تدخل في - الجنسية الكويتية من اللحظة التي يدخل زوجها فيها في الجنسية الكويتية ، ما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . «وكان الاجدر بالمشروع ان يورد تعبيرا أدل على عدم رغبتها في الدخول بالجنسية الكويتية ويقول (ان تعلن بعدم رغبتها بالدخول بالجنسية الكويتية) ذلك لأن اعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية - كما ورد في النص لا يعني دائمًا وأندًا عدم رغبتها بالدخول بالجنسية الكويتية . فقد تردد في اكتساب الجنسية الكويتية والاحتفاظ بجنسيتها في آن واحد ، لا سيما وان السياسة التشريعية التي تبنيها المشروع الكويتي في التجنس لا تتعلق كسب الجنسية الكويتية على فقد الشخص لجنسيته الأولى .

(2) قانون جنسية دولة الامارات العربية رقم 17 لسنة 1972

جاء في مادته العاشرة ما يلي : «تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الأصلية» ولم يشترط هذا النص أكثر من تخليها عن جنسيتها الأصلية وهي بمجرد فقدها جنسيتها تعتبر مواطنة بالتجنس . بينما أوجبت المادة الثالثة لدخول الجنبية المتزوجة من مواطن في الدولة أن تعلن رغبتها وأن تنقضي ثلاث سنوات على هذا الإعلان تستمر خلالها الزوجية وإن تنازل عن جنسيتها الأصلية .

(3) قانون جنسية اليمن الجنوبية عام 1968

المادة السادسة منه الخاصة بزوجة المتجلس بهذه الجنسية قضت بان «لا يترتب على كسب الاجنبي الجنسية اليمنية الجنوبية أن تصبح زوجته جنوبية ما لم تقرر برغبتها في كسب هذه الجنسية ، ويعلن وزير الداخلية بذلك وشرط ان يستمر الزواج قائما مدة سنتين من تاريخ الاعلان». وبهذا النص اكتفى المشرع بتحقق ما يلي لاكتساب هذه الجنسية :

(1) زواج (2) الرغبة (3) استمرار الزوجية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اعلان الرغبة . في حين لو رجعنا الى المادة السابعة من هذا القانون والتي تعالج موضوع اكتساب الاجنبية المتزوجة يمنيا جنوبيا بجنسية زوجها لوجدنا انها تستلزم اضافة الى ما تقدم من الشروط المقررة في المادة السادسة ما يلي :

(1) تنازل المرأة عن جنسيتها الاجنبية (2) الا يصدر خلال سنتين قرار يحرم المرأة من الدخول في هذه الجنسية وبهذا أصبحت زوجة المتجلس بمركز أفضل ، لأن القيود التي يتطلبها القانون لانتمائها لجنسية الزوج أسهل بكثير من تلك التي فرضها القانون على المتزوجة من يمني جنوبى . لأن الدخول في هذه رهن ارادتها ولا تملك (كما في الزواج) الجهة المختصة اتخاذ قرار يحرمها من الدخول في جنسية زوجها .

(4) قانون الجنسية العربية السعودية عام 1374 هـ .

قد أفرد نصا خاصا بالاجنبية المتزوجة من سعودي (م 14)، وآخر بزوجة المتجلس بالجنسية السعودية وهو المادة (16). وتبني في كلتا الحالتين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فجعل للتجنس كما جعل للزواج المختلط المعاصر أثرا مباشرا في جنسية الزوجية ، حيث يدخلها في جنسية زوجها السعودي . ولم يختلف النصان الا في نقطة واحدة وهي أن المادة (16) قد خولت زوجة المتجلس بالجنسية السعودية أن تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية .

ونعتقد بأن مراعاة المشرع السعودي للاجنبية التي يتجلّس زوجها بالجنسية العربية السعودية لها ما يبررها في هذا المقام . ذلك لأن الجنسيّة التي يتجلّس زوجها بجنسية أجنبية قد لا يكون في مقدورها منع الزوج من التجنّس لانتقاده دخولها في الجنسية الجديدة التي لا ترغب في الانتماء إليها . لهذا ومراعاة لارادة المرأة في كسب جنسية الزوج منها القانوني السعودي حق الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية خلال سنة من دخول زوجها الجنسية السعودية .

وعدم منح مثل هذا الحق للاجنبية التي تتزوج من سعودي ابتداء لا يعد مصادرة لرادتها اذ - على ما نعتقد - أنه افترض في ان موافقتها بالزواج من وطني تتضمن تعبيرا اراديا مزدوجا فهي تفيض رغبتها في الزواج وتقييد بالوقت ذاته رغبتها في كسب جنسية الزوج لأنها من الاول على بينة في تغيير جنسيتها بقوة القانون بمجرد الزواج ، وقد ارتفعت ذلك فكانها قد ارتفعت الانتقال من جنسيتها الى جنسية زوجها .

(5) قانون الجنسية الليبية لسنة 1954

ورد في المادة السادسة منه ما يلي :

«يجوز ان يدرج في طلب التجنّس اسم زوجة الطالب وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد ويصبح هؤلاء ليبيين بادراجهم في مرسوم التجنّس». ونستخلص من هذا النص أن زوجة المتجلّس بالجنسية الليبية لا تدخل في هذه الجنسية الا في :

(1) درج اسمها «الزوجة» في طلب التجنّس أي ان تنضم الى زوجها في طلب التجنّس .

2 - درج اسمها في مرسوم التجنّس ، أي أن توافق السلطة على منحها الجنسية . وفي مقدور السلطة رفض الطلب - بالامتناع عن درج اسمها نبي مرسوم التجنّس - دون التزام بتسبب قرار الرفض . في حين أوجبت المادة

السابعة ، التي تناولها البحث في الزواج المختلط المعاصر ، تسبب قرار الرفض .

(6) قانون الجنسية اللبنانية المعدل بقانون 11 كانون الثاني سنة 1960

نصت المادة الرابعة من هذا القانون على : « ان المترننة بأجنبي اتخذت التابعية اللبنانية والمرشدين من أولاد الاجنبي المتخد التابعية المذكورة ، يمكنهم اذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة ، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للاب أو للام أو بقرار خاص».

ومن تحليل هذا النص يبدو لنا أنه يلزم تقديم الطلب من الاجنبية المترننة بأجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية . ثم موافقة السلطة على ضم هذه المرأة للجنسية اللبنانية بالقرار الذي يمنح هذه الجنسية للزوج أو بقرار خاص . وان المرأة تدخل في الجنسية اللبنانية من يوم صدور القرار من الجهة المختصة . وتتمتع الدولة بسلطة تقديرية في قبول طلب المرأة أو رفضه . وبهذا يختلف هذا النص عن نص المادة الخامسة المتعلقة بدخول المرأة الاجنبية التي تقترب بلبناني في جنسية زوجها ، اذ بمقتضاهما تدخل الاجنبية في جنسية زوجها بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها وبقوة القانون ولا يتوقف على صدور قرار من السلطة .

خلاصة :

يمكن أن نخلص من الدراسة المقارنة في القانون الوضعي للدول العربية في مسألة اثر الزواج على جنسية الاجنبية المتزوجة من أحد أبناء دولة من هذه الدول ، بأن جميع هذه الدول تفتح الباب لادخال الاجنبية في جنسية زوجها الوطني وان اختلف هذا الباب سعة او ضيقا تبعا للسياسة التشريعية التي تنتهجها كل دولة في هذا الصدد . ويبدو لنا أنه من المتعذر أن نقسم تشريعات هذه الدول الى تقسيمات دقيقة ليضم كل قسم مجموعة منقوانين

هذه الدول ، ذلك لأن الاتجاه التشريعي قد يختلف في الدولة الواحدة في الزواج المختلط المعاصر منه عن اللاحق . وبهذا يتغير تصنيفها بصورة دقيقة ومع ذلك تستطيع توزيع التشريعات العربية على وجه التقرير كالتالي :

الاولى : تكتسب الجنسية فيها بمجرد الزواج ومن هذه القوانين هي الآتى :

(1) قانون الجنسية البحرينية (2) قانون الجنسية التونسية فيما يتعلق بالاجنبية التي يفقدها قانونها جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي .
(3) قانون الجنسية العربية السعودية .

الثانية : تدخل الاجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج ولها أن ترفض الدخول في جنسيته ونهج هذا المنهج القانون الاردني .

الثالثة : تدخل الاجنبية بجنسية زوجها بمجرد اعلان رغبتها في ذلك من غير أن يكون للدولة سلطة في رفضها ويدخل في هذا التقسيم كل من (1) قانون دولة الامارات العربية (2) القانون اللبناني (3) قانون الجنسية الليبية .

الرابعة : وهي التي تستلزم اتفاقان رغبة المرأة بموافقة السلطة مع استيفاء شروط أخرى مثل (1) قانون الجنسية الكويتي (2) قانون الجنسية التونسية بما يتعلق بالاجنبية التي لا يفقدها قانونها جنسيتها بالزواج من أجنبي (3) قانون الجنسية الجزائري (4) قانون الجنسية العراقية وقانون الجنسية الغربية وقانون جنسية اليمن الجنوبية الشعبية .

وكان على مشرعى الدول العربية ان ينسقوا سياساتهم التشريعية في مسألة دخول الاجنبية في جنسية زوجها ويحدون حذو دول كثيرة سبقتها في هذا المضمار شوطا كبيرا . واذا كانت نظرة هذه الدول وتقديراتها لظاهرة الزواج بالاجنبيات وهي غير متقاربة تحول دون تقرير وجهات النظر ، فإنه مما يؤسف له حقا أن لا تلتقي وجهات النظر في رسم سياسة موحدة فيما يخص المرأة العربية أو على الأقل أن تلتقي في تبيين فكرة التمييز بين

العربية وغير العربية . وكنا نطمح أن تميز هذه القوانين المرأة العربية - نظراً لما بينها وبين الجماعة العربية من روابط وثيقة فهي تنحدر وأياهم من أصل واحد ويجمعها بهم وحدة اللغة والشعور المشترك وترتبط وأياهم بأمال وأمان قومية واحدة - بحكم خاص ليسهل عليها الانتماء إلى جنسية زوجها، ويسعد على الزواج المختلط بين أبناء هذه الأمة لأن انتشار مثل هذا الزواج يحقق ويزيد من الترابط والتلاحم بينهم ويزيد منه .

كل هذا يملي على هذه الدول أن تترجم فكرة الوحدة العربية بتطبيقات عملية تخفف بمقتضاها من وطأة الحدود التي تفصل وتباعد بين أبناء هذه الأمة .

وقد يكون من الأفضل أن يتم التنسيق بين هذه الدول عن طريق جامعة الدول العربية بحياء الجهات الموحدة التي سبق وأن بذلتها في اتفاقية 1954 التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها .

آملين أن تأخذ مثل هذه الدراسات طريقها إلى النور ، فلقد كثر الحديث عن الرغبة في تحقيق الوحدة العربية حتى أصبح شبه مموج ما لم يقترن بالفعل الجادة الحاسمة ، وفي هذا المجال بعضها ، فهل ننتقل من الأقوال إلى الأفعال في الأمور الجدية ولو مرة واحدة .

المراجع

- 1 - د . ابراهيم عبد الباقى الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير عام 1971 - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة .
- 2 - د . جابر جاد عبد الرحمن مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية 1970 - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة .
- 3 - د . حسن الهداوى الجنسية ومركز الاجانب وأحكامهما في القانون الكويتي . مطبوعات وكالة المطبوعات - 1972 .
- 4 - د . حسن الهداوى الجنسية ومركز الاجانب وأحكامهما في القانون العراقي . طبعة عام 1972 بغداد - مطبعة الارشاد .
- 5 - د . ماجد الحلواني القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي . مطبوعات جامعة الكويت - 1974 .
- 6 - د . محمد عزيز شكري الجنسية العربية السورية طبعة عام 1970 دار الفكر بدمشق .
- 7 - د . عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص الجزء الاول طبعة تاسعة 1972 دار النهضة العربية - القاهرة .
- 8 - د . فؤاد عبد المنعم رياض الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي طبعة عام 1966 دار النهضة العربية القاهرة .
- 9 - د . شمس الدين الوكيل الجنسية ومركز الاجانب منشأة المعارف الاسكندرية 1960 .